

أَكْبَرُ الْخِتَافِ  
فِي الْمُسْتَلِمِ

طَهْ جَابِرُ الْعَلَوَانِي

سلسلة قضائياً الفكر الامنلادي (٢)

© جميع الحقوق محفوظة  
المعهد العالمي للفكر الإسلامي  
هيرندن، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية

© Copyright 1413 AH/1992 AC  
The International Institute of Islamic Thought  
555 Grove St.  
Herndon, Va. 22070-4705 U.S.A.

**Library of Congress Cataloging-in-Publication Data**

'Alwānī, Tāhā Jābir Fayyād, Al 1935 (1354) –  
*Adab al ikhtilāf fi al Islām/Tāhā Jābir Fayyād al 'Alwānī*.  
p. 184 cm. 15 x 22½ – *Silsilat qadāya al fikr al Islāmī*; 2)  
Originally published: 1987. With new introd.  
Includes bibliographical references

**ISBN 1-56564-002-0**

1. Islamic law—History. 2. Religious tolerance—Islam.

I. Title. II. Series.

LAW < ISLAM 7 Alwa 1991 >

91-38927

CIP

Printed in the United States of America  
by International Graphics Printing Services  
4411 41st Street  
Brentwood, Maryland 20722 U.S.A.  
Tel. (301) 779-7774 Fax (301) 779-0570

# فهرس الموضوعات

## مقدمة

٧ ..... مقدمة

## الفصل الأول

### في بيان حقيقة الاختلاف وما يتصل بها

٢١	الاختلاف والخلاف وعلم الاختلاف — الجدل وعلم الجدل — الشقاق
٢٤	المقبول والمردد من الاختلاف — بعض فوائد الاختلاف المقبول
٢٦	أقسام الخلاف من حيث الدوافع
٢٦	خلاف أملاء الموى
٢٨	خلاف أملاء الحق
٢٩	خلاف يتردد بين المدح والذم
٣٠	رأي العلماء في الاختلاف

## الفصل الثاني

### تاريخ الاختلاف وتطوره

٢٣	اختلاف الصحابة في عهد رسول الله ﷺ
٣٦	التأويل وأنواعه ( قريب — بعيد — مستبعد)
٣٨	ضوابط التأويل
٤٢	أهل الاجتهاد من الصحابة
٤٥	تحذير النبي ﷺ أصحابه من الاختلاف
٤٧	معالم أدب الاختلاف في عصر البوة
٤٨	الاختلاف في عصر الصحابة وأدابه
٧٠	سمات أدب الاختلاف في عهد الخلافة الراشدة
٧١	الخلاف في عهد التابعين وأدابه
٧٥	تأثير الخلاف السياسي في الاختلافات الاعتقادية والفقيمية
٨٤	مناظرة ابن عباس للخوارج

### **الفصل الثالث**

#### **اختلاف مناهج الأئمة في الاستباط**

.....	المذاهب الفقهية	٨٧
.....	مناهج الأئمة المشهورين	٨٩
.....	ولنا كلمة	٩٩

### **الفصل الرابع**

#### **أسباب الاختلاف وتطورها**

.....	أسباب الاختلاف من عهد النبوة حتى عهد الخلفاء	١٠١
.....	أسباب الاختلافات الفقهية في عصر الفقهاء	١٠٥

### **الفصل الخامس**

#### **في معالم الاختلاف بين الأئمة وأدابه**

.....	رسالة الليث بن سعد إلى الإمام مالك	١١٨
.....	ممازج من أدب الاختلاف بين كرام الأئمة من السلف الصالح	١٢٢
.....	آراء بعض العلماء في أبي حنيفة	١٢٨
.....	آراء بعض العلماء في الشافعى	١٣٠
.....	بين الإمام أحمد والشافعى	١٣١

### **الفصل السادس**

#### **الخلاف بعد القرون الخيرة وأدابه**

.....	في القرن الرابع الهجري	١٣٥
.....	الحالة بعد القرن الرابع	١٣٧
.....	التقليد وعواقبه	١٤٣
.....	حالة الأئمة في الأحقاب الأخيرة	١٤٦
.....	أسباب الاختلاف اليوم	١٥٠
.....	سبيل النجاة	١٥٣

### **خاتمة**

.....	كتشاف الآيات	١٦٧
.....	كتشاف الأحاديث	١٧٣
.....	الكتشاف العام	١٧٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
اللَّهُ أَكْبَرُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ  
وَلَا شَرِيكَ لَهُ وَهُوَ عَلَىٰ خَلْقِهِ أَعْلَمُ  
وَلَا يَنْهَا دُنْيَا وَلَا مُسْكِنُهُ

وَأَنْعَصُمُوا بَنِيلَ اللَّهِ جَيْعَانًا وَلَا نَفَرُوهُ وَإِذْ كُرِدُوا نَعْصَتِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذْ  
كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَالَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَضْجَبْتُمْ سِنْعَةً إِحْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى  
شَفَاعَ الْخَطْرَةِ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَدْتُكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَيَّاهُهُ أَعْلَمُ  
نَهْدُونَ

(آل عمران: ١٠٣)

إِنَّ الَّذِينَ قَرَفُوا دِينَهُمْ وَكَافُرُوا شِعَارَنَتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ  
إِلَى مَا شَاءُوا ثُمَّ يُنَزَّلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ

(الأنعام: ١٥٩)

## الحمد لله

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبیین وعلی آله وصحبه ومن دعا بدعوته واهتدی بهدیه إلی يوم الدین،  
وبعد:

فإن أمراض الأمة الإسلامية — في عصرنا هذا — قد تعددت وتشعبت وفشت حتى شملت جوانب متعددة من شؤون الدين والدنيا، وما يعجب له ويستغرب أن الأمة لاتزال على قيد الحياة، لم تصب منها تلك الأدواء والعلل — بحمد الله — مقتلاً على كثرتها وخطورتها، وبعضها كان كفياً بإبادة أُمّ وشعوب لم تفن عنها كثريها ولا وفرة مواردها. ولعل مرد نجاة هذه الأمة إلى هذا اليوم — رغم ضعفها وهرمتها

— هو وجود كتاب ربها وسنة رسولها عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واستغفار الصالحين من أبنائها فَوْمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبُهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ، وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُنْ يَسْتَغْفِرُونَ الأنفال: ٣٣.

ولعل من أخطر ما أصبت به الأمة الإسلامية من أمراض هو داء «الاختلاف» أو «المخالفة». ذلك الداء المستفحـل المتفشي الذي شمل كل حقل وكل مصر وكل مجتمع، وضم في دائـرته البغيضة النكدة الفكر والعقيدة والتصور والرأي والذوق والتصـرف والسلوك والخلق والنمط الحياني وطائقـة التعـامل وأساليـب الكلام والأـمال والأـهداف والغايات البعـيدة والقـرـيبة، حتى خـيم شـبحـه الأـسود على نـفـوسـ الناسـ قـلـيدـ الجوـ بـغـيـومـ أـوهـامـ أـمـطـرـتـ وـأـبـلـهـاـ عـلـىـ الـقـلـوبـ الـجـدـبـةـ. فـأـبـتـتـ لـفـيـفـاـ مـنـ الـأـقـوـامـ الـمـتـصـارـعـةـ الـمـتـدـابـرـةـ وـكـأـنـ كـلـ مـالـدـىـ هـذـهـ الـأـمـةـ مـنـ أـوـامـرـ وـنـوـاهـ وـتـعـالـيمـ يـمـثـلـهـاـ عـلـىـ الـاخـلـافـ وـيرـغـبـ بـالـتـدـابـرـ وـالتـاخـرـ !!

والأمر عكس ذلك تماماً، فإن كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما حرصـاـ عـلـىـ شـيءـ — بعد التـوحـيدـ — حـرصـهـماـ عـلـىـ تـأـكـيدـ وـحدـةـ الـأـمـةـ وـبـنـدـ الـاخـلـافـ بـيـنـ أـبـنـائـهـاـ وـمـعـالـجـةـ كـلـ مـاـ مـنـ شـائـعـهـ أـنـ يـعـكـرـ صـفـوـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ الـمـسـلـمـينـ ،ـ أـوـ يـخـدـشـ أـخـوـةـ الـمـؤـمـنـينـ.ـ وـلـعـلـ مـبـادـيـءـ الـإـسـلـامـ مـاـ نـدـدـتـ بـشـيءـ — بعد الإـشـراكـ بـالـلـهـ — تـنـديـدـهـاـ بـاـخـلـافـ الـأـمـةـ وـتـنـازـعـهـاـ،ـ وـمـاـ حـضـتـ عـلـىـ أـمـرـ — بعد الإـيمـانـ بـالـلـهـ — حـضـهـاـ عـلـىـ الـوـحـدـةـ وـالـاخـلـافـ بـيـنـ الـمـسـلـمـينـ.ـ وـأـوـامـرـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ وـاضـحةـ فـيـ دـعـوـتـهـاـ إـلـىـ الـوـحـدـةـ وـالـاخـلـافـ،ـ وـأـخـلـافـ الـقـلـوبـ،ـ وـتـظـافـرـ الـجـهـودـ،ـ وـتـسـانـدـ الـمـسـاعـيـ.ـ إـنـ الـإـسـلـامـ مـاـ أـكـدـ عـلـىـ شـيءـ مـثـلـ تـأـكـيدـهـ عـلـىـ «ـكـلـمـةـ التـوحـيدـ»

«توحيد الكلمة»، فالأولى تدعو إلى الإيمان بالله إيماناً تقىأً حالياً من كل شائبة والثانية انعكاس عملي تام للأولى، فمن كان ربهم واحداً ونبيهم واحداً وكتابهم واحداً وقبلتهم واحدة وسبب خلقهم ومعاشهم واحداً لا بد بالضرورة أن تكون كلمتهم واحدة.

﴿إِنْ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ **الأنبياء**: ٩٢  
ولكن المسلمين — للأسف — أخلوا بكلمة التوحيد، وزهلاً بتوحيد الكلمة.

ومن هنا يأتي هذا الكتاب مساهمة في تحقيق الوعي ومحاولة صادقة لرأب الصدع ومعالجة جذور الأزمة وإيقاظ البعد الإيماني في نفوس المسلمين بعد أن كاد يغيب عن حكم علاقتنا وتوجيهها الوجهة الصحيحة بسبب من الفهم الموجع والمارسات الخاطئة ومن ضغوط المجتمعات غير الإسلامية. ذلك أن حضور البعد الإيماني وتحقيق الفهم السليم هو الضمانة الحقيقة لشرعية علاقتنا، والملاذ الأخير لتصفية خلافاتنا ونزع أغلال قلوبنا. إن المشكلة التي نعاني منها اليوم هي ضعف فهمنا لمرامي ما نعلم وقصور إدراكنا لغاياته ومقاصده، كما أنها افتقدنا الموجه الصحيح والمؤشر الضروري الذي يمنحنا السلامة، ويكتبنا الصواب في الاستفادة من هذا العلم وتلك المعرفة. لقد اكتسبنا المعرفة وافتقدنا خلقها، وامتلكنا الوسيلة وضيعنا الهدف والغاية. وما أكثر ما فوتت علينا خلافاتنا حول مندوب أو مباح أمراً مفروضاً أو واجباً أو غاية عظمى. لقد اتقنا فن المبارزة والمحاججة والخلاف، وافتقدنا آدابه وأخلاقياته، فكان أن سقطنا فريسة سهلة للنأكل الداخلي ، والتنازع

والناحر الذي أورثنا معيشة ضنكًا، وحياة فاشلة، واتهى بنا الحال إلى الفشل وذهب الريح مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْأِيْعُوا قَفْشَلُوا وَلَذَهَبَ رِيْحُكُمْ﴾ الأنفال: ٤٦.

لقد قصَ الله سبحانه وتعالى علينا تاريخ أهل الأديان السابقة للعبرة والخذر فيَنَّ كيفية نهوض الأمم وبناء الحضارات وجلَّ لنا أسباب التدهور والإخطاط وحُلتَنا من السقوط في علة التفرق، وداء الخلاف وزلاقات التحزب الضيق ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مِنَ الَّذِينَ قَرْفُوا دِيْنَهُمْ وَكَائِنُوا شَيْئًا، كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدُنْهِمْ فَرِحُونَ﴾ الروم: ٣١-٣٢

وعذَ الخلاف الذي يُؤَدِّي إلى الافتراق والتفرق ابتعاداً عن هدى النبوة، وتقىأً للاتساع للنبي عليه السلام ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَرْفُوا دِيْنَهُمْ وَكَائِنُوا شَيْئًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ...﴾ الأنعام: ١٥٩

ذلك أنَّ أهل الكتاب لم يُؤْتُوا من قلَّة علم، وضَآلَة معرفة، وإنما كان هلاكهم لأنَّهم استخدموه ذلك العلم وتلك المعرفة للبغى بهم: ﴿وَمَا الْخَلَفُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مَنْ بَعْدَ مَا جَاءُهُمُ الْعِلْمُ بَغَيَّا بِيْتَهُمْ...﴾ آل عمران: ١٩

فهل ورثنا علل أهل الكتاب بدل أن نرث الكتاب؟  
وهل ورثنا البغي بدل أن نرث العلم والمعرفة ونلتزم بأخلاقهما؟  
إن الاختلاف والبغى وتغريق الدين من علل أهل الكتاب التي كانت سبباً في هلاكهم ونسخ أديانهم، وبقاء قصصهم وسائل لإياضاح للدرس والعبرة لمن ورثوا الكتاب والبوة، ذلك أنه لا سبيل للاستبدال والنَّسخ في عالم المسلمين ، وهم أصحاب الرسالة الخاتمة، وإنما هي

الأمراض التي لا تُنْقِضُ على الجسم نهائياً، فإِنَّما أن تستمر فتعيش الأمة حالة الوهن الدائب، وإنما أن تُعَالَجَ فيكون التصويب، وتكون المعافاة، ويكون النهوض وليقاف التآكل الداخلي، وهذا من خصائص الرسالة الخامسة.

إن الاختلاف في وجهات النظر، وتقدير الأشياء والحكم عليها أمرٌ فطريٌ طبيعىٌ وله علاقة بالفارق الفردية إلى حد كبير، اذ يستحيل بناء الحياة، وقيام شبكة العلاقات الاجتماعية بين الناس ذوي القدرات المتساوية والمتطابقة ، إذ لا مجال — عندئذ — للتفاعل والإكتساب والعطاء! ذلك أنه من طبيعة الأعمال الذهنية والعملية اقتضاء مهارات وقدرات متفاوتة ومتباينة، وكأن حكمة الله تعالى اقتضت أن بين الناس بفارقهم الفردية — سواء أكانت خلقية أم مكتسبة — وبين الأعمال في الحياة قواعد والتقاء، وكل ميسر لما حلق. وعلى ذلك فالناس مختلفون والمؤمنون درجات، فمنهم الظالم لنفسه، ومنهم المقتصد ومنهم السابق بالخيرات. ﴿وَلَوْ شاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَرَوْنَ مُخْتَلِفِينَ﴾ هود: ١١٨.

وما يؤسف له أن تحول الاختلاف بوجهات النظر من ظاهرة صحة تغنى العقل المسلم بخصوصية رأي، وعمق تمحيص، واطلاع أوسع على وجهات نظر متعددة وزوايا رؤية مختلفة وإمعان نظر وتدقيق وقدح لرناد الفكر تحول عن كل هذه الإيجابيات عند مسلمي عصر التخلف إلى مرض عضال وسم زعاف أدى إلى التآكل والتفتت والتشتت والتدارب والناحر، حتى كاد يصل الأمر عند بعض المختلفين إلى حد التصفية

الجسديه، وتطرف البعض الآخر منهم حتى أخذ يرى — بمقاييس  
محزنة — أن أعداء الدين وأهل الكتاب أقرب اليه من الخالفين له بالرأي  
من إخوانه المسلمين الذين يلتقطون معه على أصول العقيدة وصفاء  
التوحيد. ولهذا في التاريخ القريب والبعيد شواهد كثيرة يؤسف لها  
ويتحسر على طاقات الأمة الهائلة التي أهدرت وقداً لنار الفتنة  
والاختلاف التي مازادتها إلا استعراً وتراجعاً والعياذ بالله.

كثيراً ما يعجز الإنسان عن النظرة الكلية السوية للأمور ، والرؤية  
الشاملة المترنة للأبعاد المتعددة للمسائل فيضيق ذهنه على جزئية صغيرة  
يضمها ويكبرها ويقعورها وينفع فيها حتى تستعرقه، وتأخذ لباب  
فكره الى درجة لا يمكن أن يرى معها شيئاً آخر أو إنساناً آخر يخطئه،  
فيما يصل عليها، ويواли عليها، ويحب ويغض فيها، وقد يستنصر ويتنقى  
بأعداء الدين على صاحب الرأي الخالف.

«يروى ان واصل بن عطاء أقبل في رفقة فأحسنوا الخوارج، فقال  
وابل لأهل الرفقه: إن هذا ليس من شأنكم، فاعتزلوا ودعوني وإياهم،  
وكانوا قد أشرفوا على العطب. فقالوا: شأنك. فخرج إليهم، فقالوا: ما  
أنت وأصحابك؟ قال: مشركون مستجرون ليسمعوا كلام الله ويعرفوا  
حدوده. فقالوا: قد أجرناك، قال: فعلمونا. فجعلوا يعلمونه أحكامهم،  
وجعل يقول: قد قبلت أنا ومن معى. قالوا: فامضوا مصاحبين فإنكم  
إخواننا، قال: ليس ذلك لكم، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ  
الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجِهَ لَكَ فَأَنْجِزْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَا فِيهِ﴾

فأبلغونا مأمننا، فنظر بعضهم إلى بعض ثم قالوا: ذاك لكم. فساروا باجتمعهم حتى بلغوا المأمن» (الكامل في اللغة والأدب للمبرد: ٢٢٢/٢).

لقد وصلت حدة الاختلاف إلى مرحلة أصبح المشرك معها يأمن على نفسه عند بعض الفرق الإسلامية التي ترى أنها على الحق الحض أكثر من المسلم الخالق لها بوجهة النظر والاجتهاد في مسائل فرعية وجزئية حيث أصبح لا سبيل معها للخلاص من الأذى والعناب إلا بإظهار صفة الشرك!!.

إنه الاختلاف الأهوج، والهوى الغالب الذي يتظور ويتصفح وتتعمق أحديده في القلوب فيسيطر على الشخص ويتملك عليه حواسه وعقله حتى ينسى معها المعاني الجامحة والكلمات العامة، والصعيد المشترك والغايات والمقاصد والقواعد الأصلية للإسلام. فيعدم صاحبه البصيرة والإبصار وينسى أبجدياتخلق الإسلامي فتضطرب الموازين وتختلط الرؤية وتختلط الأوراق وتختفي الأولويات ويسهل القول بغير علم والفتوى بغير نور والعمل بغير دليل وينتشر التفسيق والتکفير والاعمام. ويسقط ذلك المريض في هاوية العصب الأعمى السحيقة وظلم الدنيا من حوله فلا يكاد يرى إلا سواداً وظلمة كلحة وماهي — في حقيقة الأمر — إلا انعکاس لنفسيته المظلمة التي انطفأ فيها نور العلم وخبت منها جنوة التعقل (ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور).

وقد تقلب الآراء الاجتهادية والمدارس الفقهية التي عملها أهل النظر والاجتهاد، على أيدي المقلدين العوام والآتيا العظام إلى ضرب من التحڑب الفكري والتعصب السياسي تقول الآيات والأحاديث وفقاً

لنهجها وتلوى أعناقها فتصبح كل آية أو حديث لا يوافق هذا اللون من التحزب الفكري إنما مؤولة أو منسوبة، وقد يشتند التعصب فتعود إلينا مقوله الجاهلية «كتاب ربيعة أفضل من صادق مصر...»

لقد اختلف السلف الصالح رضوان الله عليهم ، ولكن اختلافهم في الرأي لم يكن سبباً لاقرائهم، إنهم اختلفوا لكنهم لم يتفرقوا، لأن وحدة القلوب والغايات والأهداف كانت أكبر من أن ينال منها شيء، إنهم تخلصوا من العلل النفسية وإن أصيب بعضهم بخطأ الجوارح، وكان الرجل الذي بشّر الرسول عليهما السلام الصحابة بطلعته عليهم وأخبرهم أنه من أهل الجنة، هو الذي استكثروا أمره وعمله فتبين أنه لابنام وفي قلبه غل على مسلم.. أما نحن اليوم فنصيحتنا في نفوسنا وقلوبنا، لذلك فإن معظم مظاهر التوحد والدعوة إليه والانتصار له إنما هي عبارة عن خادعة للنفس، ومظاهر خارجية قد لا تختلف فيها كثيراً عن غيرنا والله تعالى يقول: **﴿وَوَدُّوا ظَاهِرَ الْإِيمَانِ وَبِأَطْمَاءِهِ﴾** الأنعام: ١٢٠ . فالعالم الإسلامي بعد أن كان دولة واحدة تدين بالشرعية العليا لكتاب الله تعالى وسنة رسوله أصبح اليوم سبعاً وثمانين دولة أو يزيد ، والاختلافات بينهم لا يعلم مداها إلا الله، وكلها ترفع شعارات الوحدة، بل قد توجد ضمن الدولة الواحدة كيانات عدة. وليس واقع بعض العاملين للإسلام اليوم — الذين تناط بهم مهمة الإنقاذ — أحسن حالاً من مؤسساتهم الرسمية. إن أزمتنا أزمة فكر، ومشكلتنا في جدية الانتهاء، والأمة المسلمة عندما سلم لها عالم أفكارها، وكانت المشرعية العليا الأساسية في حياتها للكتاب والسنة استطاعت أن تحمل رسالة، وتقيم حضارة على الرغم

من شفط العيش وقسوة الظروف المادية، فكان مع العسر يسر، ذلك أن الحيدة<sup>(١)</sup> عن الكتاب والسنّة موقعة في التنازع والفشل، قال تعالى: **﴿هُوَ أَطْبَعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازِعُوا لَتَفْشِلُوا وَلَذَهَبَ رِيحُكُمْ...﴾** الأنفال: ٤٦. لقد أوقف الإسلام التشرذم والتآكل الداخلي ووجه العرب إلى توحيد إله الواحد الحق، وألغى الآلهة المزيفة حيث كان لكل قبيلة إلهها الذي تتجه إليه.

أما اليوم، فلا يشك المسلمين من قلة مادة، أو ضنك عيش أو تصور في الموارد ومع ذلك فهم في صدر الأمم المستهلكة سواء على مستوى الأفكار أو السلعات المعاشرة. وحقيقة الداء تكمن في افتقادهم للمعانى الجامعية، والقواسم المشتركة ، والغايات الموحدة، فغابت عنهم المشروعية الكبرى في حياتهم وأصاب الخلل بنيتهم ولامتهم الفكرية.

إنه مامن سبيل للخروج من الخلل الفكري الذي أصاب العقل المسلم، والأزمة الأخلاقية التي يعاني منها السلوك المسلم، إلا بمعالجة جذور الأزمة الفكرية وإصلاح مناهج التفكير، فلابد من إعادة الصياغة الفكرية للعقول، وإعادة الترتيب المفقود للأولويات وتربية الأجيال المسلمة على ذلك ؛ ولا سبيل إلى ذلك إلا بالرجوع إلى ما كان عليه الصدر الأول من أسلافنا في تمسك بكتاب ربهم وسنة رسولهم ﷺ، ووضع ضوابط وقواعد للمقاييس والاستنتاج لضبط الرأي، وضمان مسار الفكر؛ وقرن العلم بأخلاقه، والمعرفة بآدابها. كما لابد من تنمية الدراسات التي تؤكد وحدة الأمة، وقواسمها المشتركة ، وغاياتها

(١) من الحبد يعني الميل أو شدة الاعوجاج.

وأهدافها العظمى لجتماع الصنوف، وتتوحد الجبهات، وتتضاعف معالم  
السبيل، وتنظم خطوات المسير. بإذن الله.

ومن هنا يأتي هذا الكتاب محاولة من المحاولات متواضعة وخاطئة  
على الطريق بإذن الله.

وإذ أقدم إلى القراء الكرام الطبعة الثالثة لهذا الكتاب، حرّي بي أن  
أشير إلى أهم ردود الفعل من خلال ما تلقّيته مباشرةً من رسائل القراء  
وأحاديثهم إلى وبعض ما كتب عن الكتاب في الصحف أو قيل فيه في  
الحلقات:

١ — القاعدة العريضة من القراء رحبت بالكتاب وأحسنت استقباله  
وحرص كثيرون من المسلمين غير العرب على ترجمته إلى لغاتهم وطبعاته  
فأذن لكل من أراد ذلك. ولعله قد ترجم إلى الآن إلى ثلاث لغات.

٢ — فئة حريصة مدركة لعمق المأساة تمنت لو أن الكتاب أسقط على  
الواقع الإسلامي، وحللت الاختلافات المعاصرة التي جعلت من حركة  
إسلامية واحدة في بلد إسلامي واحد ثلاثةً وتسعين حركة مستقلة عن  
بعضها . ذلك أن سياج الغفلة، وضعف الذاكرة، وضباب الأغراض  
الاختلافة من الكثافة بحيث لا يمكن للكلمات المادئة أن تخترقه وتصل إلى  
القلوب المضطنة المرهقة.

ومع أنني شديد الارتياب إلى أن تصل الرغبة بالإسلاميين في  
التفاهم والاتفاق والتخلص من آثار الاختلاف إلى هذا الحد؛ إلا أنني  
لأزال أخشى جهل الجاهلين وانتحال الغالين، وشغب المعاندين وكيد  
المدسوسين. وإسقاط هذه الآداب على الواقع وبيان مالكل فئة من

الإسلاميين المعاصرين وما عليها بصرامة ووضوح أمر — في تقديرى — لم تهياً الساحة الإسلامية له بعد، ولكن تسليح الشباب المسلم بالرؤية الواضحة ومعرفة كل منهم بهذه الآداب، وشيوخ هذا النوع من المعرفة ينهم كفيل بتهيئة هذه الساحة مثل تلك الخطورة إن شاء الله.

(٣) فقه ملخصة أخرى تمنت لو ان الكتاب كان أكبر واشتمل على نماذج أكثر وأخذ من المذاهب الإسلامية الأخرى نماذج أخرى من آداب الاختلاف. وهذا حق ولعلنا نوفق الى ذلك في طبعة قادمة بإذن الله. وما أردنا فيما قدمنا الاستقراء والشمول، بل أردنا تقديم نماذج محددة من هذه الآداب تنبه الى غيرها وتشير الى نظائرها.

(٤) فقه ملخصة أخرى اقترحت لو ان الكتاب أخرج عن طابعه الفقهي الأكاديمي وعرض لسائر آداب الاختلاف بين جميع فصائل الأمة سواء منها تلك التي تنسب الى الصف الإسلامي أو تلك التي تنتمي أو تنسب الى فكر الحداثة والتجديد مطلقاً، خاصة تلك الفئات التي لم تعلن الحرب على الإسلام واعتبرت الإسلام واحداً من مقومات الأمة الأساسية وكل ما دعت اليه هو ادخال الأمة العصر الذي تعيشه وركب التقدم الحضاري ضمن إطار قومي ظنت أنه قد يتسع للإسلام ولغيره من مقومات الأمة.

واني في — حقيقة الأمر — أرى أن هذا حقاً وأن جهداً في هذا المجال لابد أن يبذل؛ ذلك، أن معرفة آداب الاختلاف ووعي سائر فصائل الأمة على قواعده ، وتربيه أبناء الأمة على مراعاتها سوف يوفر على الأمة كثيراً من الطاقات المبددة المهدرة في مسرح الصراعات الداخلية.

إن العقل المسلم حين يدرك دوره الحضاري سوف يسعى لاستعادة أبناء الأمة المغاربة، والإسلاميون مسئولون عن بناء الأسس السليمة لاستعادة الأمة لوحدتها وعافيتها، وارسال دعائم الفكر الحضاري، ثم البناء الحضاري على أرضها. إن ما يفصل بين الموت والحياة لحظة، فإذا صدقت العزائم فليس هناك ما يحول بيننا وبين استعادة من اجتالهم الشياطين من أبنائنا وأخواننا، ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ويخسر هنالك البطلون.

(٥) وهناك زمرة ضئيلة جداً — فيما أعلم — استذكرت إصدارات مثل هذا الكتاب وقالت: بأن المسلمين لا ينبغي أن يختلفوا، وفي حال وقوع اختلاف بينهم يجب التركيز على بيان تحرير الاختلاف وكونه كفراً يجب مكافحته بكل قوة. أما أن نتحدث عن آدابه فذلك تأصيل للخلاف واعتراف به.

ولست أدرى ما أقول في هذا المقام لهؤلاء إلا أنني استغرب أن تصل الغفلة بالإنسان إلى حد إنكار أو نسيان البديهيّات وقد أدركت معاناة أمير المؤمنين على رضي الله عنه حين قال (ما جادلني عالم إلا غلبه وما جادلني جاهل إلا غلبني). ولكن على كل حال أسأل الله سبحانه وتعالى أن يهدى هذه الفتنة وإيانا إلى ما هو حق وصواب.

وبعد،

فيسر المعهد العالمي للفكر الإسلامي أن يقدم هذا الكتاب بطبعته الجديدة ضمن سلسلة (إسلامية الثقة) ليلبّي حاجة ويسد فراغاً، ولعل الأساتذة الأفضل الذين تفضلوا باقتراح بعض مأذننا إليه أن ينبروا

للمساهمة في إنجاز مابدأه الكتاب واستكمال ما فات صاحبه لإقامة قاعدة  
الحوار وإرساء دعائم أدب الخلاف على قاعدة متينة وأرض صلبة والله  
المهدي إلى سواء السبيل.

طه جابر العلواني

واشتغل في شعبان ١٤٠٧ هـ

فبراير ١٩٨٧



# الفصل الأول

## في بيان حقيقة الاختلاف واما يتصل بها

الاختلاف والخلاف وعلم الخلاف :

الاختلاف والمخالفة أن ينبع كل شخص طریقاً مغايراً للأخر في حاله أو في قوله . والخلاف أعم من « الضد » لأن كل خدين مختلفان ، وليس كل مختلفين خدين ، ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يفضي إلى التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة ، قال تعالى :

« فَاخْتَلَفَ الْأَرْبَابُ مِنْ يَسِّهُمْ ... » ( مریم : ۲۷ )

« وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ » ( هود : ۱۱۸ )

« إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٌ » ( الذاريات : ۸ )

**﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾**  
(يونس : ٩٣) .

وعلى هذا يمكن القول بأن « الخلاف والاختلاف » يراد به مطلق المغایرة في القول أو الرأي أو الحالة أو الهيئة أو الموقف .

وأما ما يعرف لدى أهل الاختصاص بـ « علم الخلاف » فهو علم يمكن من حفظ الأشياء التي استبطها إمام من الأئمة ، وهدم ما خالفها دون الاستناد إلى دليل مخصوص ، إذ لو استند إلى الدليل ، واستدل به لاصبح مجتهداً وأصولياً ، والمفترض في الخلافي الأ يكون باحثاً عن أحوال أدلة الفقه ، بل حسبه أن يكون متمسكاً بقول إمامه لوجود مقتضيات الحكم - إجمالاً - عند إمامه كما يظن هو ، وهذا يكفي عنه لإثبات الحكم ، كما يكون قول إمامه حجة لديه لنفي الحكم المخالف لما توصل إليه إمامه كذلك .

## الجدل و « علم الجدل » :

إذا اشتد اعتناد أحد المخالفين أو كلهم بما هو عليه من قول أو رأي أو موقف ، وحاول الدفاع عنه ، وإقناع الآخرين به ، أو حملهم عليه سميّت تلك المحاولة بالجدل .

فالجدل في اللغة « المفاوضة على سبيل المنازعـة والمغالبة » مأخوذ من « جدلـتـ الجـلـ » إذا قـتـلهـ وأـحـكـمـتـ قـتـلهـ ، فـإـنـ كلـ وـاحـدـ منـ

المجادلين يحاول أن يقتل صاحبه ويجدله بقوة وإحكام على رأيه الذي  
يراه .

واما «علم الجدل» فهو : علم يقوم على مقابلة الأدلة لإظهار أرجح  
الأقوال الفقهية<sup>(٤)</sup> .

وعرفه بعض العلماء بأنه «علم يقتدر به على حفظ أي وضع يراد ولو  
باطلاً ونفي أي وضع يراد ولو حقاً»<sup>(٥)</sup> .

ويظهر في هذا التعريف أثر المعنى اللغوي للجدل ، لأنه - على  
هذا - علم لا يتعلّق بأدلة معينة ، بل هو قدرة أو ملكة يؤتّها الشخص ولو  
لم يحط بشيء من الكتاب والسنّة ونحوهما .

### الشقاق :

فإذا اشتدت خصومة المجادلين ، وأثر كلٌّ منها الغلبة ببدل الحرص  
على ظهور الحق ووضوح الصواب ، وتغدر أن يقع بينهما تفاهم أو  
اتفاق سميت تلك الحالة بـ «الشقاق» وـ «الشقاقي» أصله : أن يكون  
كل واحد في شق من الأرض أي نصف أو جانب منها ، فكان أرضاً  
واحدة لا تسع لهما معاً ، وفي الترتيل « وإن خفتم شقاقي بينهما »  
( النساء : ٣٥ ) أي خلافاً حاداً يعقبه نزاع يجعل كل واحد منهمما في شق

(٤) و (٥) يراجع مفتاح السعادة (٢/٥٩٩) طبعة دار الكتب الحديقة بمصر ،  
والتعرييل للجرجاني (٦٦) طبعة الحلبي .

غير شق صاحبه ، ومثله قوله تعالى ﴿فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾ .  
(البقرة : ١٣٧) .

## المقبول والمردود من الاختلاف :

خلق الله الناس بعقل ومدارك متباعدة، إلى جانب اختلاف الأنسنة والألوان والصورات والأفكار، وكل تلك الأمور تفضي إلى تعدد الآراء والأحكام، وتختلف باختلاف قائلها، وإذا كان اختلاف ألسنتنا وألواننا ومظاهر خلقنا آية من آيات الله تعالى، فإن اختلاف مداركنا وعقولنا وما تشره تلك المدارك والعقول آية من آيات الله تعالى كذلك، ودليل من أدلة قدرته البالغة، وإن إعمار الكون وازدهار الوجود، وقيام الحياة لا يتحقق أي منها لو أن البشر خلقوا سواسية في كل شيء، وكل ميسر لما خلق له ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ، وَلَا يَرَوْنَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلَذِلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ (هود: ١١٨-١١٩).

إن الاختلاف الذي وقع في سلف هذه الأمة - ولا يزال واقعاً - جزء من هذه الظاهرة الطبيعية ، فإن لم يتتجاوز الاختلاف حدوده بل التزمت آدابه كان ظاهرة إيجابية كثيرة الفوائد .

## بعض فوائد الاختلاف المقبول :

وكما أسلفنا فإنه إذا التزمت حدود الاختلاف ، وتأدب الناس بأدابه كان له بعض الإيجابيات منها :

(أ) أنه يتبع - إذا صدق التوايا - التعرف على جميع الاحتمالات التي يمكن أن يكون الدليل رمي إليها بوجه من وجوه الأدلة .

(ب) وفي الاختلاف - بالوصف الذي ذكرناه - رياضة للأذهان ، وتلاقي للآراء ، وفتح مجالات التفكير للوصول إلى سائر الافتراضات التي تستطيع العقول المختلفة الوصول إليها .

(ج) تعدد الحلول أمام صاحب كل واقعة ليهتدى إلى الحل المناسب للوضع الذي هو فيه بما يتناسب ويسر هذا الدين الذي يتعامل مع الناس من واقع حياتهم .

تلك الفوائد وغيرها يمكن أن تتحقق إذا بقي الاختلاف ضمن الحدود والأداب التي يجب الحرص عليها ورعايتها ، ولكنه إذا جاوز حدوده ، ولم تراع آدابه فتحول إلى جدال وشقاق كان ظاهرة سلبية سيئة العاقب تحدث شرخاً في الأمة - وفيها ما يكفيها - فتحول الاختلاف من ظاهرة بناء إلى معابر للهدم .

## أقسام الخلاف من حيث الدوافع :

١ - خلاف اسلاء الهوى : قد يكون الخلاف وليد رغبات نفسية لتحقيق غرض ذاتي أو أمر شخصي ، وقد يكون الدافع للخلاف رغبة التظاهر بالفهم أو العلم أو الفته . وهذا النوع من الخلاف ملجموم بكل أشكاله ، و مختلف صوره لأن حظ الهوى فيه غالب العرص على تحرى الحق ، والهوى لا يأتي بخير ، فهو مطية الشيطان إلى الكفر ، قال تعالى :

﴿ أَنْكُلَّتَا جَاهَةَكُمْ رَسُولُّنَا لَا تَهُونُ أَنفُسُكُمْ أَسْتَكِبْرُتُمْ فَقَرِيقًا كَذَبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴾ ( البقرة : ٨٧ ) وبالهوى جانب العدل من جانبه من الظالمين

﴿ فَلَا تَبْيَغُوا أَنْهَوْنِي أَنْ تَغْدِلُوا ﴾ ( النساء : ١٣٥ ) وبالهوى ضل وانحرف الضالون

﴿ قُلْ لَا أَتُبَيِّنُ أَفْوَاءَكُمْ قَدْ ضَلَّلْتُ إِذْنَ وَمَا أَنَا بِمِنَ الْمُهَتَّدِينَ ﴾ ( الأنعام : ٥٦ ) وبالهوى ضد العلم ونقضه ، وغريمه الحق ، ورديف القсад ، وسبيل الفساد :

﴿ وَلَا تَبْيَغُ أَنْهَوْنِي فَيَضْلِلُكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ( ص : ٢٦ ) .

﴿ وَلَوْ أَتَبَيَّنَ الْحَقُّ أَهْوَاءُهُمْ لَقَسَدَتِ السُّمُواتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴾ ( المؤمنون : ٧١ ) .

﴿ وَإِنْ كَثِيرًا لَيَضْلُلُونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ ( الأنعام : ١١٩ ) .

وأنواع الهوى متعددة ، وموارده متشعبة ، وإن كانت في مجموعها ترجع إلى « هوى النفس وحب الذات »، فهذا الهوى منبت كثير من الأخطاء وحشد من الانحرافات ، ولا يقع إنسان في شباكه حتى يزبن له كل ما من شأنه الانحراف عن الحق ، والاسترسال في سبيل الضلال ، حتى يغدو الحق باطلًا والباطل حقيقةً والعياذ بالله . ويمكن رد خلاف أهل الملل والنحل ودعاة البدع في دين الله تعالى إلى آفة الهوى ، ومن نعم الله على عبده ورعايته - سبحانه - أن يكشف له عن مدى ارتباط مذاهبه وأفكاره ومعتقداته بهوى نفسه ، قبل أن تهوي به في مزالق الضلال ، حيث يضيء المولى - سبحانه - مشاعل الإيمان في قلبه فتكشف زيف تلك المذاهب أو الأفكار أو المعتقدات ذلك لأن حسنها في نفسه لم يكن له وجود حقيقي ، بل هو وجود ذهناني أو خيالي أو صوري صوره الهوى وزينه في النفس ولو كان قبيحاً في واقعه ، أو لا وجود له إلا في ذهن المبتلى به .

ولاكتشاف تأثير الهوى في فكرة ما طرق كثيرة : بعضها خارجي ، وبعضها ذاتي .

(أ) فالطرق الخارجية لاكتشاف أن الهوى وراء الفكرة - موضع الاختلاف - أن تكون مناقضة لصریح الوحي من كتاب وسنة ، ولا يتضرر من يزعم في نفسه العرص على الحق أن يلهمت وراء فكرة تناقض كتاب الله وسنة نبيه ﷺ .

ومما يكشف كون الفكرة ولidea الهوى : تصادمها مع مقتضيات

العقل السليمة التي يقبل الناس الاختقام إليها ، ففكرة تدعوا إلى عبادة غير الله ، أو تحكيم غير شريعته في حياة الناس ، وفكرة تدعوا إلى إباحة الزنا ، أو تزيين الكذب ، أو تحضن على التبذير لا يمكن أن يكون لها مصدر غير الهوى ، ولا يدعوها إلا من يد الشيطان زمامه .

(ب) أما الطرق الذاتية لاكتشاف ما إذا كان الهوى محضن الفكره فتكون بنوع من التأمل والتدبر في مصدر تلك الفكرة ، ومسائلة النفس بصدق حول سبب تبنيها لتلك الفكرة دون غيرها ، وما تأثير الظروف المحيطة بصاحب الفكره ، ومدى ثباته عليها إن تبدلت ؟ وهل هناك من ضغوط وجهت المسار دونها شعور ؟ ثم الغوص في أعماق الفكره نفسها ، فإن كانت قلقة غير ثابتة ، تتذبذب بين القوة والضعف تبعاً لمشاعر معينة ، فاعلم أنها ولidea الهوى ونزغ من الشيطان فاستعد بالله السميع العليم ، واحمده على أن بصرك بالحقيقة قبل أن يسلسل قيادك لهوى النفس .

٢ - خلاف أهلاء الحق . قد يقع الخلاف دون أن يكون للنفس فيه حظ أو للهوى عليه سلطان ، فهذا خلاف أهلاء الحق ، ودفع إليه العلم ، واقتضاء العقل ، وفرضه الإيمان ، فمخالفة أهل الإيمان لأهل الكفر والشرك والنفاق خلاف واجب لا يمكن لمؤمن مسلم أن يتخلّى عنه ، أو يدعو لإزالته لأنّه خلاف سداد الإيمان ولحمته الحق . وكذلك اختلاف المسلم مع أهل العقائد الكافرة والمتحددة ،

كاليهودية والنصرانية والوثنية والشيوخية ، ولكن الاختلاف مع أهل تلك الملل وهذه العقائد لا يمنع من الدعوة إلى إزالة أسبابه بدخول الناس في دين الله أفواجاً وتخليهم عن دواعي الخلاف من الكفر والشرك والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق والإلحاد والبدع والترويج للعقائد الهدامة .

٣ - خلاف يتعدد بين المدح والذم ، ولا يتمحض لأحدهما ، وهو خلاف في أمور فرعية تردد أحکامها بين احتمالات متعددة يترجح بعضها على بعضها الآخر بمرجحات وأسباب سنتي على ذكرها - إن شاء الله - ومن أمثلة هذا التقسيم : اختلاف العلماء في انتقاض الرضوء من الدم الخارج من الجرح ، والقيء المعتمد ، واختلافهم في حكم القراءة خلف الإمام وقراءة البسمة قبل الفاتحة والجهر بـ «أمين» وغير ذلك من أمثلة تضيق عن الحصر ، وهذا النوع من الاختلاف مزلة الأقدام ، إذ يمكن فيه أن يتبيّس الهوى بالتفويت ، والعلم بالظن ، والراجح بالمرجوح ، والمردود بالمقبول ، ولا سبيل إلى تحاشي الواقع في تلك المزالق إلا باتباع قواعد يحتمك إليها في الاختلاف ، وضوابط تنظمه ، وآداب تهيمن عليه ، وإلا تحول إلى شقاق وتنازع وفشل ، وهبط المختلفان فيه عن مقام التقوى إلى درك الهوى ، وسادت الفوضى ، وذر الشيطان قرنه .

## رأي العلماء في الاختلاف :

ومع ما تقدم فإن العلماء قد حنروا من الاختلاف بكل أنواعه ، وأكلوا على وجوب اجتنابه .

يقول ابن مسعود رضي الله عنه : « **الخلاف شرٌّ** »<sup>(١)</sup> ، وقال السبكي رحمة الله : « ... إن الرحمة تقتضي عدم الاختلاف ، قال تعالى : ﴿... وَلَكِنْ أَخْتَلُوْا فِيمِنْهُمْ مِنْ آمَنَ، وَمِنْهُمْ مِنْ كَفَرَ...﴾ ( البقرة : ٢٥٣ ) ، وكذا السنة : قال عليه الصلاة والسلام : « إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ »<sup>(٢)</sup> ، والأيات والأحاديث في ذلك كثيرة ، هذا وقد أدرج السبكي رحمة الله تحت النوع الثالث من الاختلاف ( الذي يتربّد بين المدح والذم ) أقساماً ثلاثة ، فقال : « ... والاختلاف على ثلاثة أقسام ، أحدهما في الأصول ، وهو الذي نص عليه القرآن ، ولاشك أنه بدعة وضلالة ، وقد يكون كفراً والثاني في الآراء والخروب وهو حرام أيضاً لما فيه من تضييع المصالح ، والثالث في الفروع ، كالاختلاف في الحل والحرمة ونحوهما »<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر ، تأويل مختلف الحديث ، لابن قتيبة ص ٢٢ و ، العواسم من القواسم ، ص ٧٨ . وراجع « المحصول » (٤٨٠ / ٦٢) .

(٢) والحديث ينتهي من طريق أبي هريرة ، ذروني ما تركتم . لأنما هلك من كلنكم بكثرة سؤالهم . واختلافهم على أنبيائهم فإذا أصررتם بشيء فاتوا منه ما استطعتم . وإذا نهيتكم عن شيء دعوه ، رواه أحمد في مسنده ، ومسلم والنسلاني وأبي مجله على ما في الفتح الكبير ( ٢ / ١٢٠ ) والإحکام ( ٥ / ٦٦ ) .

(٣) انظر الإبهاج ( ٣ / ١٢ ) .

والذى قطع به أن الاتفاق فيه — أي: في الثالث — خير من الاختلاف<sup>(٢)</sup>.

كما نبه رحمة الله إلى كلام ابن حزم في نم الاختلاف في ذلك أيضاً ، إذ لم يجعل ابن حزم رحمة الله شيئاً من الاختلاف رحمة ، بل اعتبره كلـه - عذاباً .

ويكفي لمعرفة أضرار الاختلاف وخطورته أن نبي الله هارون عليه السلام عذ الاختلاف أكبر خطراً ، وأشد ضرراً من عبادة الأوثان . فحين صنع السامری لقومه عجلأً من الذهب وقال لهم: ﴿هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَىٰ﴾ (طه: ٨٨) وعظ هارون قومه بمحكمة،<sup>(١)</sup> بقى يتظر أخاه موسى عليه السلام، ولما وصل موسى ورأى القوم عاكفين على العجل وجه أشد اللوم إلى أخيه ، فما كان عنر أخيه إلا أن قال : ﴿يَا أَبْنَاءَ آمَّ لَا تَأْخُذُ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولُوا فَرَقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي . . .﴾ (طه: ٩٤) فجعل من خوف الفرق والاختلاف بين قومه عذراً له في عدم التشديد في الإنكار ، ومقاومة القوم والانفصال عنهم حين لا ينفع الإنكار !!

(١) قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَارُونَ مِنْ قَبْلِ يَا قَوْمَ إِنَّمَا قُضِيَّ بِهِ وَإِنْ رَبُّكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُوهُ وَأَطِيعُوا أَمْرِي﴾ (طه: ٩٠).

(٢) يحسن عقد فصل لبيان الفرق بين الخلاف والاختلاف.



# الكتاب الثاني

## تاريخ الاختلاف وتطوره

اختلاف الصحابة في عهد رسول الله ﷺ :

لم يكن في عهد رسول الله ﷺ ما يمكن أن يؤدي إلى الاختلاف بالمعنى الذي ذكرناه ، ذلك لأن رسول الله ﷺ مرجع الجميع باتفاق ، ومدحهم في كل أمر يحزنهم ، ومفزعهم في كل شأن ، وهاديهم من كل حيرة ؛ فإذا اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في شيء ردوه إليه عليه الصلاة والسلام وبين لهم وجه الحق فيه ، وأوضح لهم سبيل الهدایة ، وأما الذين ينزل بهم من الأمور ما لا يستطيعون ردء إلى رسول الله ﷺ

بعدهم عن المدينة المنورة ، فكان يقع بينهم الاختلاف كاختلافهم في تفسير ما يعرفونه من كتاب الله ، أو سنة رسوله ﷺ وتطبيقه على ما نابهم من أحداث ، وقد لا يجدون في ذلك نصاً فتختلف اجتهاداتهم . . . هؤلاء إذا عادوا إلى المدينة ، والتقوا برسول الله ﷺ عرضوا عليه ما فهموه من النصوص التي بين أيديهم أو ما اجتهدوا فيه من القضايا ، فإما أن يقرهم على ذلك فيصبح جزءاً من سنته ﷺ ، وإنما أن يبين لهم وجه الحق والصواب فيطمئنون لحكمه ﷺ ، ويأخذون به ، ويرتفع الخلاف ، ومن أمثلة ذلك ما يلي :

(أ) ما أخرجه البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب : « لا يصلين أحد العصر إلا فيبني قريظة » ، فأدرك بعضهم العصر في الطريق ، فقال بعضهم : لا نصلى حتى نأتيها ، أي : ديار بني قريظة .

وقال بعضهم : بل نصلى ، لم يرد منا ذلك . فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فلم يعنف واحداً منهم <sup>(٩)</sup> . وظاهر من هذا الحديث الشريف أن الصحابة رضوان الله عليهم انقسموا إلى فريقين في موقفهم من أداء صلاة العصر : فريق أخذ بظاهر اللفظ ( كما يقول المناطقة ) أو بما يسميه أصوليو الحرفية بـ « عبارة النص » . وفريق استنبط من النص معنى خصّبه به .

(٩) انظر صحيح البخاري بهامش شرحه لفتح الباري (٣١٣/٧) . وإرشاد الساري والعييني (٢٥٤/٨) ومتن البخاري (٤٧/٥) في كتاب المغازي ويستحسن مراجعته في باب صلاة الخوف . ومسلمًا في ، كتاب الصلاة .

وتصويب رسول الله ﷺ للغريقين دليل على مشروعية كل من المذهبين .

فالمسلم إذن : له أن يأخذ بظاهر النص ، وله أن يستنبط من المعاني ما يحتمله النص ، ويمكن التدليل عليه ، ولا لوم على من بذل جهده ، وكان مؤهلاً لهذا النوع من الجهد . فالفريق الثاني من الصحابة ، رضوان الله عليهم ، فهموا أن رسول الله ﷺ إنما أراد أن يأمرهم بالبالغة في الإسراع ، ولذلك اعتبروا أن أداءهم الصلاة قبل الوصول إلى بنى قريطة لا ينافي أمر رسول الله ﷺ بالصلاحة في بنى قريطة ، ما دامت الصلاة لن تؤخرهم عن الوصول . ومن الطريف أن ابن القيم رحمه الله أورد اختلاف الفقهاء في تصويب أي من الغريقين ، وبيان الأفضل من فعل كل منهما ، فمن قائل : إن الأفضل فعل من صلى في الطريق فعاز قصب السبق في أداء الصلاة في وقتها وتلبية أمر رسول الله ﷺ ؛ ومن قائل : إن الأفضل فعل من أخراها ليصليها في بنى قريطة .<sup>(١٠)</sup>

قلت : وما دام رسول الله ﷺ لم يعن واحداً منها ، فكان على الفقهاء رحمهم الله أن يسعهم ذلك من سنة رسول الله ﷺ ، وألا يخوضوا في أمر قد تولى ، عليه الصلاة والسلام ، حسنه والانتهاء منه .

---

(١٠) في كتابه ، إعلام الموقعين .

(ب) ومن أمثلته كذلك ما أخرجه أبو داود والحاكم من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه ، قال : ( احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل<sup>(١)</sup> فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فقيمت ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : « يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ » فأخبرته بالذى معنى من الاغتسال ، وقلت : إني سمعت الله يقول : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ وَحِيهَا﴾ النساء : ٢٩ . فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً<sup>(٢)</sup> )

## التأويل وأنواعه :

لستا بصدده ذكر كل ما اختلف فيه الصحابة على عهد رسول الله ﷺ وبعده ، بين آخذ بظاهر النص ، وبين متذرر ومقلب له على مختلف وجوهه ، ومستبط لشئ المعناني منه ، فذلك أمر يطول ، وتقصرون دونه بالمجلدات فضلاً عن هذا البحث ، ذلك لأنهم رضوان الله عليهم قد فهموا من تلك الواقع أن هذا الدين يسر ، وأن الشرع متسع للطريقتين ومفرٌ للمنهجين ...

والمجتهدون الحذقة ، والفقهاء المهرة هم الذين يجتهدون في بيان

(١) موضع في مشلوف الشام .

(٢) انظر سنن أبي داود . الحديث (٣٣٤) باب ، إذا خالف الجنب البرد ، وأخرجه البخاري معلقاً انظر فتح الباري (٢٨٥/١) ونبيل الأوطر (٣٢٤/١) .

ما يتحقق كلّيات الشريعة ، ويوصل إلى مقاصدتها ، فاحياناً يكون ذلك بالأخذ بظاهر النّفظ ، وأحياناً يكون بالأخذ بما وراء ظاهر النّفظ ، وهو ما يعرف بالتأویل ، ولعل من المفيد أن نلقي الضوء على هذا الموضوع ، مستعرضين بإيجاز أنواع التأویل وضوابطه ...

يأتي التأویل من الأخذ بما وراء ظاهر النّفظ ، ويكون عبارة عن :

### ١ - تأویل قریب :

وهو ما يمكن معرفته بأدّنى تأمل مع احتمال النّفظ له ، مثل : اعتبار التصدق بمال البّيّن ، أو البرع به لغيره ، أو إنلاقه مساوياً لأكله ، أو أولى بالتحريم الذي دل عليه قوله تعالى :  
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكُلُونَ أَمْوَالَ أَيْتَامٍ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا...﴾ (النساء : ١٠).

ومنه : اعتبار التبول في إناء ثم صب البول في الماء الرّاکد مساوياً للتبول المباشر فيه ، الذي ورد النهي عنه بقوله ﷺ : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ثم يفترس فيه »<sup>(١٢)</sup> . باعتبار أن كلا العملين مؤذ لنلوث الماء ، وإثارة الوسوسة .

### ٢ - تأویل بعيد :

وهو ما يحتاج لمعرفته والوصول إليه مزيد من التأمل مع كون النّفظ يحتمله ، وذلك كاستنباط ابن عباس رضي الله عنّهما ، أن أقل الحمل

---

(١٢) متفق عليه على ما في الجامع الصغير (٥٠١/٢) كما أخرجه أبو داود والنّسائي وأحمد والترمذى وابن ماجه على ما في الفتنة الكبير (٣٥٢/٣) .

ستة أشهر من قوله تعالى :  
 « وَحَمْلَهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا » (الأحقاف : ١٥) مع قوله تعالى :  
 « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِيْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِعَذْنَ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّمَ الرُّضَاعَةُ » (البقرة : ٢٣٣) .

وكاستدلال الإمام الشافعي على كون الإجماع حجة بقوله تعالى :  
 « وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتْبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَسَوْلَى وَنُضْلِيهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا » (النساء : ١١٥) .

وكذلك استدلال الأصوليين بقوله تعالى :  
 « فَأَعْتَبِرُوا يَا أُولَئِي الْأَبْصَارِ » (الحشر : ٢) .. على حجية القياس ، وكونه دليلاً شرعياً . فهذه استنتاجات وإن بدلت بسيرة ، يتعدّر الوصول إليها ما لم يكن الإنسان جوال الفكر ، ثاقب النظر ، كما تحتاج إلى تأمل وتدبر لا يتيسران لعامة الناس .

### ٣ - تاویل مستبعد :

وهو ما لا يحتمله اللفظ ، وليس لدى المؤرّخ على تاویله أي نوع من أنواع الدلالة ، وذلك نحو تفسير بعضهم قول الله تعالى :  
 « وَعَلَامَاتٍ وَبِالنُّجُمِ هُنَّ يَهْتَدُونَ » (النحل : ١٦) بأن النجم هو رسول الله ﷺ ، والعلامات هم الأنمة . وكتفسير بعضهم قوله تعالى :  
 « وَمَا تَغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ » (يونس : ١٠١) بأن الآيات هم الأنمة ، والنذر هم الأنبياء .

وكتفسير آخرين قوله تعالى :  
«عَمْ يَسْأَلُونَ عَنِ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ» (النَّبَا : ١ - ٢) بالإمام علي رضي  
الله عنه ، وأنه هو النَّبِيُّ العَظِيمُ<sup>(١)</sup> .

## ضوابط التأويل :

ويتبين مما ذكرنا أن التأويل يحتاج بالإضافة إلى القدرة على التدبر  
والتأمل إلى ما يدل عليه ويلجئ إليه ، وإنما وإن الأخذ بالظواهر أسلم ،  
ولا يطرق باب التأويل إلا في الأمور الاجتهادية ، وأما في المسائل  
الاعتقادية فلا مجال للاجتهد فيها ، فإن الأخذ بظواهر النصوص مع  
تفويض المعاني المراده منها ، وما قد تدل عليه من كفييات هو الأسلم  
دائماً ، وهو موقف السلف رضوان الله عليهم .

وعند الاضطرار إلى التأويل لا بد من فهم النص وتحليله ، ومعرفة  
سائر أوجه دلالته التي تشهد لها اللغة ، وتدعمها مقاصد الشريعة ،  
وتساعد عليها كلّيّاتها وقواعدها العامة ، ولذلك كان الحكم باعتبار النص  
على ظاهره أو تحليله لمعرفة ما يستلزم من وجوه الدلالات من أهم  
ضروب الاجتهد الفقهي والاعتبار الشرعي المأمور به في قوله تعالى :  
«فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ» (الحضر : ٢٠) .

(١) انظر اصول الكافي (٢١٦/١)

إن ابن عباس رضي الله عنهمَا عند بيانه ضوابط التفسير قد ذكر أنه على أربعة أوجه :

- فوجة تعرفه العرب بكلامها .
- ووجه لا يعتر أحد بجهالتة .
- ووجه يعلمه العلماء .
- ووجه لا يعلمه إلا الله .

وعلى ذلك ، فإن التأويل ، وقد اتضح فيما نقدم معناه وأنواعه ، قد ظهرت الصلة الوثيق بينه وبين التفسير ؛ فقد جاء كل منهما في موضع الآخر في كثير من استعمالات الشارع الحكيم ، وذلك في نحو قوله تعالى :

﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ، وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ ﴾  
(آل عمران : ٧) .

فقد ذهب معظم المفسرين إلى أن المراد بالتأويل هنا التفسير والبيان ومنهم : الطبرى الذى نقل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهمَا وغيره من السلف .

كذلك ورد في دعاء رسول الله ﷺ لابن عباس رضي الله عنهمَا :

« اللهم فقهه في الدين ، وعلمه التأويل » استعمل التأويل بمعنى التفسير والبيان ، وإن كان بعض العلماء ، كالراذب الأصفهانى في مفرداته ، قد اعتبر التفسير أعم من التأويل ، كما أنه نبه إلى أن التفسير أكثر ما يستعمل في بيان الألفاظ وشرحها ، وأن التأويل يكثر استعماله في بيان المعاني والجمل .

كما أشار كذلك إلى أن التأويل يغلب إطلاقه على استبطاط المعاني من نصوص الكتاب والسنة ، أما التفسير فيتناول استبطاط المعاني منها ومن غيرها .

ولعل هذه الصلة الوثيقى بين الاصطلاحين في استعمال الكتاب والسنة لهما خاصة ، تبيح لنا استعارة الضوابط التي وضعها أهل الاختصاص للتفسير كضوابط للتأويل كذلك .

إن مما لا شك فيه أنه قد وردت في كتاب الله أمور قد استثار الله تعالى بعلمها ، كمعرفة حقائق الأسماء وكيفية الصفات ، وتفاصيل الغيب ونحو ذلك ... كما أن هناك أموراً أخرى أطلع عليها نبيه ﷺ واختصه بمعرفتها ... ولا شك أن مثل هذه الأمور ، ليس لأحد أن يخوض فيها بتفسير أو تأويل ... بل عليه أن يلزم حدود ما ورد فيها في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

وهناك قسم ثالث: وهو العلوم التي علمها الله لنبيه ﷺ مما أودع في كتابه ، وأمر نبيه ﷺ بتعليمها وبيانها . وهذا القسم يشتمل على نوعين :

**الأول** : وهو ما لا يجوز الخوض فيه إلا بطريق السمع ، كأسباب التزول والناسخ والمنسوخ وغيره .

**الثاني** : ما يؤخذ بطريق النظر والاستدلال ، وهذا أيضاً لأهل الاختصاص فيه موقفان :

(أ) فقسم منه اختلفوا في جواز تأويله ، كآيات الأسماء

والصفات . ومذهب السلف : منع التأويل ، وهو الصحيح .

(ب) وقسم اتفقوا على جوازه ، وهو استبطاط الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية ، وهو المسمى بـ « الفقه » .

هذا وقد وضع العلماء للتأويل والتفسير شروطاً منها :

أولاً : الأ لا يرفع التأويل ظاهر المعنى المفهوم من اللفظ حسب القواعد اللغوية ، وأعراف العرب في التخاطب بهذه الألفاظ .

ثانياً : الأ يناقض نصاً قرآنياً .

ثالثاً : الأ يخالف قاعدة شرعية مجمعاً عليها بين العلماء والأئمة .

رابعاً : وجوب مراعاة الغرض الذي سبق النص له من خلال سبب النزول أو الورود .

أما أنواع التأويل الباطلة والمردودة ، فيمكن إدراجها ضمن الأقسام التالية :

الأول : التأويل والتفسير الصادران عن غير المؤهل لذلك من ليس لديه تحصيل علمي كاف في اللغة وال نحو ، وبقية لوازم التأويل .

الثاني : تأويل المتشابهات بدون سند صحيح .

الثالث : التأويلات التي من شأنها أن تقرر مذاهب فاسدة مخالفة

لظواهر الكتاب والسنّة ، أو لما أجمع عليه المسلمين .

**الخامس :** التأويل القائم على الهوى ، كتاويلات الباطنية وأمثالهم .

وهذه التأowيات المردودة كلها تدرج تحت ما سبق أن ذكرناه من

## التأويل المستبعد .

## **أهل الاحتفاد من الصحابة :**

ونظراً لأهمية الاجتهاد وخطورته ، وما يترتب عليه من آثار ، لم يكن يمارسه من أصحاب رسول الله ﷺ إلا الأكفاء القادرون .  
وحيث يمارسه غيرهم فيخطئ ، كان عليه الصلاة والسلام ينكر ذلك  
ولا يقر أحداً عليه .

● أخرج أبو داود والدارقطني من حديث جابر قال : خرجنافي سفر  
فأصحاب رجلاً منا حجرٌ في رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه : هل  
تجدون رخصة لي في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر  
على الماء ، فاغسل فمات . فلما قدمنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أخبر بذلك ،  
فقال عليه الصلاة والسلام : « قتلوه قتلهم الله ، ألا سألهوا إذ لم يعلموا  
فإنما شفاء العي السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ، ويضرر أو يعصب  
شك من راوي الحديث - على جرحه خرقه ، ثم يمسح عليها ويغسل

سائر جسده . . . »<sup>(١٥)</sup> فالرسول عليه الصلاة والسلام - لم يعذر المفتين هنا - من أصحابه ، بل عذّبهم وعاب عليهم أنهم أفوا بغير علم ، واعتبرهم بمثابة القتلة لأخيهم ، وأوضح أن الواجب على من كان مثلهم في « العي » - أي الجهل والتخيّر - السؤال لا المسرعة إلى الفتوى ولو بغير علم ، والذي نبه إليه رسول الله ﷺ حول ضرورة السؤال هو ما ورد في القرآن العظيم نفسه في قوله تعالى :

﴿ فَاسْأَلُوا أَفْلَى الَّذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النحل : ٤٣) . ● وأخرج الإمام أحمد والشیخان وأبو داود والنسائي والطبراني عن أسامة بن زيد قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبتنا الحرقات من جهة نة فأدركـتـ رـجـلـاـ فـقـالـ : لـا إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ ؛ فـطـعـتـهـ ، فـوـقـعـ فـيـ نـفـسـيـ مـنـ ذـلـكـ فـذـكـرـتـ لـلـنـبـيـ ﷺ ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ : أـقـالـ : لـا إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـقـتـلـهـ ؟ ! » قـلـتـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ : إـنـماـ قـالـهـ خـوـفـاـ مـنـ السـلاحـ . قـالـ : أـفـلـاـ شـفـقـتـ عـنـ قـلـبـهـ حـتـىـ تـعـلـمـ مـنـ أـجـلـ ذـلـكـ قـالـهـ أـمـ لـاـ ؟ مـنـ لـكـ بـلـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ؟ » فـمـاـ زـالـ يـكـرـرـهـ حـتـىـ تـمـنـيـتـ أـنـ لـمـ أـكـنـ أـسـلـمـ قـبـلـ ذـلـكـ يـوـمـ »<sup>(١٦)</sup> .

فـيـ الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ أـنـكـرـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ عـلـىـ الصـحـابـةـ أـخـذـهـمـ بـعـمـومـ الـأـدـلـةـ الدـالـةـ عـلـىـ وـجـوبـ اـسـتـعـمـالـ المـاءـ لـوـاجـدـهـ بـغـضـ النـظـرـ عـنـ حـالـهـ ، فـهـمـ لـمـ يـتـبـهـواـ إـلـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :

(١٥) سنن أبي داود ، باب في المجروح التيم ، الحديث (٣٣٦) وآخرجه ابن ماجه الحديث رقم (٥٧٢) وصححه ابن السكن . وانظر نيل الأوطار (٣٢٣/١) .

(١٦) وقد ورد باختلاف في بعض الفاظه فانظره في البخاري (٣٩٨/٧) .

﴿ وَإِنْ كُتُبْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَابِطِ أَوْ لِأَمْسِتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَعْدُوا مَاءَ فَتَيَّمُوا صَعِيداً طَيْباً ﴾ (المائدة : ٦) ولم يسألوا وهم ليسوا من أهل النظر .

وأما حديث أسامة فيفهم منه أنه رضي الله عنه تأول قول الله تعالى :  
 ﴿ ... فَلَمْ يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بِأَسْنَا ... ﴾ (غافر : ٨٥) ،  
 واعتبر الآية نافية للنفع في الدنيا والآخرة وأنها عامة في الحالين وليس خاصة بالأخرة ، كما هو ظاهر من الآية الكريمة ، ولعل ذلك ما جعل النبي ﷺ يعنفه .

ذلك بعض فتاوى الصحابة رضوان الله عليهم التي لم يقرهم عليها رسول الله ﷺ<sup>(١٧)</sup> .

لقد كان الناس يستفتونه ، عليه الصلاة والسلام ، في الواقع فيفتيهم ، وترفع إليه القضايا فি�قضي فيها<sup>(١٨)</sup> ، ويرى الفعل الحسن فيستحسنه ويثنى على فاعله ، ويرى الفعل المغایر فينكره ، ويتعلم منه أصحابه رضوان الله عليهم ذلك ، ويرويه بعضهم لبعضهم الآخر فيشيع بين الآخرين ، وقد يختلفون فيتحاورون فيما اختلفوا فيه بداع الحرص ، دون أن يتجاوزوا ذلك إلى التنازع والشقاق ، وترافق الاتهامات وتبادل الطعون لأنهم بالرجوع إلى كتاب الله تعالى ، وإلى رسوله ﷺ يحسمون أي خلاف دون أن تبقى آية روابط يمكن أن تلقي ظلاماً على أخواتهم .

(١٧) وقد أحصى ابن حزم جملة كبيرة من فتاوى الصحابة التي لم يقرهم عليها رسول الله ﷺ واظننها في الأحكام (٨٤ / ٦ - ٨٥) وراجع (١٢٦ - ١٢٧) .

(١٨) تراجع حجة الله البالفة (٢٩٨ / ١) .

## تحذير النبي ﷺ أصحابه من الاختلاف :

كان رسول الله ﷺ يدرك أن من أهم أسباب بقاء هذه الأمة تاليف القلوب التي التفت على الحب في الله، وأن حتفها في تناحر قلوبها، لذلك كان عليها الصلاة والسلام يحذر من أن يذر الخلاف قرنه فيقول : « لا تختلفوا فتختلف قلوبكم »<sup>(١)</sup> . وكان كرام الصحابة رضوان الله عليهم يرون أن الخلاف لا يأتي بخير كما في قول ابن مسعود رضي الله عنه : « الخلاف شر » .

لذلك كان رسول الله ﷺ يجتنب بذرة الخلاف قبل أن تتمامي . . . عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : هَجَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا ، فَسَمِعْتُ أَصْوَاتَ رِجْلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِفُ فِي وِجْهِهِ الْغَضْبَ فَقَالَ : إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ »<sup>(٢)</sup> .

وعن التزال بن سبرة قال : سمعت عبد الله بن مسعود قال ؟ سمعت رجلاًقرأ آية سمعت من رسول الله ﷺ خلافها ، فأخذت بيده فأتيت به رسول الله ﷺ فقال : « كلاماً محسن » قال شعبة : أظنه قال : « لا تختلفوا فإن من قبلكم اختلفوا فهللوكوا »<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه البخاري على ما في الجامع الصغير (٤٩٤/٢) .

(٢) راجع الإحکام في اصول الاحکام لابن حزم (٦٦/٥) .

(٣) راجع الإحکام في اصول الاحکام لابن حزم . وينظر صحيح البخاري . بباب کراہیۃ الاختلاف . (٢٨٩/١٢) ویکب ، نزل القرآن على سبعة احرف (٢٢/٩ - ٣٦) .

فهنا يعلم الرسول ﷺ الصحابة ومن يأتي بعدهم عاًقب الاختلاف  
ويحذّرهم منه .

وكان رسول الله ﷺ يعلم الصحابة رضوان الله عليهم أدباً هاماً من  
آداب الاختلاف في قراءة القرآن خاصة ، فيقول في الحديث الصحيح :  
«اقرؤوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم ، فإذا اختلفتم فيه فقوموا»<sup>(٢٢)</sup>  
فيندبهم عليه الصلاة والسلام للقيام عن القرآن العظيم إذا اختلفوا في  
بعض أحرف القراءة ، أو في المعاني المراده من الآيات الكريمة حتى  
تهدا النفوس والقلوب والخواطر ، وتنفي دواعي الحدة في الجدال  
المؤدي إلى المنازعات والشقاق ، أما إذا اختلفت القلوب ، وسيطرت  
الرغبة المخلصة في الفهم ، فعليهم أن يواصلوا القراءة والتدبر والتفكير  
في آيات الكتاب . ونرى كذلك أن القرآن الكريم كان - أحياناً - يتولى  
التبليغ على «أدب الاختلاف » حين يقع بين الصحابة رضوان الله  
عليهم ، فعن عبد الله بن الزبير قال : «كاد الخير أن يهلكنا - أبو بكر  
وعمر رضي الله عنهما .. رفعاً أصواتهما عند النبي ﷺ حين قدم عليه  
ركب بني تميم فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس ، وأشار الآخر  
بالعقلاع بن معبد بن زرار ، فقال أبو بكر لعمر : ما أردت إلا خلافاً ،  
قال عمر : ما أردت خلافك ، فارتقت أصواتهما في ذلك ، فأنزل الله  
تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ

---

(٢٢) أخرجه الشیخان واحمد في المسند . والنسائي على ما في الجامع الصفیر

(٤٧) والفتح الكبير (٢١٨/١) .

النبي ... الآية ) قال ابن الزبير : فما كان عمر يسمع رسول الله ﷺ  
بعد هذه الآية حتى يستفهمه ،<sup>(٣)</sup>

## معالم أدب الاختلاف في عصر النبوة :

نستطيع على ضوء ما سبق أن نلخص معالم « أدب الاختلاف » في  
هذا العصر بما يلي :

- ١ - كان الصحابة رضوان الله عليهم يحاولون ألا يختلفوا ما أمكن ،  
فلم يكونوا يكثرون من المسائل والتفرعات<sup>(٤)</sup> ، بل يعالجون  
ما يقع من التوازن في ظلال هدي الرسول ﷺ ; ومعالجة الأمر  
الواقع - عادة - لا تتيح فرصة كبيرة للجدل فضلاً عن التنازع  
والشقاق .
- ٢ - إذا وقع الاختلاف رغم محاولات تحاشيه سارعوا في رد الأمر  
المختلف فيه إلى كتاب الله وإلى رسوله ﷺ وسرعان ما يرتفع  
الخلاف .
- ٣ - سرعة خضوعهم والتزامهم بحكم الله ورسوله وتسليمهم التام  
الكامل به .
- ٤ - تصويب رسول الله ﷺ للمختلفين في كثير من الأمور التي تحتمل  
التأويل ، ولدى كل منهم شعور بأن ما ذهب إليه أخوه يتحمل

(٣) الحديث عند البخاري فانظر بهامش شرحه المفتح (٤٥٤ و ٤٦٦ / ٨ )  
(٤) (٢٢٥ / ١٢ )

(٤) تحسن مراجعة فتح الباري (٢١٩ / ١٣ - ٢٢٨ )

الصواب كالذى يراه لنفسه ، وهذا الشعور كفيل بالحفظ على احترام كل من المختلفين لأنجيه ، والبعد عن التصub للرأي .

٥ - الالتزام بالتفوي وتجنب الهوى ، وذلك من شأنه أن يجعل الحقيقة وحدها هدف المختلفين ، حيث لا يهم أيٌّ منهما أن تظهر الحقيقة على لسانه ، أو على لسان أخيه .

٦ - التزامهم بآداب الإسلام من انتقاء أطاب الكلم ، وتجنب الألفاظ الجارحة بين المختلفين ، مع حسن استماع كل منهما للأخر .

٧ - تزهيم عن المماراة ما أمكن ، وبذلهم أقصى أنواع الجهد في موضوع البحث ، مما يعطي لرأي كل من المختلفين صفة الجد والاحترام من الطرف الآخر ، ويدفع المخالف لقبوله ، أو محاولة تقديم الرأي الأفضل منه .

تلك هي أبرز معالم « أدب الاختلاف » التي يمكن إبرادها ..  
استخلصناها من وقائع الاختلاف التي ظهرت في عصر الرسالة .

### الاختلاف في عصر الصحابة وأدابه :

حاول بعض الكتاب على الساحة الإسلامية ، أن يصوروا جيل الصحابة رضوان الله عليهم بصورة جعلت العامة ترى أن ذلك الجيل ليس متميزاً فحسب ، بل هو جيل يستحيل تكراره ، وفي هذا من الإساءة للإسلام ما لا يقل عن إساءة أولئك الضالين الذين يزعمون أن استئناف الحياة الإسلامية في ظل كتاب الله وسنة رسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه بعد عصر الصحابة

ضرب من المستحيل ، يجب ألا تسامي نحوه الأعناق ، وبذلك يطفئون جذوة الأمل في نفوس لا تزال تتطلع إلى الحياة في ظل الشريعة السمحاء .

إن الصحابة رضوان الله عليهم أمة صنعوا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وكتاب الله وسنة رسوله ﷺ بين ظهرانينا ولا يزالان قادرين على صنع أمة ربانية في أي زمان وفي أي مكان إذا اتخذوا منهاجاً وسبيلاً ، وتعامل الناس معهما كما كان الصحابة يتعاملون ، سيظلان كذلك إلى يوم القيمة ، وادعاء استحالة تكرار الرعيل الأول إنما هو بمثابة نسبة العجز إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وفي ذلك محاولة لإثبات أن أثراهما الفعال في حياة الناس كان تبعاً لظروف معينة ، وأن زماننا هذا قد تجاوزهما بما ابتدع لنفسه من أنظمة حياة ، وتلك مقوله تنتهي بصاحبها إلى الكفر الصراح .

إن أصحاب رسول الله ﷺ قد اختلفوا في أمور كثيرة ، وإذا كان هذا الاختلاف وقع في حياة رسول الله ﷺ ، وإن كان عمره لا يمتد إلى أكثر من لقائه عليه الصلاة والسلام ، فكيف لا يختلفون بعده؟ إنهم قد اختلفوا فعلاً ، ولكن كان لاختلافهم أسباب وكانت له آداب ، وكان مما اختلفوا فيه من الأمور الخطيرة :

### ١ - اختلافهم في وفاته عليه الصلاة والسلام :

فقد كان أول اختلاف بينهم ، بعد وفاته عليه الصلاة والسلام ، حول حقيقة وفاته ﷺ ، فإن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصر على أن رسول الله لم يمت ، واعتبر القول بوفاته إرجاعاً من المنافقين توعدهم

عليه ، حتى جاء أبو بكر رضي الله عنه وقرأ على الناس قوله تعالى : « وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ ماتَ أُوْزَعِلَ اقْتِلْتُمْ عَلَى أَغْقَابِكُمْ ، وَمَنْ يَنْقِلِبْ عَلَى عَقِبِهِ فَلَنْ يَصْرُّ اللَّهُ شَيْئًا ، وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ » (آل عمران : ١٤٤) ، قوله تعالى : « إِنَّكَ مَيْتٌ وَإِنَّهُمْ مَيْتُونَ » (ال Zimmerman : ٣٠) . فسقط السيف من يد عمر ، وخر إلى الأرض ، واستيقن فراق رسول الله ﷺ ، وانقطاع الوحي ، وقال عن الآيات التي نلها أبو بكر « كأني ، والله ، لم أكن فرأتها قط »<sup>(٢٥)</sup>

ويروي ابن عباس رضي الله عنهمما عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قال له في خلافه :

« يا ابن عباس هل تدرى ما حملني على مقالتي التي قلت حين توفي رسول الله ﷺ ؟ قال : قلت : لا أدرى يا أمير المؤمنين أنت أعلم . قال : فإنه - والله - إن كان الذي حملني على ذلك إلا أنني كنت أقرأ هذه الآية : « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى الْأَسْاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا » (البقرة : ١٤٣) فوالله إن كنت لأظن أن رسول الله ﷺ سيقى في أمته حتى يشهد عليها بآخر أعمالها ، فإنه الذي حملني على أن قلت بما قلت »<sup>(٢٦)</sup> . فكانه رضي الله عنه قد اجتهد في معنى الآيات الكريمة ، وفهم أن المراد منها : الشهادة في الدنيا ،

(٢٥) تنظر الأحكام (٢/١٢٥) وتفسير ابن كثير (٤/٥٢) وتحسن مراجعة تفسير الطبرى (٢/٤٢) وسيرة ابن هشام (٢/٦٥٥) .

(٢٦) سيرة ابن هشام (٢/٦٦١ - ٦٦١) وقد نقل عنه انه قال نحو ذلك عند ميلاده الصديق في المسجد .

وذلك يقتضي بقاء رسول الله ﷺ ، إلى آخر أيامها .

٢ - اختلافهم في دفنه عليه الصلاة والسلام :

ثم اختلفوا في المكان الذي ينبغي أن يدفن فيه رسول الله ﷺ ، فقال قائل : « ندفنه في مسجده . وقال قائل : بل ندفنه مع أصحابه . فقال أبو بكر رضي الله عنه : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما قبضنبي إلا دفن حيث يقبض » فرفع فراش رسول الله ﷺ الذي توفي عليه ، فحفر له تحته » <sup>(٢٧)</sup> .

فهذا أمران خطيران زال الخلاف فيما بمجرد الرجوع إلى الكتاب والسنّة .

٣ - اختلافهم في خلافة رسول الله ﷺ :

فقد اختلفوا فيمن تكون الخلافة فيهم ، أفي المهاجرين أم في الأنصار ؟ أتكون لواحد أم لأكثر ؟ كما وقع الاختلاف حول الصالحيات التي ستكون للخليفة ، أهي الصالحيات نفسها التي كانت لرسول الله ﷺ بصفته حاكماً وإماماً للمسلمين أم تتفصّ عنها وتختلف ؟ !

يقول ابن إسحاق : « ولما قبض رسول الله ﷺ انحاز هذا الحي من الأنصار إلى سعد بن عبادة في سقيفةبني ساعدة واعتزل علي بن أبي طالب ، والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبيد الله في بيت فاطمة ، وانحاز بقية المهاجرين إلى أبي بكر ، وانحاز معهم أسيد بن حضير في بني عبد الأله <sup>(٢٨)</sup> وأوشكت فتنة كبرى أن تقع ، ولو وقعت لما كان

(٢٧) المصدر السابق وسنن الترمذى الحديث (١٠١٨) .

(٢٨) سيرة ابن هشام (٦٥٦/٢) .

ذلك بالأمر المستغرب كثيراً ، فالفراغ الذي تركه شخصية عظمى مثل رسول الله ﷺ في أمة كان لها النبي والقائد لا يمكن أن يملاً بسهولة ، ولا سيما أن فيهم رجالاً ، مثل : عمر ، كان قد وقر في أذهانهم استبعاد موته عليه السلام في تلك الظروف ، فكل فرد من الصحابة كان يجده عليه الصلاة والسلام أكثر مما يحب نفسه التي بين جنبيه ، وهم الذين كانوا يتذرون قطرات وضوئه عليه الصلاة والسلام قبل أن تسقط على الأرض ، فلاتكاد تسقط إلا في يد أحدهم كما حصل في الحديبية ، وما من أمة على الأرض أحبت نبأها وقادتها محبة الصحابة رضوان الله عليهم لرسول الله ﷺ ، فقد كان أحدهم لا يستطيع أن يملاً عينيه من النظر إليه ، من حبه له وهبته التي ملأت قلوبهم وجوانحهم - رغم تواضعه الشديد - وإن وقع الصدمة بوفاته عليه الصلاة والسلام كان حريّاً بأن يفقد الكثيرين منهم صوابهم ، بل وقد فعل ولا غرو في ذلك ، فقد كان الرسول ﷺ يلديد الحانية التي حملت إليهم عز الدنيا وسعادة الآخرة ، ومع ذلك فقد تعالوا على مرض الحزن وألم الفراق ، وتلوا قول الله تعالى : « وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ فَذَلِكَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَنْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ ، وَمَنْ يُنْقَلِبْ عَلَى عَيْنِيهِ ثُلَّنْ يَضُرُّ اللَّهُ شَيْئاً ، وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ » (آل عمران : ١٤٤) ثم توجهوا لاحتواء الأمر ، وحفظ الرسالة الخالدة ، والحيلولة دون أسباب الفتنة .

صحيح أن هناك زعامة واقعية كانت لأبي بكر ثم لعمر رضي الله عنهما ، ولم يكن من المسلمين من تقطع الأعناق إليه ، مثل : أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فأبوبكر كان وزير الرسول ﷺ وصاحبه ورفيق

هجرته ووالد زوجته الأثيرة لديه ، وهو الذي لم يكن يفارقه في أي أمر مهم . وعمر رضي الله عنه هو من هو ؟ فقد كان في إسلامه عزة لل المسلمين ، وفي هجرته إرغام لأنوف المشركين ، وفي رأيه تأييد من رب العالمين ... وكثيراً ما ورد « ... جاء رسول الله ﷺ ومعه أبو بكر وعمر » و « ذهب رسول الله ﷺ ومعه أبو بكر وعمر » و « غزا رسول الله ﷺ ومعه أبو بكر وعمر » ... وهذا كله قد يخفف من الكارثة التي زلزلت الأقدام والقلوب ، بيد أن الإحسان بالفراغ في مثل هذه المواقف قد يتتجاوز الفضائل والمناقب ، ويؤدي إلى ارتباك ليس من السهل احتواه والسيطرة عليه ، وهنا فإن الرجال الذين تربوا في ظلال النبوة قد حكمتهم آدابها في سائر الأحوال ... حال الاتفاق وحال الاختلاف .. وفي كل شأن من شؤون الحياة ، هذه الأداب كانت كفيلة بدرء سائر الأخطار المحتملة ، والحفاظ على الرسالة ، وحماية وحدة الأمة وتسيير الأمور بشكل مماثل لما كانت تسير عليه في عهد رسول الله ﷺ ، يقول الرواية : « أتى أبا بكر وعمر فقال : إن هذا الحي من الأنصار مع سعد بن عبادة في سقيفةبني ساعدة قد انحازوا إليه ، فإن كان لكم بأمر الناس حاجة فأدركوا قبل أن يتفاهم أمرهم ». جاء هذا الخبر إلى الشيفيين ورسول الله ﷺ لم يجهز ولم يدفن بعد ، قال عمر : فقلت لأبي بكر : انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار حتى ننظر ما هم عليه . ولندع سيدنا عمر يروي بقية ما حديث ، حيث قال : ... إن الأنصار خالفونا واجتمعوا بأشرافهم في سقيفةبني ساعدة فانطلقتنا نؤمهم ، حتى لقيتنا - منهم - رجلان صالحان فذكرا لنا ما تملا

عليه القوم ، وقالا : أين تريدون يا معاشر المهاجرين . قلنا : نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار . قالا : فلا عليكم ألا تقربوهم يا معاشر المهاجرين ، اقضوا أمركم . قال : قلت : والله لنأتينهم ، فانطلقتنا حتى أتيناهم في سقيفةبني ساعدة ، فإذا بين ظهرانينا رجل مزمل ، فقلت : من هذا الرجل ؟ فقالوا : سعد بن عبادة ، فقلت ماله ؟ فقالوا : وجمع . فلما جلسنا نشهد خطيبهم ... ثم ذكر ما ثر الأنصار وفضائلهم ، وما يدل على أنهم أولى بخلافة رسول الله ﷺ من غيرهم .  
وهنا لا بد من وقفة ، فالأنصار أهل البلد ، وهم فيها الغالية المطلقة - كما يقال اليوم - وهم الذين آتوا ونصروا ، وتبعُّدوا الدار والإيمان وفتحوا للإسلام قلوبهم قبل بيوتهم ، وليس هناك مهاجري واحد إلا ولآخر له من الأنصار عليه فضل كبير ، ولو كان في أمر الخلافة نص قاطع من كتاب الله أو سنته رسوله عليه الصلاة والسلام لانتهى الأمر بذلك والاحتکام إليه ، وارتفع الخلاف ، ولكن ليس هناك شيء من ذلك ، فلم يبق إلا التحلی بكل خصال الحكمة والحكمة ، وأدب الاختلاف والحوار العقلاني الهدایي القائم على إثارة أ Nigel المشاعر وأفضلها لدى كل من الطرفين ، لتجاوز العقبة ، واحتواء الأزمة ، والخروج منها ، وذلك ما كان يقول سيدنا عمر .

ولما سكت - أي خطيب الأنصار - أردت أن انكلم وقد زورت ( هيأت وحسنت ) في نفسي مقالة أعجبتني . فقال أبو بكر : على رسليك يا عمر ؛ فذكرت أن أغضبه ، فتكلم ، وهو كان أعلم مني وأوقر - فوالله ما ترك كلمة أعتبرتني من تزويري إلا قالها في بيته ، أو مثلها أو أفضل

حتى سكت ، ومما قال رضي الله عنه : « أَمَا مَا ذَكَرْتُمْ فِيمْ كُمْ مِنْ خَبَرْ  
فَأَنْتُمْ بِهِ أَهْلٌ » وأشاد بهم فيما قدموه لدينهم وإخوانهم المهاجرين ،  
وذكر من فضائلهم وما ترثهم مالم يذكره خطباؤهم ، ثم بدأ في إخراج  
الأمر من الإطار الذي وضعه خطيب الأنصار فيه ، فالأمر ليس قاصراً على  
المدينة - وحدها - فالجزيرة العربية اليوم - كلها - تستظل بظل الإسلام ،  
وإذا كان المهاجرون القاطنون في المدينة يمكن أن يسلموا لإخوانهم  
الأنصار بالخلافة ، ويعرفوا لهم فضلهم ، فإن بقية العرب لن تسلم لغير  
قريش ، وما لم تتوحد الكلمة فلن يكتب لرسالة الإسلام تجاوز الحدود  
والانتشار خارج الجزيرة ، إذن فمصلحة الدعوة تقضي أن يكون الخليفة  
من قريش لتستمر الرسالة ، وتتحدد الكلمة ، وتجتمع القلوب ، ويستمر  
المد الإسلامي ، ثم خيرهم بين أحد قوشين لا يماري أحد في فضل أي  
منهما : عمر وأبي عبيدة ، ونزع نفسه من الأمر .

يقول سيدنا عمر : « وَلَمْ أَكُرِهْ شَبَّانًا مَا قَالَهُ غَيْرُهَا - أَيْ : غَيْرَ  
تَرْشِيهِ لِعَمَرَ وَأَيْ عَبِيدَةَ - وَكَانَ - وَاللهُ - أَنْ أَقْدَمْ فَتَضَرَّبَ عَنْهُ  
لَا يَقْرَبُنِي ذَلِكَ إِلَيْ إِثْمٍ ، أَحَبُّ إِلَيْيَ مِنْ أَنْ أَنْأَمَّ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ  
أَبُو بَكْرٍ ... ». .

ثم قام من الأنصار خطيب آخر يريد أن يرجع الأمر إلى الإطار الأول  
الذي وضعه خطيبهم الأول فيه .. فقال : « ... مَنَا أَمِيرٌ وَمَنْكُمْ أَمِيرٌ  
يَا مَعْشِرَ قَرِيشٍ » قال عمر : « فَكَثُرَ اللَّغْطُ ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ حَتَّى  
تَخَوَّفَتِ الْأَخْتِلَافُ »<sup>(١)</sup> فقلت : « أَبْسِطْ يَدْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَبَسْطَ يَدَهُ

(٢٩) يريد التنازع والشقاق .

فباليه ، ثم بايده المهاجرون ، ثم بايده الأنصار<sup>(٣٠)</sup> وقد كاد سعد بن عبادة مرشح الأنصار رضي الله عنه أن يقتل في الزحام ففقد تدافع الناس لمبايعة أبي بكر حتى كادوا يقتلون سعداً دون أن يتبعوها له<sup>(٣١)</sup>. وهكذا استطاع الصحابة رضوان الله عليهم حسم هذا الخلاف دون أن تبقى في النفوس رواسب الإحن ، وتوحدت كلمة المسلمين للمضي برسالة الحق إلى حيث شاء الله لها أن تنشر .

#### ٤ - اختلافهم حول قتال مانعي الزكاة :

كان هذا الأمر رابع الأمور الخطيرة التي اختلف فيها الصحابة ، واستطاعوا التغلب عليها بما تحلوا به من صدق النية إلى جانب أدب الاختلاف ؛ فبعد أن بُويع أبو بكر رضي الله عنه بالخلافة بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارتدت بعض القبائل حديث العهد بالإسلام عنه ، وتتابع بعض من كان أدعنى النبوة ، مثل : مسليمة الكذاب وغيره ، كما امتنعت بعض القبائل عن أداء الصلاة والزكاة ، وامتنعت بعض القبائل عن أداء الزكاة فقط ، وكان سبب امتناع بعضهم عن أداء الزكاة أنفه واستكباراً أن يدفعوا لأبي بكر رضي الله عنه ، وسؤال الشيطان لبعضهم بتاويل فاسد ، حيث زعموا أنها ، في أصل الشريعة ، لا تدفع لغير رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لأنه هو المخاطب بأخذها ، ومجازاتهم عليها بالتطهير والتزكية ، والدعاء لهم في قول الله تعالى : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطْهِرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصُلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكُمْ سَكَنٌ لَهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ »

(٣٠) تنظر سيرة ابن هشام (٢/٦٥٦ - ٦٦١) .

(٣١) العرج السالق .

( التوبة : ١٠٣ ) ونبي المانعون للزكاة أو تناعوا أن هذا الخطاب لم يكن مقصوراً على الرسول ﷺ ، بل يتناول من يلي الأمر بعده - عليه الصلاة والسلام - لأن خطاب له ﷺ بصفته حاكماً وإماماً للمسلمين ؛ فإن أخذ الزكاة من أهلها وتسليمها لمستحقيها من الأمور الداخلة ضمن تنظيم المجتمع وإدارته كإقامة الحدود ونحوها ، تنتقل مسؤوليتها إلى القائمين بأمر المسلمين بعد رسول الله ﷺ نيابة عن الأمة .

كما أن كل مسلم كان يبايع رسول الله ﷺ فيما يبايعه على إقام الصلاة ، وبيان الزكوة ، مما لا يترك مسؤولاً للتفريق بينهما ، وحرصاً من الخليفة الأول على استمرار مسيرة الإسلام يقرر أبو بكر الصديق رضي الله عنه قتالهم لحملهم على التوبة وأداء الزكوة ، والعودة إلى حظيرة الإسلام ، والالتزام بكل ما بايعوا عليه رسول الله ﷺ <sup>(١)</sup> ، وإزاء الموقف الذي اتخذه الخليفة الأول يقع الخلاف بينه وبين عمر رضي الله عنهمما الذي تراءى له للوهلة الأولى عدم جواز مقاتلته مانعي الزكوة . يقول أبو هريرة رضي الله عنه : « لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر : فكيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . فمن قالها فقد عصم من ماله ونفسه إلا بحقها وحسابه على الله تعالى » ؟ فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكوة ، فإن الزكوة حرث المال ، والله لو منعوني عناً كانوا يؤذونها لرسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها . قال عمر : فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر

---

(٤٢) مراجع البخاري بهامش الفتح (٢١٢/٣) .

أبي بكر رضي الله عنه للقتال فعرفت أنه الحق »<sup>(٣٣)</sup> .

وقال ابن زيد : « افترضت الصلاة والزكاة - جميعاً - لم يفرق بينهما وقرأ : ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْرَجْنَاهُنَّ فِي الدِّينِ﴾ (التوبه : ١١) . وأبي أن يقبل الصلاة إلا بالزكاة ، وقال : رحم الله أبا بكر ما كان أفقهه - يرى بذلك إصراره على مقاتلة من فرق بين الصلاة والزكاة - »<sup>(٣٤)</sup> . وكان سبب الخلاف بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أن سيدنا عمر ومن معه تمسكوا بظاهر لفظ الحديث ، واعتبروا مجرد دخول الإنسان الإسلام - بإعلان الشهادتين - عاصماً لدمه وماله ومحرماً لقتاله . أما الصديق رضي الله عنه فقد تمسك بقوله عليه السلام « إلا بحقها » واعتبر الزكاة حق المال الذي تفقد الامتناع عن أدائه عصمة النفس والمال ، كما فهم من افتراض الصلاة والزكاة في معظم آي الكتاب ، وأحاديث الرسول عليه السلام أنهما مثلان لا فرق بينهما .

وما داموا متفقين على أن الامتناع عن الصلاة دليل ارتداد واتباع لمدعى النبوة ، فإن الامتناع عن الزكاة ينبغي أن يعتبر كدليل ارتداد يقاتل مرتكبه ، وبذلك استطاع الصديق رضي الله عنه أن يقنع بقية الصحابة بصواب اجتهاده في وجوب قتال مانعي الزكاة »<sup>(٣٥)</sup> . واعتبارهم مرتدین مالم يتوبوا ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة . . . وبذلك ارتفع الخلاف

• (٣٣) المرجع السابق (٢١١/٣).

• (٣٤) تفسير الطبرى (٦٢/١٠).

• (٣٥) تستحسن مراجعة تفاصيل مناظرة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وتتفاصيل القوال العلماء في ذلك في نيل الأوطان . بباب الحث على الزكاة والتشديد في منعها (١٧٥/٤ وما بعدها) .

في هذه المسألة الشائكة ، واتفقت الكلمة على قتال مانعي الزكاة ، كما اتفقت على قتال المرتدین ردة كاملة ، وحفظ الإسلام من محاولات العبث والإتيان عليه ركناً بعد أن أخفقوا في الإتيان عليه كاملاً ، ولو لا هذا الموقف من الصديق ثم من أصحاب رسول الله ﷺ لما قامت للإسلام قائمة ولا نحصر في المدينة ومكة وأرز إليهما ، وسادت الردة والفتنة سائر أرجاء الجزيرة<sup>(٣)</sup> .

#### ٥ - اختلافهم في بعض المسائل الفقهية :

إذا تركنا الأمور الخطيرة التي احتوت ، وبحثنا في غيرها نجد ما لا ينضي منه العجب في أدب الاختلاف وتوقير العلماء بعضهم بعضاً ، فما اختلف فيه الشیخان - أبو بكر وعمر رضي الله عنهم - غير ما ذكرنا .. سبی أهل الردة ، فقد كان أبو بكر يرى سبی نساء المرتدین على عكس ما يراه عمر الذي نقض - في خلافته - حکم أبي بكر في هذه المسألة ، وردهن إلى أهليهن حرائر إلا من ولدت لسيدها منهن ، ومن جملتهن كانت خولة بنت جعفر الحنفية أم محمد بن علي رضي الله عنهم .

كما اختلفا في قسمة الأراضي المفتوحة : فكان أبو بكر يرى قسمتها وكان عمر يرى وقفها ولم يقسمها .

و كذلك اختلفا في المفاضلة في العطاء ، فكان أبو بكر يرى التسوية في الأعطيات حين كان يرى عمر المفاضلة وقد فاض بين المسلمين في أعطيائهم .

---

(٣) يستحسن مراجعة ذلك وتلخيص ما حدث في كتب التاريخ مثل البداية والنهاية (٣١١/٦) وما بعدها .

و عمر لم يستخلف على حين استخلفه أبو بكر ، كما كان بينهما اختلاف في كثير من مسائل الفقه<sup>(٣٧)</sup> ، ولكن الخلاف ما زاد كلاً منها في أخيه إلا حبًا ، فأبو بكر حين استخلف عمر قال له بعض المسلمين : « ما أنت قائل لربك إذا سألك عن استخلافك عمر علينا وقد ترئ من غلظته ؟ قال : أقول : اللهم إني استخلفت عليهم خير أهلك »<sup>(٣٨)</sup> . وحين قال أحدهم لعمر رضي الله عنه : « أنت خير من أبي بكر . أجهش بالبكاء وقال : والله للليلة من أبي بكر خير من عمر وآل عمر »<sup>(٣٩)</sup> .

تلك نماذج من الاختلافات بين الشيوخين ، اختلفت الآراء وما اختلفت القلوب ، لأن نياطها شدت بأسباب السماء فما عاد لتراب الأرض عليها من سلطان .

### بين عمر وعلي :

وقد كان بين عمر وعلي رضي الله عنهمما بعض الاختلافات ، ولكن في نطاق أدب رفيع . فقد أرسل عمر رضي الله عنه مرة إلى امرأة مغيبة (زوجها غائب ) كان يدخل عليها فأنكر ذلك ، فارسل إليها ، فقيل لها أجيبي عمر . فقالت : يا ولاه ما لها ولعمر ؟ في بينما هي في الطريق

(٣٧) انظر الإحکام (٧٦/٦) .

(٣٨) انظر طبقات ابن سعد (١٩٩/٣) وانکامل (٢٩٢/٢)

(٣٩) انظر حياة الصحبة (١/٦٦٦) .

(إليه) فزعت فضربها الطلق ، فدخلت داراً فألقت ولدها ، فصاح الصبي صحيحتين ثم مات . فاستشار عمر صحب النبي ﷺ فأشار عليه بعضهم : أنه ليس عليك شيء ، إنما أنت والي مؤدب ، وصمت علي رضي الله عنه ، فأقبل عليه عمر وقال : ما تقول ؟ قال : إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأوا رأيهم ، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك ، أرى أن دينك عليك ، فإنك أنت أفرعتها ، وألقت ولدها بسيك ؛ فأمر عمر أن يقسم عقله (دية الصبي) على قومه<sup>(٤٠)</sup> . وهكذا نزل عمر على رأي علي رضي الله عنهمما ولم يجد غضاضة في العمل باجتهاده وهو أمير المؤمنين ، وقد كان في رأي غيره له منجاة .

### بين عمر وعبد الله بن مسعود :

عبد الله بن مسعود من أقرب أصحاب رسول الله ﷺ لكتاب الله ، ومن أعلمهم بسنة رسول الله ﷺ حتى كان كثير من الصحابة يدعونه من أهل بيته رسول الله ﷺ لكتمة ملازمته له ، قال أبو موسى الأشعري : « كنا حيناً وما نری ابن مسعود وأمه إلا من أهل بيته النبي ﷺ من كثرة دخولهم ولزومهم له »<sup>(٤١)</sup> . وقال أبو مسعود البدرمي مشيراً إلى عبد الله بن مسعود ، وقد رأه مقبلاً : « ما أعلم رسول الله ﷺ ترك بعده أحداً أعلم

(٤٠) أخرج مسلم هذا الآثر في باب (دية الجنين) رقم (١٦٨٢) وأبو داود والنسلاني وابن حبان وغيرهم فانظر تعليقنا في المحمضول (٢/٧٦) و(٢/٣٧٧).

(٤١) أخرجه مسلم وانظر الإحکام لابن حزم (٦/٦٣)

بما أنزل الله تعالى من هذا القادر . فقال أبو موسى : لقد كان يشهد إذا غبنا ، ويؤذن له إذا حجبنا »<sup>(٤١)</sup> .

وعمر رضي الله عنه معروف من هو في فقهه وجلالة قدره ، وقد كان ابن مسعود أحد رجال عمر رضي الله عنهما في بعض الأعمال ، وقد وافق عبد الله ، عمر رضي الله عنهما في كثير من اجتهاداته ، حتى اعتبره المؤرخون للتشريع الإسلامي أكثر الصحابة تأثيراً بعمر ، وكثيراً ما كانا يتواتقان في اجتهادهما ، وطراوتهما في الاستدلال ، وربما رجع عبد الله إلى مذهب عمر في بعض المسائل الفقهية كما في مسألة مقاسمة الجد الإخوة مرة إلى الثالث ، ومرة إلى السادس<sup>(٤٢)</sup> .

ولكنهما اختلفا في مسائل كثيرة أيضاً ، ومن مسائل الخلاف بينهما : أن ابن مسعود كان يطبق يديه في الصلاة ، وينهى عن وضعهما على الركب ، وعمر كان يفعل ذلك وينهى عن التطبيق .  
وكان ابن مسعود يرى في قول الرجل لامرأته : « أنت على حرام »

أنه يمين ، وعمر يقول : هي طلقة واحدة .  
وكان ابن مسعود يقول في رجل زنى بأمرأة ثم تزوجها : لا يزال زائلاً ما اجتمعا ، وعمر لا يرى ذلك ، ويعتبر أوله سفاحاً وآخره نكاحاً<sup>(٤٣)</sup> .

ولقد ذكر ابن القيم في « إعلام الموقعين » أن المسائل الفقهية التي خالف فيها ابن مسعود عمر رضي الله عنهما بلغت مائة مسألة وذكر أربعين

(٤٢) أخرجه مسلم وانظر الإحکام لابن حزم (٦/٦٣).

(٤٣) انظر الإحکام (١١/٦١) وبيان المسألة .

(٤٤) المرجع السالق .

منها<sup>(٤٥)</sup> . ومع ذلك فإن اختلافهما هذا ما نقص من حب أحدهما لصاحبه ، وما أضعف من تقدير ومودة أي منهما للآخر ، فهذا ابن مسعود يأتيه اثنان : أحدهما قرأ على عمر وأخرقرأ على صحابي آخر ، فيقول الذي قرأ على عمر : أقرأنيها عمر بن الخطاب ، فيجهش ابن مسعود بالبكاء حتى يبل الحصى بدموعه ، ويقول : أقرأ كما أقرأك عمر فإنه كان للإسلام حصناً حصيناً ، يدخل الناس فيه ولا يخرجون منه ،

فلما أصيب عمر اثلم الحصن<sup>(٤٦)</sup>

ويقبل ابن مسعود يوماً وعمر جالس فلما رأه مقلباً قال : «كيف مليء فقهاً أو علماء» وفي رواية : «كيف مليء علماء آثرت به أهل القدسية»<sup>(٤٧)</sup> . هكذا كانت نظرة عمر لابن مسعود رضي الله عنهما ، لم يزد الاختلاف بينهما في تلكم المسائل إلاً محبة وتقديرًا له ، ولنا أن نستبط من تلك الأحداث آداباً تكون نبراساً في معالجة القضايا الخلقية .

---

(٤٥) راجع إعلام الموقعين (٢١٨/٢)

(٤٦) انظر الإحکام (٦١/٦)

(٤٧) طبقات ابن سعد (٤/١٦١) وحياة الصحابة (٣/٧٩١)

## بين ابن عباس وزيد بن ثابت :

وحتى نتلمس المزيد من أدب الاختلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم نعرض القضايا الخلافية ، فنقول : كان ابن عباس رضي الله عنهما يذهب كالصديق وكثير من الصحابة إلى أن الجد يسقط جميع الإخوة والأخوات في المواريث كالأب ، وكان زيد بن ثابت كعلى وابن مسعود وفريق آخر من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين يذهب إلى توريث الإخوة مع الجد ولا يحجبهم به ، فقال ابن عباس يوماً : ألا يتقي الله زيد ، يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أب الأب أباً ! : وقال : لوددت أنني وهؤلاء الذين يخالفوني في الفريضة نجتمع ، فنضع أيدينا على الركن ، ثم نتبهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين .<sup>(٤٨)</sup>

تلك أمثلة من اختلافات الصحابة الفقهية ، نوردها لا لنعمق الهوة ونؤصل الاختلاف بل لتنحصر ضالتنا في استقراء آداب نلتقي عليها في حل خلافاتنا الفقهية حتى يغدو أسلوب حياة لنا في تعاملنا مع الناس . إن ابن عباس رضي الله عنهما الذي بلغت ثقته بصحة اجتهاده وخطأه اجتهاد زيد هذا الحد الذيرأيه ، رأى زيد بن ثابت يوماً يركب دابته فأخذ بر CABE يقود به ، فقال زيد : تَسْعَ يا ابن عم رسول الله ﷺ . فيقول ابن عباس : هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا وكبرائنا . فقال زيد : أرني

(٤٨) يراجع تخريجنا لهذا الاثر من كتب الآثار بحاشيتنا على المحصول

(٧٦/٢) وينظر كذلك (١٨١/٢ ق)

يده . فآخر ابن عباس يده ، فقبلها زيد وقال : هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا .<sup>(٤٩)</sup> وحين توفي زيد قال ابن عباس : « هكذا يذهب العلم »<sup>(٥٠)</sup> وفي رواية البيهقي في سنته الكبرى « هكذا ذهب العلم ، لقد دفن اليوم علم كثير »<sup>(٥١)</sup> . وكان عمر رضي الله عنه يدعو ابن عباس للمعضلات من المسائل مع شيخ المهاجرين والأنصار من البدريين وغيرهم<sup>(٥٢)</sup> .

والحق لو أتنا حاولنا تتبع القضايا الخلافية بين الصحابة في مسائل الفقه ، وسلوكهم في عرض مذاهبيم لسودنا في ذلك كتاباً ، وهذا ليس مبتغانا هنا إنما نورد نماذج - فقط - تستشف منها الآداب التي تربى عليها جيل الصحابة رضوان الله عليهم ، لتدل على مدى التزامهم بأدب الاختلاف في الظروف كلها .

وحين جرى الكتاب بما سبق في علم الله ، ووقدت الفتنة الكبرى ، وحدث ما حدث بين الصحابة - لأمور الله وحده العالم بكل أسبابها ، والمحيط بسائر عواملها - حين حدث ذلك ووقع السيف بينهم ما نسي أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فضائل أهل الفضل منهم ، ولا أنستهم الأحداث الجسام والفتنة العظام مناقب أهل المناقب منهم ، فهذا أمير المؤمنين

(٤٩) كما في كنز العمل (٣٧/٧) وحياة الصحابة (٣٠/٣) وفيها ينظر تصحيحه وبقية مراجعه .

(٥٠) انظر إعلام الموقعين (١٨/١) .

(٥١) سفنه البيهقي (٦/٢١١) والمحصول (٢/٦٧٧) .

(٥٢) مصنف عبد الرزاق (١١/٢٨) رقم (٤٨٩٣) والمحصول (٢/١٢١) .

وما بعدها .

علي رضي الله عنه يقول عنه مروان بن الحكم : « ما رأيت أحداً أكرم  
غلبة من علي ، ما هو إلا ولينا يوم الجمل فنادي مناديه . . . ولا يذفف  
- أي يجهز - على جريح »<sup>(٥٣)</sup> .

ويدخل عمران بن طلحة على علي رضي الله عنه ، بعدما فرغ من  
معركة الجمل ، فيرحب به ويدينه ويقول : « إني لأرجو أن يجعلني الله  
واباك من الذين قال الله عز وجل فيهم : ﴿وَتَرَغَّبُنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ  
غَلَّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرِ مُتَقَابِلِينَ﴾ (الحجر : ٤٧) . ثم أخذ يسأله عن  
أهل بيته طلحة فرداً وعن غلاماته وعن أمهات أولاده . . .  
يا ابن أخي كيف فلانة ؟ كيف فلانة ؟ ويستغرب بعض الحاضرين  
من لم يحظوا بشرف صحبة رسول الله ﷺ ، ولم يدركوا ماذا يعني أن  
يكون الإنسان من أصحاب رسول الله ﷺ ، فيقول رجلان جالسان على  
ناحية البساط : الله أعدل من ذلك ، تقتلهم بالأمس وتكونون إخواناً في  
الجنة ؟ فيغضب الإمام علي ، ويقول للقائلين : « قوماً أبغد أرضي الله  
وأسحقها فمن هو إذاً إن لم أكن أنا وطلحة ، فمن إذن ؟ ! »<sup>(٥٤)</sup> .  
ويسأل بعضهم أمير المؤمنين علياً عن « أهل الجمل » ، أمشركون  
هم ؟ فيقول رضي الله عنه : من الشرك فروا .

قال : أمنافقون هم ؟ فيقول رضي الله عنه : إن المنافقين لا يذكرون  
الله إلا قليلاً .

فيقال : فمن هم إذن ؟ فيقول كرم الله وجهه : إخواننا بغو علينا»<sup>(٥٥)</sup> .

(٥٣) حياة الصحابة (١٢/٣) .

(٥٤) طبقات ابن سعد (٢٢٤/٣) وحياة الصحابة (١٣/٣) .

(٥٥) أخرجه البيهقي في السنن (١٧٣/٨) .

وبنال أحدهم من أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بمحضر من  
عمار بن ياسر الذي كان على غير موقفها يوم الجمل - كما هو معروف -  
فيقول رضي الله عنه : « اسكت مقبحًا منبحًا ، أتؤذني محبوبة رسول  
الله ﷺ ؟ فأشهد أنها زوجة رسول الله ﷺ في الجنة ؟ لقد سارت أمها  
عائشة رضي الله عنها مسيرها وإنما لتعلم أنها زوجة النبي ﷺ في الدنيا  
والآخرة ، ولكن الله ابتلانا بها ليعلم إيه نطيط أو إيهَا »<sup>(١)</sup> .

أي أدب بعد هذا يتظر صدوره من رجال شاء الله أن تلاقى  
رماحهم ، لكن النور الذي استقوه من مشكاة النبوة ظل ينير قلوبًا عجزت  
الإحسان أن تغشاها ، ففاضت بمثل هذا الأدب في الاختلاف ، وحمد الله  
فما كان الله جل شأنه ليجمع في رجال عصور الخبر الاختلاف ومجانفة  
الأدب .

### وصف ضرار لـ « علي » وبكاء معاوية :

أخرج أبو نعيم عن أبي صالح قال : دخل ضرار بن ضمرة الكناني  
على معاوية ، فقال له : صف لي علياً ، فقال : أولاً تعفيني يا أمير  
المؤمنين ؟ قال : لا أغريك ، قال : أما إذ لا بد ، فإنه والله بعيد  
المدى ، شديد القوى ، يقول فصلاً ، ويحكم عدلاً ، يتفجر العلم من  
جوانبه ، وتنطق الحكمة من نواحيه ، يستوحش من الدنيا وزهرتها ،  
ويستأنس بالليل وظلمته ، كان والله غزير العبرة (الدمعة) ، طويل

(١) المرجع السابق وكنز العمل (٧/١٦٦) وحياة الصحابة (٣/١٤)

الفكرة ، يقلب كفيه ويخاطب نفسه ، يعجبه من اللباس ما قصر ، ومن الطعام ما جشب ( ما غلط وخشن من الطعام ) كان - والله - كأحدنا ، يدنسنا إذا أتيناه ، ويحبينا إذا سألهنا ، وكان مع تقربه إلينا ، وقربه منا ، لا نكلمه هيبة له ، فإن تبس فعن مثل المؤلو المنظوم ، يعظم أهل الدين ، ويحب المساكين ، لا يطمع القوي في باطله ، ولا يأس الضعيف من عده ، فأشهد بالله لقد رأيته في بعض مواقفه - وقد أرخي الليل سدوله ، وغارت نجومه - يميل في محاربه قابضًا على لحيته ، يتململ ( يضطرب ويتقلب ) تململ السليم ( الملسوع ) ويبكي بكاء الحزين ، فكانني أسمعه الآن وهو يقول : يا ربنا يا ربنا ، يتضرع إليه ، يقول للدنيا : ألي تعرضت؟ ألي تشوفت؟ ( اطلع ) هيات ، هيات ، غري غيري ، قد بتُنك ثلاثة ( طلقتك طلاقاً باتاً ) فعمرك قصير ، ومجلسك حquier ، وخطرك يسير ، آه آه ، من قلة الزاد وبعد السفر ووحشة الطريق . . .

فوكفت دموع معاوية على لحيته ما يملكتها ، وجعل ينشفها بكمه ، وقد اختنق القوم بالبكاء ، فقال معاوية : كذا كان أبو الحسن رحمة الله ، كيف وَجَدْتَه ( حزنه ) عليه يا ضرار؟ قال: وَجَدْتُه من ذُبحَ وحيدها في حجرها ، لا ترقا ( تسكن وتقطّع ) دمعتها ، ولا يسكن حزنها . ثم قام فخرج <sup>(٥٧)</sup> .

(٥٧) الحلية (١/٨٤) وأخرجه أيضاً ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/٤٤) عن الجرملازي - رجل همدان - عن ضرار الصدائني بمعناه .

## سمات أدب الاختلاف في عهد الخلافة الراشدة :

من خلال استعراضنا لقضايا الاختلاف نلحظ أن الهوى لم يكن مطية أحد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، وأن الخلافات التي أفرزت تلك الأداب لم يكن الدافع إليها غير تحرى الحق ، وهذا غيض من غيض من معالم أدب الاختلاف بين الصحابة بعد عهد الرسالة وانقطاع الوحى :

- ١ - كانوا يتحاشون الاختلاف ، وهم يجدون عنه مندوحة ، فهم يحرصون على عدمه .
- ٢ - وحين يكون للخلاف أسباب تبرره من مثل وصول سنة في الأمر لأحدhem لم تصل للأخر ، أو اختلافهم في فهم النص ، أو في لحظة كانوا وقافين عند الحدود يسارعون للاستجابة للحق ، والاعتراف بالخطأ دون أي شعور بالغضاضة ، كما كانوا شديدي الاحترام لأهل العلم والفضل والفقه منهم ، لا يجاوز أحد منهم قدر نفسه ، ولا يغبط حق أخيه ، وكل منهم يرى أن الرأي مشترك ، وأن الحق يمكن أن يكون فيما ذهب إليه ، وهذا هو الراجح عنده ، ويمكن أن يكون الحق فيما ذهب إليه آخره ، وذلك هو المرجوح ، ولا مانع يمنع أن يكون ما ظنه راجحاً هو المرجوح ، ولا شيء يمنع أن يكون ما ظنه مرجحاً هو الراجح .
- ٣ - كانت أخوة الإسلام بينهم أصلاً من أصول الإسلام الهامة التي

لا قيام للإسلام دونها ، وهي فوق الخلاف أو الوفاق في المسائل الاجتهادية .

٤ - لم تكن المسائل الاعتقادية مما يجري فيه الخلاف ، فالخلافات لم تكن تتجاوز مسائل الفروع .

٥ - كان الصحابة رضوان الله عليهم قبل خلافة عثمان رضي الله عنه منحصرين في المدينة ، وقليل منهم في مكة ، لا يغادرون إلا لجهاد ونحوه ، ثم يعودون فيسهل اجتماعهم ، ويتحقق إجماعهم في كثير من الأمور .

٦ - كان القراء والفقهاء بارزین ظاهرين كالقيادات السياسية ، وكل له مكانة المعروفة التي لا يناظره فيها منازع ، كما أن لكل شهرته في الجانب الفقهي الذي يتلقنه ، مع وضوح طرائقهم ومناهجهم في الاستنباط وعليها بينهم ما يشبه الاتفاق الضمني .

٧ - كانت نظرتهم إلى استدراكات بعضهم على بعض أنها معونة يقدمها المستدرك منهم لأنجيه وليس عيباً أو نقداً .

### الخلاف في عهد التابعين وأدابه :

كان من سياسات أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه لا يسمح للصحابة من المهاجرين والأنصار بالإقامة خارج المدينة ، فهم في غير المدينة - دائمًا - مسافرون يذهبون لغزو أو تعليم أو ولادة أو قضاء أو غير ذلك من المهام ، وتبقى المدينة المستقر والمقام لهم بعد ذلك ، فهي

حاضرة الدولة وقاعدة الخلافة ، وهم حملة رسالة الإسلام ورعيه الأول فيجب أن يكونوا قربين من الخليفة ، أعوناً له على أعباته ، مشاركين إياه في شؤون الأمة كلها .

فلما ولِي عثمان رضي الله عنه لم ير بأساً في أن يسمح لكل من أراد من الصحابة مقادرة المدينة أو يستطيعن حيث يشاء من ديار الإسلام ، فتفرق فقهاء الصحابة وقراؤهم في الأمصار التي فتحت ، والبلدان التي مصرت ، فاستوطن المصريون (البصرة والكوفة) ما يزيد عن ثلاثة من الصحابة ، وأقام في مصر والشام عدد منهم .

ولقد نقل أن رسول الله ﷺ بعد أن رجع من حنين ترك في المدينة اثنى عشر ألفاً من الصحابة ، بقي منهم فيها حتى وفاته عشرة آلاف ، وتفرق ألفان منهم في الأمصار<sup>(٥٨)</sup> .

وقد حمل علم وفقه الفقهاء والقراء من الصحابة بعدهم من تلقى عنهم من التابعين ، أمثال : سعيد بن المسيب<sup>(٥٩)</sup> الذي يعتبر راوية عمر وحامل فقهه في المدينة ، وعطاء بن أبي رباح في مكة ، وطاوس في اليمن ، ويحيى بن أبي كثير في البمامنة ، والحسن في البصرة ، ومكحول في الشام ، وعطاء في خراسان ، وعلقمة في الكوفة وغيرهم . . . وهؤلاء كانوا كثيراً ما يمارسون الفتوى والاجتهاد بمشهد

(٥٨) الفكر السامي (٣١١/١)

(٥٩) هو سيد التابعين وعالمه . ولد سنة (١٥٥هـ) وتوفي سنة (٩٤٦هـ) له ترجمة في مظلان كثيرة منها : الطبقات الكبرى لابن سعد (١١٩/٥ - ١٢٢) وخلاصة تذهيب الكمال (١٢١) وتهذيب التهذيب (٤/٨٤) وتقريب التهذيب (٣٠٥/١) والبداية (٩٩/٩) كما أردت ترجمته ومناقبه بمؤلفات خاصة قديمة وحديثة

من أصحاب رسول الله ﷺ الذين تلقوا العلم والفقه عنهم ، وتربيوا على أيديهم ، وتأدبوا بآدابهم ، وتأثروا بمناهجهم في الاستباط ، فما خرجن عن آداب الصحابة في الاختلاف عندما اختلفوا ، ولا جاوزوا تلك السيرة ، وهؤلاء هم فقهاء الجموروذين تأثرت بهم جماهير الأمة ، وعنهم تلقوا الفقه ، ولعل مما يوضح ذلك الأدب هاتان المناظرتان في الدية .

آخر عبد الرزاق<sup>(٦٠)</sup> من طريق الشعبي قال : جاء رجل إلى شريح ، فسأله عن دية الأصابع ، فقال : في كل أصبع عشرة إبل . فقال الرجل سبحان الله .. هذه وهذه سواء (مشيراً إلى الإبهام والخنصر) فقال شريح : ويحك ، إن السنة منعت القياس ، اتبع ولا تبتعد . وأخرج مالك في الموطأ عن ربيعة قال : سألت سعيد بن المسيب . كم في أصبع المرأة ؟ قال : عشرة من الإبل . قلت : ففي أصبعين ؟ قال عشرون . قلت ففي ثلات ؟ قال : ثلاثون . قلت ففي أربع ؟ قال عشرون . قلت : حين عظم جرحها واشتدت مصيبيتها نقص عقلها (أي : ديتها) فقال سعيد : أعرافي أنت ؟ فقال ربيعة : بل عالم مشتبث . أو جاهل متعلم . قال سعيد : هي السنة يا ابن أخي<sup>(٦١)</sup> . ويتنهى الأمر عند هذا الحد دون أن يحتم طرف ويتهم الآخر بالجهل ، أو يزعم لنفسهإصابة الحق وما يراه غيره الباطل ، فمذهب سعيد

(٦٠) المصنف والفكر السامي (٣٩١/١) وقد أخرجه ابن المتن وسنده صحيح .

(٦١) الموطأ مع شرحه للزماني (١٨٨/٤) ومصنف عبد الرزاق (٣٤٩/٩) وسنن

البيهقي (٩٦/٨)

والحجازيين أن دية المرأة كدية الرجل حتى تبلغ الثالث من ديتها ، فما زاد عن الثالث تكون فيه ديتها نصف دية الرجل ، ذلك لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ( عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثالث من ديتها )<sup>(١)</sup> . ومذهب العراقيين أن ديتها نصف دية الرجل ابتداء .

وناظر الشعبي ( عامر بن شراحيل الكوفي ) رجلاً في القياس ، فقال له : أرأيت لو قتل الأحنف بن قيس وقتل معه طفل صغير أكانت ديتها واحدة أم يفضل الأحنف لعقله وحلمه ؟ قال الرجل : بل سواء ، قال : فليس القياس بشيء .

والتقى الأوزاعي بأبي حنيفة في مكة ، فقال الأوزاعي : ما بالكم لا ترفعون أيديكم عند الركوع والرفع منه ؟ فقال أبو حنيفة : لم يصح عن رسول الله ﷺ في ذلك شيء . فقال الأوزاعي : كيف وقد حدثني الزهرى عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه .

قال أبو حنيفة : حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقة والأسود عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ولا يعود شيء من ذلك .

قال الأوزاعي : أحدثك عن الزهرى عن سالم ، عن أبيه وتقول : حدثني حماد عن إبراهيم ؟

قال أبو حنيفة : كان حماد أفقه من الزهرى ، وكان إبراهيم أفقه من

---

(٦٢) أخرجه النسائي (٥٤/٨) والدارقطنی (٣٦٤/٤)

سالم ، وعلقمة ليس بدون ابن عمر ، وإن كان لابن عمر فضل صحبة  
فالأسود له فضل كثير ، وعبد الله هو عبد الله ، فسكت الأوزاعي<sup>(٦٣)</sup> .  
ونقل عن أبي حنيفة أنه قال : « هذا الذي نحن فيه رأي لا نجبر أحداً  
عليه ولا نقول : يجب على أحد قبوله بكرامة فمن كان عنده شيء  
أحسن منه فليأت به »<sup>(٦٤)</sup> .  
فالجميع متبعون ، فحين تصح السنة لا يخالفها أحد وإذا حدث فإنه  
اختلاف في فهمها ، يسلم كل للأخر ما يفهمه ، ما دام اللفظ يحتمله ،  
ولا شيء من الأدلة الصحيحة عند الفريقين يعارضه .

### أثر الخلاف السياسي في الاختلافات الاعتقادية والفقهية :

من الأمور التي لا بد أن نشير إليها أن ما ذكرناه من اختلافات كان شأن  
جماهير الأمة وغالبيتها العظمى ، حيث لا تتعذر الاختلافات الفضایا  
الفقهية التي تض محل وتزول حين يُحکم إلى النصوص التي تعلو  
الشبهات من كتاب وسنة فيذعن الجميع للحق في ظل أدب نبوي كريم ،  
لأن سبب الخلاف لا يعود أن يكون - كما قلنا - عَذَمَ وصول سنة في الأمر  
لأخذهم ووصولها للأخر ، أو اختلافاً في فهم النص أو في لفظه ، ولكن

(٦٣) الفكر السامي (٣٢٠ / ١)

(٦٤) الافتقاء (١٤٠) .

هناك أمراً آخر قد استجد وهو الاختلافات السياسية التي أعقبت فتنة مقتل الخليفة الثالث عثمان رضي الله عنه ، وانتقال الخلافة إلى الكوفة ثم إلى الشام ، وما تخلل ذلك من أحداث جسام ، فإن تلك الأحداث قد أدخلت إلى دائرة الاختلاف أموراً أخرى كانت خارجها ، وساعدت على انطواء أهل كل بلد أو مصر على ما وصلهم من سنة رسول الله ﷺ والنظر إلى ما لدى أهل الأمصار الأخرى نظرة مختلفة متحفظة كثيراً ما تؤثر فيها ظروف التأييد السياسي أو المعارضة ، واتخذ العراق بمصرية العظيمين ( الكوفة والبصرة ) بيئة خصبة لتفاعل الأفكار السياسية وتعقيدها وتصديرها إلى جهات مختلفة ، ففيه نشأ التشيع<sup>(٦٥)</sup> وظهرت

---

(٦٥) الشيعة فرقة من الفرق الإسلامية سميت بذلك لإعلانها مشابعة علي وأولاده رضي الله عنهم بالذهب إلى أنهم هم الأحق بالخلافة بعد رسول الله ﷺ ويرون أن الإمامة منصب ديني كالرسالة . فلا تفوض إلى البشر . ولا يتوصل إليها بالانتخاب أو نحوه بل هي كالنبوة . اختيار من الله تعالى يكشف عنه النص جلياً كان أو خفياً . ويعتقدون بظهور المعجزة على يد الإمام كما تظهر على يد النبي ، والائمة - عندهم - معصومون من الصفات والكبائر كالأنبياء . وهم فرق كثيرة ابزها الإمامية والزيدية - وتجمع فرقهم على اخلاقها، إضافة إلى ما ذكرنا - على القول بعرلي على والأئمة من آل البيت والبراءة من مخالفاتهم قولًا وفعلاً وعقدًا إلا في حال التقى . واقترب فرقهم إلى أهل السنة الزيدية، ثم الإمامية.

تراجع أصول مذاهبهم في كتاب «أصول الكافي»، وشرحه وفي «أصل الشيعة» وأصولها . ولمعرفة المزيد من مقالاتهم تراجع «الملل والنحل» للشهرستاني (٢٢٤/١) والفصل لابن حزم (١٧٩/٤ - ١٨٨) والفرق بين الفرق (٢٩) . واعتقدات فرق المسلمين (٩٥ - ٧٧) طبعة مكتبة الكليات الازهرية . والفرق الإسلامية (٣٣) والجور العين (١٧٨) والتبصير في الدين (٤٣ - ٢٧) طبعة عالم الكتب

الجهمية<sup>(١١)</sup> والمعتزلة<sup>(١٢)</sup> ، وانتشر الخوارج<sup>(١٣)</sup> وجملة من أهل الأهواء والبدع . . . . وبدأ وضع الحديث ، وتأليف الفصوص ذات المغزى السياسي ، ووضع المنافرات على السنة الناس ، حتى قال الإمام مالك

---

(٦٦) **الجهمية** : فرقة تنسب إلى جهم بن صلوان الذي قتل سنة (١٢٨هـ) من أئم آرائها أنها تذهب إلى عدم جواز وصف الباري - سبحانه - بآية صلة يصح أن يشاركه غيره بها . وجواز اتصافه تعالى بما لا يشاركه فيه غيره لكونه خالقاً ، ويررون أن العبد مجبور على كل ما يفعل ، لا اختيار له في شيء أصلًا وإن الفعله مضافة إلى الخالق - تعالى - فقط وإضافتها إلى العبد من قبل المجاز ، كما يعتقدون أن الجنة والنار ستفيان بعد دخول الناس إليها كما سيفنى الخلق كلها .  
ويمكن التعرف على المزيد من مقالاتهم : في الزينة في الكلمات الإسلامية العربية لابي حاتم أحمد بن حمدان الرازي الشيعي (ق ٣/ ٢٦٨) واعتقادات فرق المسلمين (١٠٣) والتبيشير في الدين (١٠٧ - ١٠٨) .

(٦٧) **المعتزلة** : فرقة يسعدهم جماهير المسلمين بالمعتزلة ، ويسمون أنفسهم باهل العدل والتوحيد . وهم يرون أنه لا شيء قد يحيط به سبحانه وتعالى ، ولقد اشتهروا بالقول بخلق القرآن الكريم ، وإن الله - سبحانه وتعالى - منصف بصفات لا تُميز لها وإنما هي قائمة بذاته ، وإن عليه - سبحانه وتعالى - اختيار فعل الأصلح لعبدته ، ولهم أصول عرلت بالأصول الخمسة ، يقوم عليها مذهبهم ، وهم ثقة عددة .  
راجع لمعرفتهم ومعرفة تفصيل مقالاتهم : اعتقادات الفرق للرازي (٢٢) وما بعدها .  
والتبشير في الدين (٦٣) وما بعدها . والملل والنحل (١/ ٦١ - ٦٢) من طبعة الأزهر ، والفرق بين الفرق (٩٣ - ١٩٠) .

(٦٨) **الخوارج** : جملة من الفرق ، تفرعت عن الذين خرجوا على الإمام علي رضي الله عنه وعلى معاوية بعد حداثة التحكيم المشهورة . ووصلت لهم آراء ومذاهب ومقالات تفصيلية في مسائل مختلفة من أبرزها : قولهم بأن العبد يصير كالثأر بمجرد ارتكاب الذنب . ولذلك كفروا معظم الصحابة ومنهم عثمان وعلى وطحة والزبير وعائشة رضوان الله عليهم أجمعين . انظر لمعرفة فرقهم وتفصيل مقالاتهم اعتقادات

في الكوفة : « إنها دار الضرب »<sup>(٢٠)</sup> وقال الزهري : « يخرج الحديث من عندنا شيئاً فيعود في العراق فرعاً »<sup>(٢١)</sup>.

وهذه الأمور جعلت الفقهاء العراقيين أنفسهم يتخذون من الاحتياطات ويضعون من الشروط لقبول السنن والأخبار ما لم يكن من سبقهم يلتفت إليه ، وذلك حرصاً منهم على الأيديدخل إلى ففهم من فكر أهل الأهواء والبدع والفرق المتصارعة ما يفسد عليهم دينهم ، فما بالك بغير العراقيين الذين بلغ بهم الخوف من الأخذ عن العراقيين مداه ، حتى كان أهل الحجاز يرون أن حديث العراقيين أو الشاميين

لا يقبل إذا لم يكن له أصل عند الحجازيين<sup>(٧)</sup> .  
وقيل لأحد علماء الحجاز : حديث سفيان الثوري عن منصور  
المعتمر ، عن إبراهيم النخعي ، عن علقة النخعي ، عن عبد الله بن  
مسعود . . . أي : ما رأيك في إسناد هذه سلسلته ، وهو أصح إسناد  
لدى العراقيين ؟ قال : إن لم يكن له أصل في الحجاز فلا<sup>(٨)</sup> .

واتخذ العباس من ربيعة بن أبي عبد الرحمن<sup>(٧)</sup> وزيراً ومستشاراً وهو

الفرق للرازي (٥١) وما بعدها والتبيير في الدين (٤٥) وما بعدها والعمل والنحل  
 ١٩٥/١) من طبعة الازهر ، والفرق بين الفرق (٤٤ - ٩٣) .  
 (٦٩) الفكر السامي (١/٣١٢) .

. (٧٠) الانتقاء .

(٧١) الفكر السادس (٣١٢/١)

<sup>٧٢</sup>) الفكر السامي (١/٣١٢).

(٧٣) ربيعة بن أبي عبد الرحمن هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن التميمي المدني . ويقلل له فروخ . يكتفي بابي عثمان . ويلقب بربيعة الرأي . إمام مجتهد . وهو من أبرز

مدني فاستغفاه ، وعاد إلى المدينة بعد فترة قصيرة ، فقيل له : كيف رأيت العراق وأهلها ؟ فقال :رأيت قوماً حلالنا حرامهم ، وحرامنا حلالهم ، وترك بها أكثر من أربعين ألفاً يكيلون هذا الدين !! ... ونقل عنه قوله : كان النبي الذي أرسل إلينا غير النبي الذي أرسل إليهم<sup>(٣٤)</sup> .

وهذه الأقوال وإن كان المقصود بها أهل الأهواء والبدع في العراق لا أهل السنة وجماهيرهم فيه ، إلا أن لها دلالة واضحة على بعض الأمور ذات الآثار البعيدة المدى في الحركة الفقهية ، ومواقف فقهاء البلدين وطرائفهم ومناهجهم في الاستنباط .

فأهل الحجاز يعتقدون أنهم قد ضيّعوا السنة ، فلم يشد عنهم منها شيء ، فالمدينة كان فيها عشرة آلاف من أصحاب رسول الله ﷺ ، خلفهم عليه الصلاة والسلام بعد غزوة حنين ، عاشوا فيها إلى وفاته . وكان عمر بن عبد العزيز يكتب إلى أهل الأمصار يعلمهم السنن والفقه ، ولكنه حين يكتب إلى المدينة فإنه يكتب إليهم يسألهم عما مضى وأن يعلموا بما عندهم من السنن ليرسل بها إلى الآخرين . وكان حامل السنة وفقه الصحابة وأثارهم في المدينة سعيد بن المسيب وأصحابه الذين أخذ عنهم بعد ذلك المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم ، وكان

شيخ الإمام مالك . توفي بالهاشمية من الأنبار بالعراق سنة (١٣٦هـ) وتُوفي (١٣٣هـ) - شيخ الإمام مالك . توفي بالهاشمية من الأنبار بالعراق سنة (١٣٦هـ) وتُوفي (١٤٢هـ) له ترجمة في التهذيب (٢/٥٨) وتاريخ بغداد (٨/٤٢٠) والحلية (٢/٢٥٩) . وصلة الصلوة (٢/١٤٨) والشذرات (١/١٩٤) .

(٧٤) الفكر السامي (١/٣١٢) .

علماء المدينة - من التابعين - يرون أن السنن والأثار التي بين أيديهم كافية لتلبية الحاجة الفقهية ، وأنه لا شيء يدعوهم إلى الأخذ بالرأي بكل ضرورة ، على حين كان يرى بعضهم خلاف ذلك ، ويأخذ بالرأي حتى عرف به وحمله لقباً ، مثل : ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، شيخ مالك الذي لقب بـ « ربيعة الرأي » ولكن الكثرة الغالبة كانت لعلماء السنن والأثر .

أما العراقيون كإبراهيم النخعي<sup>(٧٠)</sup> وأصحابه فكانوا يرون أن نصيحتهم من السنن ليس بقليل ، فقد عاش بينهم من الصحابة عدد وافر جاوز الثلاثمائة ، وكان كثير منهم من الفقهاء وفي مقدمتهم عبد الله بن مسعود الذي كان من أفقه أصحاب رسول الله ﷺ بكتاب الله ، كما كان بينهم علي رضي الله عنه مدة خلافته ، وأبو موسى الأشعري وعمار وغيرهم .

وكان إبراهيم النخعي ومعه معظم علماء العراق يرون أن أحكام الشرع معقوله المعنى ، مشتملة على ما فيه مصالح العباد ، وأنها بنيت على أصول محكمة ، وعمل ضابطة لتلك المصالح وأحكام ، تفهم من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وأن الأحكام الفرعية شرعت من أجل تلك العلل ، وأن الفقيه هو ذلك الذي يبحث عن علل الأحكام التي

(٧٠) إبراهيم النخعي : هو إبراهيم بن ميزيد النخعي الكوفي المكتن بابي عمران ، رأس مدرسة الرأي ، وهو وارث فقه ابن مسعود ، توفي سنة (٩٦هـ) كان من جمع بين الفقه والحديث ، فهو ثقة حجة باتفاق ، قال الشعبي حين بلغه موته : ما ترك إبراهيم بعده مثله ، له ترجمة في طبقات ابن سعد (٧١ / ٦) وصفة الصفوة (٨٦ / ٣) والتذكرة (٧٣ / ١) والحلية (٢١٧ / ٤) وتهذيب التهذيب (٨٧ / ١) .

شرعت لأجلها ، وينتهي غاياتها ، ليجعل الأحكام مرتبطة بعللها وجوداً وعدماً ، كما كان علماء العراق يرون أن النصوص الشرعية متناهية لكن الواقع لا تناهى ، فالنصوص قد توقفت بوفاة رسول الله ﷺ فما لم تلاحظ علل الأحكام التي شرعت بالكتاب والسنّة فإن من غير الممكن مواجهة الحاجة التشريعية لدى الناس .

عن الحسن بن عبد الله التخعي ، قال : قلت لإبراهيم التخعي : أكل ما أسمعك تفتى به سمعته ؟ فقال : لا . قلت : تفتى بما لم تسمع ؟ قال : سمعت وجاءني مالم أسمع فقتسته بالذى سمعت<sup>(٧٦)</sup> .

تلك كانت سمة مدرسة العراق : الرأى إن غاب الأثر .

أما سعيد بن المسيب وعلماء المدينة منهم فكانوا لا يأبهون بالعلل إلا حين يعييهم الوصول إلى نص أو أثر ، وكيف يعييه ذلك وهو يقول : ما قضى رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي قضاء إلا وقد علمته<sup>(٧٧)</sup> !! كما أن بيته المدينة لم يطرأ عليها ما طرأ على البيئة العراقية من تغيرات ، ولم يحدث فيها من الواقع ما ححدث في العراق ، ولذلك فإن الكثرين من علماء المدينة كانوا إذا سئل أحدهم عن شيء لديه فيه أثر أجاب ، وإنما اعتذر .. سئل مسروق عن مسألة فقال : لا أدري . فقيل له : فقس لنا برأيك . فقال : أخاف أن تزل

قدمي<sup>(٧٨)</sup> .

(٧٦) الفقيه والمتفقه (٢٠٣/١) .

(٧٧) طبقات ابن سعد .

(٧٨) إعلام الموقعين (٢٥٧/١) .

ومما يوضح تهيب أهل المدينة من القول بالرأي فيما لا أثر فيه ما قاله ابن وهب قال مالك : كان رسول الله ﷺ إمام المسلمين وسيد العالمين يُسأل عن الشيء فلا يجيب حتى يأتيه الوحي من السماء ، فإذا كان رسول رب العالمين لا يجيب إلا بالوحي ، فمن الجرأة العظيمة إجابة من أجاب برأيه ، أو بقياس أو تقليد من يحسن به الظن ، أو عرف أو عادة أو سياسة أو ذوق ، أو كشف أو منام ، أو استحسان أو خرص والله المستعان ، وعليه التكلان<sup>(٧٩)</sup>

ومع أن الخلاف قد احتمل بين المدرستين وجرى تبادل النقد بين الفريقين ، لم يتخل أي منهما عن أدب الاختلاف كما تبين لنا مما تقدم من المناظرات ، إضافة إلى مناظرات أخرى كثيرة جرت بين رجال المدرستين لم يخرج أحد منهم فيها عن حدود أدب الاختلاف<sup>(٨٠)</sup> فلا تكفير ولا تفسيق ولا اتهام بابتداع منكر ولا تبرؤ .

عن ابن أبي شبرمة قال : دخلت أنا وأبو حنيفة على جعفر بن محمد بن الحنفية ، فسلمت عليه ، و كنت له صديقاً ، ثم أقبلت على جعفر وقلت له : أمنع الله بك ، هذا رجل من أهل العراق وله فقه وعقل . فقال لي جعفر : لعله الذي يقيس الدين برأيه ؟ ثم قال : أهو النعمان ؟ فقال أبو حنيفة : نعم أصلحك الله . فقال جعفر : اتق الله ولا تقدس الدين برأيك ، فإن أول من قاس إيليس ، إذ أمره الله بالسجود

(٧٩) إعلام الموقعين (١/٢٥٦) ط. دار الجبل .

(٨٠) ينظر في ذلك نحو (إعلام الموقعين ١/١٣٠ وما بعدها)

لأدم ، فقال : أنا خير منه خلقتنى من نار وخلقتة من طين . . .  
ثم قال لأبي حنيفة : أخبرنى عن كلمة أولها شرك وآخرها إيمان ؟ قال  
أبو حنيفة : لا أدرى .

قال جعفر : هي « لا إله إلا الله » فلو قال : « لا إله » ثم أمسك  
كان كافراً ، فهذه الكلمة أولها شرك وآخرها إيمان . ثم قال له : ويحك  
أيهما أعظم عند الله : قتل النفس التي حرم الله أو الزنا ؟ قال : بل قتل  
النفس ، فقال جعفر : إن الله قد قبل في قتل النفس شاهدين ، ولم يقبل  
في الزنا إلا أربعة ، فكيف يقوم لك قياس ؟ ثم قال : أيهما أعظم عند  
الله الصوم أو الصلاة ؟ قال : بل الصلاة . قال : فما بال المرأة إذا  
حافتت تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ، اتق الله يا عبد الله  
ولا تقسى ، فإنما نقف غداً نحن وأنت بين يدي الله فنقول : قال الله  
عز وجل وقال رسول الله ﷺ وتقول أنت وأصحابك : قسنا ورأينا ،  
فيفعل الله بنا ويفكم ما يشاء . . . <sup>(١)</sup> .

إن أسئلة الإمام جعفر لم تكن مما يعجز واحد مثل أبي حنيفة عن  
الإجابة عنها ، ولكنه الأدب مع آل بيت رسول الله ﷺ هو الذي جعله  
بسكت .

نستوحى مما نقدم من المناظرات أن الأدب النبوي الرفيع كان معين  
المتلقرين ، وأن الاختلاف لم يكن بين الإخوة حواجز تحول دون  
الالتقاء ، وما تناقله المؤرخون لتلك الفترة من غلظة إنما كان يجري

---

(١) إعلام الموقعين (١/٢٥٥ - ٢٥٦)

معظمها بين الفرق الكلامية التي امتدت خلافاتها إلى الأمور الاعتقادية ،  
فسوّغ بعضها لنفسه أن يرمي الآخرين بالكفر أو الفسق أو البدعة ، وحتى  
بين هذه الفرق لم تعد صفحات التاريخ أن تجد من أدب الاختلاف  
ما يمكن تسجيله ..

## مناظرة ابن عباس للخوارج :

عن عبد الله بن المبارك<sup>(٨٢)</sup> قال : حدثنا عكرمة بن عمار ، حدثنا  
سماك الحنفي قال : سمعت ابن عباس يقول : قال علي : لا تقاتلهم  
(أي الخوارج) حتى يخرجوا فإنهم سيخرجون ، قال : قلت : يا أمير  
المؤمنين أبرد بالصلوة فإني أريد أن أدخل عليهم فاسمع من كلامهم  
وأكلمهم ، فقال : أخشى عليك منهم ، قال : (أي ابن عباس) وكنت  
رجالاً حسن الخلق لا أؤدي أحداً . قال : فلست أحسن ما يكون من  
الثياب اليمنية ، وترجلت ثم دخلت عليهم وهم قائلون : فقالوا لي :  
ما هذا اللباس ؟ فتلوت عليهم القرآن : ﴿فَلْمَنْ حَرَمْ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي  
أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّيَّابَ مِنَ الرُّزْقِ﴾ (الأعراف : ٣٢) وقلت : ولقد

(٨٢) عبد الله بن المبارك : هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي  
المعروف المعكى بابي عبد الرحمن . لفظه محدث حافظ حجة جمع بين العلم والعبادة .  
والجهاد والتجارة . واشتهر بالزهد والورع توفي بمدينة هيت في العراق سنة  
(١٤٨١هـ) . له ترجمة في طبلات ابن سعد (٣٧٢/٧) والشيرازي (٧٧) والجرح  
والتعديل (٢٤/٢) والذكرة (١/٢٧٤) والحلية (٨/١٦٢) وتهذيب التهذيب  
(.٣٨٢/٥)

رأيت رسول الله ﷺ يلبس أحسن ما يكون من اليمنية . فقالوا :  
 لا بأس ، فما جاء بك ؟ فقلت : أتيتكم من عند صاحبي ، وهو ابن عم  
 رسول الله ﷺ وصاحب ، وأصحاب رسول الله ﷺ أعلم بالوحي منكم ،  
 وفيهم نزل القرآن ، أبلغكم عنهم وأبلغهم عنكم ، فما الذي نعمتم ؟  
 فقال بعضهم ناهيأ : إياكم والكلام معه ، إن قريشاً قوم خصمون ، قال  
 الله عز وجل : **﴿ هَلْ مِنْ قَوْمٍ خَيْرٌ مِّنْ هُنَّا ﴾** ( الزخرف : ٥٨ ) . وقال  
 بعضهم كلّمه ، فانتحر لي منهم رجلان أو ثلاثة ، فقالوا : إن شئت  
 تكلمت وإن شئت تكلمنا . فقلت : بل تكلموا . فقالوا : ثلات نعمناهن  
 عليه : جعل الحكم إلى الرجال وقال الله : **﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ﴾**  
 ( الأنعام : ٥٧ ) ( يوسف : ٤٠ - ٦٧ ) فقلت : قد جعل الله الحكم  
 من أمره إلى الرجال في ربع درهم : في الأربب<sup>(١)</sup> ، وفي المرأة وزوجها  
**﴿ فَابْعُثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾** ( النساء : ٣٥ ) .  
 فالحكم في رجل وامرأته والعبد أفضل ، أم الحكم في الأمة يرجع بها  
 ويحقن دماءها ، ويلم شعنها ؟ قالوا : نعم .

قالوا : وأخرى مجانية أن يكون أمير المؤمنين ، فإن لم يكن أمير المؤمنين ،  
 فأمير الكافرين هو ؟ فقلت لهم : أرأيتم إن قرأت من كتاب الله عليكم ، وجئتم  
 به من سنة رسول الله ﷺ أتر جعون ؟ قالوا : نعم . قلت : قد سمعت أو أراه قد  
 بلغكم أنه لما كان يوم الحديبية جاء سهيل بن عمرو إلى رسول الله ﷺ

(١) إشارة إلى قوله تعالى : **﴿ لِجَزَاءٍ مِّثْلٍ مَا قَاتَلُوا مِنْ النَّعْمٍ يَحْكُمْ بِهِ ذُوا عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾** ( المائدة : ٩٥ ) وذلك حول قتل المحرم الصيد .

فقال النبي ﷺ لعلي : « اكتب .. هذا ما صالح عليه محمد رسول الله ﷺ » ، فقالوا : لو نعلم أنك رسول الله لم نقاتلك . فقال رسول الله ﷺ لعلي : « امتح يا علي » ، فخرجت من هذه ؟ قالوا : نعم .

قال : وأما قولكم : قتل ولم يسب ، ولم يغم ( أي في معركة الجمل وصفين ) أنتسبون أهلكم ، وتستحلون منها ما تستحلون من غيرها ؟ ! فإن قلتم : نعم ، فقد كفرتم بكتاب الله ، وخرجتم من الإسلام ، فأنتم بين ضلالتين ...

وكلما جتتهم بشيء من ذلك أقول : أخرجت منها ؟ فيقولون : نعم . قال : فرجع منهم ألفان ويقي ستة آلاف<sup>(٨٤)</sup>

فهؤلاء قوم أشهروا سيفهم للقتال ، واستحلوا دماء مخالفיהם ، لكنهم مع ذلك حين جودلوا بالحق استجاب كثير منهم ، وحينما ذكروا بالقرآن تذكروا ، وحينما دعوا إلى الحوار استجابوا بقلوب مفتوحة ، فأين المسلمين اليوم من هذا ؟ !

---

(٨٤) إعلام الموقعين (١/٢١٤ - ٢١٥) وله طرق أخرى ، باللائحة مختلفة عنه .

# **الفصل الثالث**

## **اختلاف مناهج الأئمة في الاستنباط**

### **المذاهب الفقهية :**

المذاهب الفقهية التي ظهرت بعد عصر الصحابة وكبار التابعين يعدها بعضهم ثلاثة عشر مذهبًا ، وينسب جميع أصحابها إلى مذهب «أهل السنة» ، الذي كان ويقى مذهب جماهير المسلمين وعامتهم ، ولكن لم ينل حظ التلوين سوى فقه ثمانية أو تسعة من هؤلاء الأئمة ، وقد تبادر ما دون من فقههم فحظي بعضهم بتدوين كل فقهه ، على حين اقتصر على بعضه بالنسبة للآخرين ، ومما دون لهؤلاء ومؤلءاً عرفت أصول مذاهبهم ومناهجهم الفقهية وهؤلاء هم :

- أولاً : الإمام أبو سعيد الحسن بن يسار البصري توفي سنة (١١٠هـ) .
- ثانياً : الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى توفي سنة (١٤٠هـ) .
- ثالثاً : الإمام الأوزاعي أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد توفي سنة (١٥٧هـ) .
- رابعاً : الإمام سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري توفي سنة (١٦٠هـ) .
- خامساً : الإمام الليث بن سعد توفي سنة (١٧٥هـ) .
- سادساً : الإمام مالك بن أنس الأصبهني توفي سنة (١٧٩هـ) .
- سابعاً : الإمام سفيان بن عيينة توفي سنة (١٩٨هـ) .
- ثامناً : الإمام محمد بن إدريس الشافعى توفي سنة (٢٠٤هـ) .
- تاسعاً : الإمام أحمد بن محمد بن حنبل توفي سنة (٢٤١هـ) .

وهناك الإمام داود بن علي الأصبهاني البغدادي المشهور بالظاهري نسبة إلى الأخذ بظاهر الفاظ الكتاب والسنة توفي سنة (٢٧٠هـ) .

وغير هؤلاء كثير أمثال : إسحاق بن راهويه المتوفى سنة (٢٣٨هـ) ، وأبي ثور إبراهيم بن خالد الكلبي المتوفى سنة (٢٤٠هـ) .  
وهناك آخرون لم تنتشر مذاهبهم ، ولم يكثر أتباعهم ، أو اعتبروا مقلدين لاصحاب المذاهب المشهورة .

اما الذين تناصلت مذاهبهم وبقيت إلى يومنا هذا ، ولا يزال لها الكثير

من المقلدين في ديار الإسلام كلها ، ولا يزال فقههم وأصوله مدار التفقه والفتوى - عند الجمهور - أولئك هم الأئمة الأربع : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد .

### مناهج الأئمة المشهورين :

يعتبر الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد ، فقهاء حديث وأثر ، فهم الذين تلقوا فقه أهل المدينة ، وحملوا علومهم ، أما الإمام أبو حنيفة فهو وارث فقه « أهل الرأي » ومقدّم مدرستهم في عصره .

إن الاختلاف الذي كان بين مدرسة « سعيد بن المسيب » التي قامت على فقه الصحابة وأثارهم ، وسار على نهجها المالكية والشافعية والحنابلة وبين مدرسة « إبراهيم النخعي » التي تعتمد الرأي إن غاب الأثر ، هذا الاختلاف كان طبيعياً أن يتنتقل إلى كل منأخذ بمنهج أحده المدرستين ، ولا ينكر أحد أن الخلاف قد خفت حدته كثيراً في هذا الطور ، ذلك أنه بعد انتقال الخلاقة إلى بني العباس ، نقل العباسيون بعض كبار علماء الحجاز إلى العراق لنشر السنة هناك ، منهم : ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، ويحيى بن سعيد<sup>(٨٥)</sup> وهشام بن عروة<sup>(٨٦)</sup> ومحمد بن

(٨٥) يحيى بن سعيد : هو يحيى بن سعيد بن فروخ القطلان القمي البصري ، يكتفي ببابي سعيد أحد كبار حفاظة الحديث . وهو إمام حجة ثلة ثبت . من الروان الإمام مالك ومن أعلم الناس بالرجال . واعرفهم بصواب الحديث وخطئه في زمانه . كثيراً

إسحاق وغيرهم<sup>(٨٧)</sup> ، كما أن بعض العراقيين رحلوا إلى المدينة وتلقوا عن علمائها ، كأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم<sup>(٨٨)</sup> ومحمد بن الحسن اللذين<sup>(٨٩)</sup> أخذوا عن مالك<sup>(١٠)</sup> كما انتقل كثير من آراء العراقيين وأفكارهم

ما كان يلقي برأي أبي حنيفة ، توفي سنة (١٩٨هـ) .

له ترجمة في طبقات ابن سعد (٢٩٣/٧) والحلية (٣٨٢/٨) والجرح والتعديل (٤/٢٥) ، وتاريخ بغداد (١٣٥/١٤) والتنكرة (٢٩٨/١) وتهذيب التهذيب (١١/٢٦) .

(٨٦) هشام بن عروة : هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ، أبو المنذر اسدي من التابعين ، ثقة حافظ متقن ثبت ، كثير الحديث لقيه من أكبر علماء المدينة في عصره توفي سنة (١٤٥هـ) وقيل (١٤٦ ، ١٤٧هـ) له ترجمة في طبقات ابن سعد (٣٢١/٧) والجرح والتعديل (٤ق/٦٣) وتاريخ بغداد (١٤/٣٧) وتهذيب التهذيب (٤٨/١١) .

(٨٧) محمد بن إسحاق : هو محمد بن إسحاق بن يسلو ، مدنى نزل العراق وتوفي ببغداد سنة (١٥١هـ) وهو إمام أهل المغازي والسير ، له ترجمة في تاريخ بغداد (١/٢١٤) وطبقات ابن سعد (٣٢١/٧) والتنكرة (١٧٢/١) والجرح والتعديل (٤ق/٢٣) والميزان (٣/٤٦٨) وتهذيب التهذيب (٩/٣٩) .

(٨٨) يعقوب بن إبراهيم : هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصاري الكوفي البغدادي ، كبير تلاميذ أبي حنيفة وقدم أصحابه وقاضي قضاة الهدى والمهدى والرشيد ، توفي ببغداد سنة (١٨٢هـ) وقيل (١٨١هـ) له ترجمة في تاريخ بغداد (٤٤٢/١٤) والتنكرة (٢٩٢/١) والجرح والتعديل (٤ق/٢٠١) وطبقات ابن سعد (٣٢٠/٧) والجواهر المضيئة (٢/٢٢٠) وقد أفردت ترجمته ومناقبه بدراسات خاصة كذلك .

(٨٩) محمد بن الحسن : هو صاحب أبي حنيفة وناشر لكتبه . ويكتفى برأي عبد الله ولبني للرشيد قضاة الرقة والري . وتوفي سنة (١٨٩هـ) في الري له ترجمة في طبقات ابن سعد (٧/٣٣٦) والميزان (٣/٥١٣) وتاريخ بغداد (١٧٢/٢) والشذرات (١/٣٢١) والجواهر المضيئة (٢/٤٤٢) .

(٩٠) الفتوح السادس (١/٤٣٤ - ٤٣٥)

إلى الحجاز كانتقال أفكار الحجازيين إلى العراق ، ومع ذلك فقد نجد الأئمة الثلاثة مالكاً والشافعي وأحمد يشكلون منهجاً متقارباً فيما بينهم وإن اختلفوا في بعض مناهج الاستبطاط وطريقه ، على حين تميز الإمام أبو حنيفة عنهم في منهجه .

### ١ - منهج الإمام أبي حنيفة :

بني الإمام أبو حنيفة رمزاً لمنهج مختلف عن مناهج الأئمة الثلاثة وبشكل ظاهر ، فقواعد مذهبه كما بينها هو تلخص بقوله : « إني أخذ بكتاب الله إذا وجدته ، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله ﷺ والأثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات ، فإذا لم أجد في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أخذت بقول أصحابه ، آخذ بقول من شئت ، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم . فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن المسمى ( وعدُّ رجالاً ) ، فلي أن أجتهد كما اجتهدوا » .

هذه هي الأصول الكبرى لمذهب أبي حنيفة ، وهناك أصول فرعية أو ثانوية مفرعة على هذه الأصول أو راجعة إليها ، وهي التي ييلو فيها الخلاف ويظهر ، كقولهم : « قطعية دلالة اللفظ العام كالخاص »<sup>(١)</sup>

---

(١) العام : هو اللفظ المستغرقة لجميع ما وضعت له كلفة . كل . و . جميع . وتحومها .

الخاص : هو اللفظ الدال على معين كاسماء الاعلام وتحومها .  
القطعي : هو ما يفيد القطع أي الجزم . واحياناً تكون النصوص قطعية الدلالة وقطعية الثبوت كآيات القرآن الظاهرة ، ونصوصه الصحيحة المحكمة . واحياناً تكون

و « مذهب الصحابي على خلاف العموم مخصوص له »<sup>(١)</sup> ، و « كثرة الرواية لا تفيد الرجحان » و « عدم اعتبار مفهوم الشرط والصفة »<sup>(٢)</sup>

---

النصوص قطعية الثبوت ظنية الدلالة . وذلك حينما ثبتت بطريقة لا يقبل الاحتمال ويفيد القطع كآيات الكتاب والأحاديث المرويات فإذا كان المعنى يحتمل أكثر من وجه كان ظني الدلالة على المعنى المحتمل . وذلك قوله تعالى : « يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » فهذا نص قطعي لأنه قرآن منقول إلينا بالتواتر . لكنه ظني الدلالة على الطهارة أو الحيض فإن العلماء قد اختلفوا في المراد بالقرء هو الحيض أم هو الطهار ، وبكل قل فريق .

(٩٢) مذهب الصحابي على خلاف العموم فهو مخصوص له الأدلة العامة يطرأ عليها التخصيص كالاستثناء ونحوه . وما اعتبره بعض العلماء مخصوصاً لعموم العمل الصالحي أو مذهبه على خلاف العموم يعتبرونه مخصوصاً لذلك الدليل ، لأنهم يفترضون أن الصحابي ما كان ليذهب إلى خلاف عموم دليل يعرفه إلا إذا كان يعلم عن رسول الله ﷺ ما يخص ذلك العام

(٩٣) عدم اعتبار مفهوم الشرط والصفة : دلالة المفهوم هي دلالة اللفظ على حكم شيء غير مذكور في الكلام كدلالة قوله تعالى : « قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعنه إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا » يفهم من قوله مسفوحًا جل الدم غير المسفوح كالكبد والطحال . ومفهوم الشرط هو دلالة اللفظ المفید لحكم معلق بشرط على ثبوت نفيض ذلك الحكم عند عدم الشرط مثل قوله تعالى : « وإن كُلَّ أوابٍ حمل فانقضوا عليهنَّ حتى يضيقنَ حملهُنَّ ... » فإنه دل بمتنطقه على وجوب النفقه للمعتدة الحامل حتى تضع حملها ، ودل بمفهوم الشرط على عدم وجوب النفقه للمعتدة غير الحامل

ومفهوم الصفة هو دلالة اللفظ الموصوف بصفة على ثبوت نفيض حكم المنطوق به عند عدم تلك الصفة . مثل قوله تعالى : « وَخَلَلَ أَبْنَائُكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَادِكُمْ » فإن الآية دالة بلفظها على تحريم زوجة الابن على أبيه إذا كان من صلبه . ودللت بمفهوم الصفة على عدم تحريم زوجة الابن المتبنى على من تبنياه . لأنه ليس من الأصلاب

وَ «عَدْم قَبُول خَبْر الْوَاحِد فِيمَا تَعْمَل بِهِ الْبَلْوَى»<sup>(٤٤)</sup> وَ «مَقْتَضِي الْأَمْر الْوَجُوب قَطْعًا مَا لَمْ يَرِدْ صَارِفًا» وَ «إِذَا خَالَفَ الرَّاوِي الْفَقِيهَ رَوَايَتِهِ بِأَنَّ عَمَلَ عَلَى خَلْفِهَا : فَالْعَمَل بِمَا رَأَى لَا بِمَا رَوَى» وَ «تَقْدِيمُ الْقِيَاسِ الْجَلِي عَلَى خَبْرِ الْوَاحِدِ الْمُعَارِضِ لَهُ» وَ «الْأَخْذُ بِالْإِسْتِحْسَانِ وَ تَرْكُ الْقِيَاسِ عَنْدَمَا تَظَاهِرُ إِلَى ذَلِكَ حَاجَةً» ، وَلَذِكَ نَقَلُوا عَنِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ قَوْلَهُ : «عَلِمْنَا هَذَا رَأِيٌ وَهُوَ أَحْسَنُ مَا قَدَرْنَا عَلَيْهِ ، وَمِنْ جَاءَنَا بِأَحْسَنٍ مِمْنَهُ قَبَلَنَا» .

## ٢ - مَنْهَجُ الْإِمَامِ مَالِكٍ :

أَمَا الْإِمَامِ مَالِكَ رَحْمَةُ اللَّهِ فَلَذُو مَنْهَجٍ مُخْتَلِفٍ ، فَهُوَ يَقُولُ : «أَنْكُلُمَا جَاءَنَا رَجُلٌ تَرَكَنَا مَا نَزَلَ بِهِ جَبَرِيلٌ عَلَى مُحَمَّدٍ لِجَدْلِهِ»<sup>(٤٥)</sup> وَقَدْ مَرَبَّنَا أَنَّ مَذَهِبَهُ هُوَ مَذَهِبُ الْحَجَازِيِّينَ أَصْحَابَ مَدْرَسَةِ الْإِمَامِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ رَحْمَةُ اللَّهِ ، وَتَلَخَّصَ قَوَاعِدُ مَذَهِبِ مَالِكٍ بِمَا يَلِي :

- الْأَخْذُ بِنَصِّ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ .
- ثُمَّ بِظَاهِرِهِ وَهُوَ الْعُمُومُ .
- ثُمَّ بِدَلِيلِهِ وَهُوَ مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ .

(٤٤) عَوْمَ الْبَلْوَى : يَرِدْ بِهِ الْفَقَهَاءُ مَا يَعْمَلُ بِهِ الْبَلْوَى تَلْكَ الْأَمْرُ الَّتِي يَتَعَنَّرُ أَوْ يَتَعَسَّرُ التَّحْرِيزُ مِنْهَا ، فَيَقْلَلُ مثَلًا لِطَيْنِ الشَّارِعِ مَا يَعْمَلُ بِهِ الْبَلْوَى ، أَوْ الْمَيَاهُ الَّتِي قَدْ تَنْزَلُ مِنَ الْمَيَازِيبِ أَمْرًا تَعْمَلُ بِهَا الْبَلْوَى أَوْ سُقُوطُ زَرْقِ الطَّيْورِ أَوْ الْعَصَافِيرِ ، أَوْ بَوْلُ مَثَلَّهَا عَلَى الثَّيْبِ حِينَ تَنْشَرُ أَوْ ارْتِيَادُ الْقَطْطِ الْبَيْوَاتِ وَنَحْوُ ذَلِكَ .

(٤٥) الْإِسْتِحْسَانُ : هُوَ الْعَدْلُ فِي مَسَالَةٍ عَنْ مَثَلِ مَا حُكِمَ بِهِ فِي نَظَائِرِهَا إِلَى خَلَالِهِ لِوَجْهِ يَقْنُونِي التَّخْلِيفِ . انتَرَرَفْعُ الْحَرْجِ الدَّكْتُورُ يَعْقُوبُ الْبَاحِسِينِ (٣٩٦) .

(٤٦) الْفَكْرُ السَّامِيُّ (١/٣٧٨) .

- ثم بمفهومه ( ويريد مفهوم الموافقة ) .
- ثم بتبييه ، وهو التبييه على العلة كقوله تعالى : « فَإِنَّهُ بِرْجُسٌ أَوْ فَسَقًا » .
- وهذه أصول خمسة ومن السنة مثلها فتكون عشرة .
- ثم الإجماع .
- ثم القياس .
- ثم عمل أهل المدينة .
- ثم الاستحسان .
- ثم الحكم بسد الذرائع .
- ثم المصالح المرسلة<sup>(١)</sup> .
- ثم قول الصحابي ( إن صح سنته وكان من الأعلام ) .
- ثم مراعاة الخلاف ( إذا قوي دليل المخالف ) .
- ثم الاستصحاب .
- ثم شرع من قبلنا .

(١) المصالح المرسلة : المصلحة المرسلة كل منفعة ملائمة لتصرفات الشارع ، مناسبة لمقاصده ، لا يشهد لها بالاعتبار او الإلغاء أصل محدد مثل عقد الاستصناع ، كان تبوم عدداً مع شخص ليصنع لك شيئاً غير موجود حالة العقد ، فالمعبود من تصرفات الشارع انه لم يعتبر في العقود الصحة إلا إذا كانت عقوداً على شيء معلوم يمكن تسليمه ، والاستصناع عبارة عن شيء غير موجود ، ولكن المصلحة فيه للناس ظاهرة ولأن المنع منه يلوط عليهم هذه المصالح فإن الشارع اعتبره ، وكذلك بالنسبة لعقود المراضاة والمعاطاة فإنها لحاجة الناس إليها ، ولأنها محللة لمصالحهم تجلوز بعض العلماء عن شرط الإيجاب والقبول فيها .

## ٤ - مفهـج الإمام الشافـعـي :

وأما قواعد وأصول مذهب الإمام الشافعي ، رحـمـهـ اللهـ ، فـهيـ ما أجملـهـ في رسـالـتـهـ الأصـولـيـةـ «ـ الرـسـالـةـ»ـ ،ـ التيـ تـعـتـبـرـ أـوـلـ كـتـابـ أـصـولـيـ جـامـعـ الـفـ فيـ الإـسـلامـ .

قال رحـمـهـ اللهـ : «ـ الـأـصـلـ قـرـآنـ وـسـنـةـ ،ـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـقـيـاسـ عـلـيـهـماـ ،ـ وـإـذـاـ اـتـصـلـ الـحـدـيـثـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ وـصـحـ الـإـسـنـادـ بـهـ فـهـوـ الـمـتـهـيـ ،ـ وـإـلـجـامـ أـكـبـرـ مـنـ الـغـبـرـ الـمـفـرـدـ ،ـ وـالـحـدـيـثـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ وـإـذـاـ اـخـتـمـ الـعـمـانـيـ فـمـاـ أـشـبـهـ مـنـهـ ظـاهـرـهـ أـوـلـاـهـاـ بـهـ .ـ وـإـذـاـ تـكـافـأـتـ الـأـحـادـيـثـ فـأـصـحـهـاـ إـسـنـادـأـوـلـاـهـاـ ،ـ وـلـبـسـ الـمـنـقـطـعـ بـشـيـءـ مـاـ عـادـاـ مـنـقـطـعـ اـبـنـ الـمـسـبـبـ ،ـ وـلـاـ يـقـاسـ أـصـلـ عـلـىـ أـصـلـ ،ـ وـلـاـ يـقـالـ لـلـأـصـلـ لـمـ وـكـيـفـ؟ـ وـإـنـماـ يـقـالـ لـلـفـرـعـ لـمـ؟ـ فـإـذـاـ صـحـ قـيـاسـهـ عـلـىـ الـأـصـلـ صـحـ وـقـامـتـ بـهـ الـحـجـةـ»ـ (١٦)ـ .ـ

فـإـلـمـ اـسـمـ الشـافـعـيـ -ـ إـذـنـ -ـ يـرـىـ أـنـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ سـوـاءـ فـيـ التـشـريعـ ،ـ فـلـاـ يـشـرـطـ فـيـ الـحـدـيـثـ شـرـطاـ غـيرـ الصـحـةـ وـالـاتـصـالـ لـأـنـ أـصـلـ ،ـ وـالـأـصـلـ لـاـ يـقـالـ لـهـ :ـ لـمـ وـكـيـفـ؟ـ فـلـاـ يـشـرـطـ شـهـرـةـ الـحـدـيـثـ»ـ (١٧)ـ إـذـاـ وـرـدـ فـيـمـاـ تـعـمـ بـهـ الـبـلـوـيـ -ـ كـمـ اـشـتـرـطـ ذـلـكـ الـإـمـامـ أـبـوـ حـنـيفـةـ -ـ وـلـمـ يـشـرـطـ عـدـمـ مـخـالـعـةـ الـحـدـيـثـ لـعـلـمـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ -ـ كـمـ اـشـتـرـطـ ذـلـكـ مـالـكـ -ـ وـلـكـتـهـ لـمـ يـقـبـلـ مـنـ

(٩٨) العذباج للنبووي والفكـرـ السـاميـ (٣٩٨/١)ـ .ـ

(٩٩) الحـدـيـثـ الشـهـيـرـ :ـ مـاـلـهـ طـرـقـ مـحـصـورـةـ باـكـثـرـ مـنـ اـثـنـيـنـ ،ـ اوـ مـاـ روـاهـ لـهـ كـلـ طـبـقـةـ ثـلـاثـةـ اوـ اـكـثـرـ وـلـمـ يـبـلـغـ حدـ التـواـتـرـ .ـ سـعـيـ بـذـكـ لـشـهـرـتـهـ وـوـضـوـحـهـ ،ـ اـنـظـرـ شـرـحـ نـزـهـةـ النـفـرـ فـيـ تـوـضـيـعـ نـخـبـةـ الـفـكـرـ (١٧)ـ طـبـعـ الجـامـعـةـ السـلـيـعـيـةـ بـنـارـسـ -ـ الـهـنـدـ .ـ

المراسيل <sup>(١٠٠)</sup> إلا مراسيل سعيد بن المسيب ، لأن لها طرفاً متصلة عنده ، وقد خالف في هذا مالكا والثوري ومعاصريه - من أهل الحديث - الذين كانوا يحتجون بها <sup>(١٠١)</sup> وأنكر الاحتجاج بـ « الاستحسان » مخالفًا في ذلك المالكية والحنفية معاً ، وكتب في رد الاستحسان كتابه « إبطال الاستحسان » وقال قوله المشهورة : « من استحسن فقد شرع » كما راد « المصالح المرسلة » وأنكر حجيتها ، وأنكر الاحتجاج بقياس لا يقوم على علة منضبطة ظاهرة ، وأنكر الاحتجاج بعمل أهل المدينة ، كما أنكر على الحنفية تركهم العمل بكثير من السنن لعدم توفر ما وضعوه فيها من الشروط كالشهرة ونحوها ، كما أنه لم يقتصر - كمالك - على الأخذ بأحاديث الحجازيين .

هذه هي أهم وأبرز أصول مذهب الإمام الشافعي إجمالاً ، وفيها من المخالفة لأصول الحنفية والمالكية ما لا يخفى .

٤ - **منهج الإمام أحمد بن حنبل**  
وأما الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله فقواعد مذهبه شديدة القرب من قواعد مذهب الإمام الشافعي - التي تقدم ذكرها - فهو يأخذ :  
أولاً : بالنصوص من القرآن والسنة ، فإذا وجدها لم يلتفت إلى سواها ، ولا يقدم على الحديث الصحيح المعروف شيئاً

(١٠٠) الحديث المرسل : هو الحديث الذي يسقط من آخر سنته من بعد التابعى وذلك كان يقول التابعى : قلل رسول الله ﷺ ~~يبيه~~ كذا ... دون أن يذكر من روى له ذلك عن رسول الله ﷺ .

(١٠١) الفكر السالمي (٣٩٩/١)

من « عمل أهل المدينة أو الرأي أو القياس ، أو قول الصحابي ، أو الإجماع القائم على عدم العلم بالمخالف » .

ثانياً : فإن لم يجد في المسألة نصاً انتقل إلى فتوى الصحابة ، فإذا وجد قولًا لصحابي لا يعلم له مخالفًا من الصحابة لم يعده إلى غيره ، ولم يقدم عليه عملاً ولا رأياً ولا قياساً .

ثالثاً : فإذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم أقربها إلى الكتاب والسنة ولم يخرج عن أقوالهم ، فإن لم يتضح له الأقرب إلى الكتاب أو السنة حتى الخلاف ولم يجزم بقول منها .

رابعاً : يأخذ بالحديث المرسل والضعيف ضعفاً منجبراً إذا لم يجد في الباب غيره ، ولا أثراً يدفعه أو قول صحابي أو إجماعاً يخالفه ، ويقدمه على القياس .

خامساً : القياس عنده دليل ضرورة يُلْجأ إليها حين لا يجد واحداً من الأدلة المتقدمة .

سادساً : يأخذ بسد الذرائع<sup>(١٠٢)</sup> .

---

(١٠٢) سد الذرائع . الذريعة لغة الوسيلة التي يتوصل بها إلى شيء آخر سواء أكان حسيناً أم معنوياً خيراً أم شراً . واصطلاحاً هي : الموصى إلى الشيء المعنون المشتمل على مفسدة كالنظر إلى المرأة الأجنبية فإنه ذريعة إلى الزنا لتحرير النظر يعتبر سداً للذرئعة .  
ويمكن الإطلاع على ما يأخذ به الإمام أحمد وما لا يأخذ به من الأدلة المختلفة فيها في نحو إعلام الموقعين والمدخل وأصول مذهب الإمام أحمد

## ٥ - منهج الإمام الظاهري :

ولعل من المناسب التعرض إلى قواعد المذهب الظاهري وأصوله باختصار ، ذلك لأن هذا المذهب من المذاهب الإسلامية ذات الأثر والتي لا يزال لها بين أهل السنة أتباع ، وقد وقع أشد أنواع الخلاف بين الظاهرية وبين الحنفية ثم المالكية ، ثم الحنابلة ، ثم الشافعية ، وقد كان داود يعتن لشافعي بكثير من الفضل .

وأبرز أصول المذهب الظاهري : التمسك بظواهر آيات القرآن الكريمة والسنة وتقديمها على مراعاة المعانى والحكم والمصالح التي يظن لأجلها أنها شرعت . ولا يعمل بالقياس<sup>(١٠٣)</sup> عندهم ما لم تكن العلة منصوصة في المحل الأول (المقياس عليه) ومقطوعاً بوجودها في المحل الثاني (المقياس) بحيث ينزل الحكم منزلة (تحقيق المناظر)<sup>(١٠٤)</sup> .

كما يحرم العمل بالاستحسان ، ويستدل بالإجماع الواقع في عصر

---

(١٠٣) القياس : ويمكن مراجعة ذلك في المباحث المتعلقة بقواعد العلة والأسئلة الواردة على القياس .

(١٠٤) تحقيق المناظر : هو أن يعرف كون وصف من الأوصاف علة لحكم . فيجتهد المجتهد لمعرفة الأمور التي توجد فيها العلة .

وأما المناظر : فهو العلة . سميت بذلك لأن الحكم ينطاط بها . فحينما ينص على أن علة قطع يد السارق هي السرقة . وهي أخذ المال خفية من حرمه . فالمجتهد يحاول معرفة الأمور التي تتحقق فيها صفة أخذ مال الغير خفية من حرمه . لقد يقيس (التشال) و (نباش الثبور) على السارق . لأن كلاً منها ينطبق على فعله هذا الوصف . وتوجد فيه العلة .

الصحابة فقط ؛ ولا يعمل بالمرسل والمنتقطع خلافاً للمالكية والحنفية والحنابلة ، ولا يعمل بشرع من قبلنا ، ولا يحل لأحد العمل بالرأي لقوله تعالى : « مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ... » ( الأنعام : ٣٨ ) وتعديه الحكم المنصوص عليه إلى غيره تعد لحدود الله تعالى ، ولا يحل لأحد القول بالمفهوم المخالف .

والتقليد حرام على العامي كما هو حرام على العالم وعلى كل مكلف جهله الذي يقدر عليه من الاجتهاد<sup>(١٠٥)</sup> .

### ولذا اكلمة :

والحقيقة أن كثيراً من الأصول التي نسبت إلى الأئمة المتبعين هي أصول مخرجة على آقوالهم ، لا تصح بها الروايات عنهم ، فالتشبه بها ، والدفاع عنها ، وتکلف إيراد الاعتراضات والإجابات عنها ، والرد على ما يخالفها ، والانشغال بكل ذلك عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ذلك كله من أبرز دواعي الاختلاف السيء الذي لم يهدف إليه الأئمة أنفسهم رحمة الله ، وقد أبعد هذا المتأخرین من المسلمين عن معالي الأمور ، وشغلهم بسفاسفها حتى تدنت الأمة إلى ذلك الدرك الهابط الذي تمرغ فيه اليوم .

---

(١٠٥) هذه الأصول لخصناها من كتابي ( النبذ والإحكام لابن حزم ) .



# الأصل والرأي

## أسباب الاختلاف وتطوره

أسباب الاختلاف من عهد النبوة حتى عهد الفقهاء :

إذا سلمنا أن الاختلاف في القضايا الفكرية - التي منها القضايا الفقهية - أمر طبيعي ، لما فطر عليه الناس من تباين في عقولهم وأنماطهم ومداركهم ، وجب أن نقر بأن الاختلاف في عهد النبوة والخلافة الراشدة بين عديد من الصحابة كان أمراً واقعاً تشهد له جملة من الأحداث ، وليس في نفيه ما يخدم هذا الدين ، كما أنها لا ترى في بيانه مساساً بمثالية هذه الدعوة ، وصدق نية أولئك الرجال الذين كانوا يختلفون ، بل

يمكن أن نقول : إن في ذكر هذه الاختلافات بياناً لواقعية هذا الدين ، فهو يتعامل مع الناس على أنهم بشر ، تتنازعهم عوامل مختلفة مما فطر الله تعالى خلقه عليه ، ولكن الذي نطمئن إليه النفس المؤمنة أن ذلك الاختلاف لم ينشأ عن ضعف في العقيدة ، أو شك في صدق ما يدعوه إليه رسول الله ﷺ بل كان تحري الحق والرغبة في إصابة قصد الشارع من الأحكام بغية جميع المختلفين .

ولما كان الرسول ﷺ مصدر تلك الأحكام لم يكن عمر الخلاف يمتد لأطول من الطريق المؤدية إلى رسول الله ﷺ ، وقد رأينا من خلال الأحداث التي مرت أن أسباب الاختلاف في مجموعها ، لم تكن تخرج عن تباين في فهم النص لأسباب لغوية أو اجتهادية ، وذلك في تفسير ما بين أيديهم من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ولم تكن هذه الأسباب لتخفي وراءها أية نوايا تحاول إثماء بذرة الخلاف التي كان المنافقون يحرضون على تعهدتها .

لذلك سرعان ما كانت هذه الاختلافات تضمحل بلقاء الرسول ﷺ ، أو الاحتكام إلى نص أدركه بعضهم وغاب عن الآخرين ، لأن غاية ذي الفطرة السليمة نشدان الحق حيثما وجد .

من الطبيعي أن تنتقل بعض الأسباب الموضوعية للاختلاف من عصر لآخر حيث يصعب وضع حواجز تحضر خلفها أسباب الاختلاف في كل عصر ، ولكن هناك أموراً كانت تستجد على الساحة الإسلامية ، نتجت عنها أسباب وعوامل تذكرى روح الاختلاف .

فمنذ مقتل الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه تعرضت  
الأمسار الإسلامية لهزات عنيفة أفرزت بعض الأحداث التي أدخلت إلى  
دائرة الاختلاف أموراً كانت خارجها ، ربما أدت إلى انطواء أهل كل بلد  
أو مصر على ما وصلهم من سنة رسول الله ﷺ خوف الوضع والدس ،  
كما أشرنا من قبل .

وظهرت مدرستا الكوفة والبصرة كبيئة خصبة لتفاعل الأفكار السياسية وتعددت الفرق المختلفة ، كالخوارج والشيعة والمرجنة<sup>(١٠)</sup> ، وظهرت المعتزلة والجهمية وغيرهم من أهل الأهواء والبدع .

وتععدد المناهج العقلية والفكرية بتنوع تلك الفرق ، وأصبح لكل فرقه منطقات وقواعد تنطلق منها في تعاملها مع نصوص الشارع ، وفي تفسيرها للمصادر الشرعية ، وفي مواقفها من القضايا المختلفة التي استجدها ، وبدأت الحاجة تظهر إلى وضع الضوابط والقيود ، وتحديد المنهج وطرق استنباط أحكام الواقع من الوحي الإلهي ، وتحديد ما يجوز الاختلاف فيه وما لا يجوز .

ولعلم من فضل الله تعالى أن جعل الجانب الفقهي في دائرة ما يجوز

(١٠٦) المرجئة: هم الذين ينسب إليهم القول بالإرجاء في الإيمان والإرجاء في اللغة: التأخير، وأما في الإصلاح: فهو تأخير العمل عن الإيمان. وذلك أنهم يقولون بأن المعصية مع الإيمان لا تضر كما لا تنفع الطاعة مع الكفر وهذا خلاف ما عليه أهل القبلة. قد انقسموا إلى فرق خمس، انتظ لمعرفة فرقهم ومقالاتهم: التبصير في الدين (٩٧) واعتقدات الفرق للرازي (١٠٧ وما بعدها) والموافق لعهد الدين الإيجي (٤٢٧) - المتن وحده.

في الاختلاف ، وذلك لأن « الفقه » عبارة عن معرفة الفقيه حكم الواقعية من دليل من الأدلة التفصيلية الجزئية التي نصبها الشارع للدلالة على أحکامه من آيات الكتاب ، وأحاديث رسول الله ﷺ ، وقد يصيب الفقيه حكم الشارع ، أو يوافقه ، وقد لا يوافق ذلك ، ولكنه في الحالتين غير مطالب بأكثر من أن يبذل أقصى طاقته العقلية والذهنية للوصول إلى حكم ، فإن لم يكن ما وصل إليه حكم الشارع فهو أقرب ما يكون إليه في حقيقته وغاياته وأثاره ، ولذلك كان الاختلاف أمراً مشروعاً وذلك لتتوفر أمرين فيه :

الأول : أن لكل من المختلفين دليلاً يصح الاحتجاج به ، فما لم يكن له دليل يحتج به سقط ، ولم يعتبر أصلاً .

الثاني : الألّا يؤدي الأخذ بالمذهب المخالف إلى معحال أو باطل ، فإن كان ذلك بطل منذ البداية ، ولم يسع لأحد القول به بحال ، وبهذين الأمرين يغاير « الاختلاف » .

فالاختلاف ما تواتر في الشرطان المذكوران ، وهو مظهر من مظاهر النظر العقلي والاجتهداد ، وأسبابه منهجية موضوعية في الغالب .

أما الخلاف فهو الذي يفقد الشرطين أو أحدهما ، وهو مظهر من مظاهر التشنج والهوى والعناد ، وليس له من سبب يمتد إلى الموضوعية .

## أسباب الاختلافات الفقهية في عصر الفقهاء :

حرص الفقهاء الذين أجمعوا الأمة على الأخذ بمذاهبهم ، على التزام الشرطين السابقين ، وقد اختلف الناس في تحديد أسباب الاختلافات الفقهية في ذلك العصر اختلافاً بيناً : فمن مكثر في ذكر هذه الأسباب إلى مقتضى فيها ، ومع ذلك فإن من الممكن إعادة هذه الأسباب إلى الأمور التالية :

### ١ - أسباب تعود إلى اللغة :

وذلك كان يرد في كلام الشارع لفظ مشترك ، وهو ما وضع لمعان متعددة ومتختلفة ، كلفظة «عين» التي تستعمل في الباصرة والجارية ، وفي الذهب الخالص ، وفي الرقيب ، وغيرها من المعاني .

فإذا وردت في كلام الشارع مجردة عن القراءة ، تساوت المعاني التي وضعت لها - في احتمال كون كل منها مراداً - فيختلف المجتهدون في حمل ذلك اللفظ على أي من معانيه التي وضع لها ، أو عليها كلها .

فقد اختلف الفقهاء في مراد الشارع من لفظ «القرء» في قوله تعالى : «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصُنَ بِأَقْسِمِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ» ( البقرة : ٢٢٨ ) فلفظ «القرء» مشترك بين الطهر والحيض ، فاختلاف الفقهاء في عدة المطلقة أن تكون بالحيض أم بالأطهار ؟ فذهب الحجازيون - منهم - إلى أن عدة المطلقة ثلاثة أطهار ، وذهب العراقيون

وأحياناً يكون للفظ استعمالان . حقيقي ، ومجازي ، فيختلفون في أيهما استعمل اللفظ في ذلك النص من نصوص الشارع .

وقد اختلف العلماء بادئ ذي بدء في جواز وقوع المجاز في لفظ الشارع ، فأثبته الأكثرون ، ونفاه الأقلون ، كالأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني وشيخ الإسلام ابن تيمية .

والذين نفوه استدلوا بأن المجاز هو إطلاق اللفظ على غير ما وضع له - في الأصل - كإطلاق لفظ « الأسد » وإرادة الرجل الشجاع ، ونصوص الشارع جاءت لبيان الأحكام الشرعية وإطلاق اللفظ وإرادة غير ما وضع له مناف للبيان المقصود ، ولستنا بصدد مناقشة هذا الموضوع ، فإن جماهير العلماء قد ذهبوا إلى ورود المجاز في لفظ الشارع ، واعتبر ابن قدامة وغيره من الأصوليين إنكار وقوعه في نصوص الشارع نوعاً من المكابرة<sup>(١٠٨)</sup> .

وعلى هذا فقد يختلف العلماء في فهم العراد من كلام الشارع ، إذا ورد بتركيب متعدد بين الحقيقة والمجاز ، أو ورد لفظ مفرد يحتمل الأمرين فيحمله بعضهم على المعنى الحقيقي ، ويحمله آخرون على المعنى المجازي وذلك كلفظ « الميزان » فحقيقة تلك الأداة التي يزن الناس بها الأشياء .

(١٠٧) في تفسير القرطبي (١١٣/٣) والمفتني لابن قدامة (٧٧/٩ وما بعدها).

(١٠٨) انظر روضة النظر (٣٥) ط. السلسلية .

ويطلق على « العدل » مجازاً . قال تعالى :  
 ﴿ وَالسَّمَاءَ رَفِعْهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ، أَلَا تَنْظِفُوا فِي الْمِيزَانِ ، وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴾ ( الرحمن : ٩ - ٧ ) . فالميزان في الأولى والثانية استعمل في « العدل » كما في قوله تعالى :  
 ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْبِنَاتٍ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ ( الحديد : ٢٥ ) ، وفي الثالثة أريد به المعنى الحسي ، وهو الأداة التي توزن بها الأشياء <sup>(١٠٤)</sup> .

كما يقال للعرض « عزان الشعر » وللنحو « ميزان الكلام » <sup>(١٠٥)</sup> .  
 ومثله لفظ « السلسلة » وغيرها .

وأحياناً يكون المجاز في التركيب كما في قوله تعالى : « يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِيَاسَأُبُو ارْيِي سُوءَ اتَّكُمْ وَرِيشًا » ( الأعراف : ٢٦ ) فمن المعلوم أن اللباس لا ينزل من السماء وهو لباس ، ولا الرئيس كذلك ، ولكن الله تعالى أنزل المطر وأنبت النبات وخلق الحيوان وكاه الصوف والشعر والوبر ، وأنبت القطن والكتان ليتخد منه اللباس ، فأسند إلى المسبب وهو اللباس بدلاً من السبب وهو الماء الذي جعل الله تعالى منه كل شيء حي .

ومن المعروف أن صيغة « افعل » للأمر و « لا تفعل » للنهي ، ومطلق الأمر يفيد الوجوب ، ومطلق النهي يفيد التحريم ، ذلك هو

(١٠٩) تفسير ابن كثير (٤ / ٢٧٠)

(١١٠) التنبيه (٥٥)

الاستعمال الحقيقي لكل من الصيغتين ، ولكن قد ترد كل منهما لمعان  
غير المعنى الذي وضعت له أولاً

فقد يرد الأمر للندب مثل قوله تعالى :

﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمُ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ (النور : ٣٣)

والإرشاد نحو قوله تعالى :

﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ . . . ﴾ أو قوله :

﴿ إِذَا تَدَابَّتُم بَدَيْنِ إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى فَأَكْتُبُوهُ ﴾ (البقرة : ٢٨٢)

والتهديد نحو قوله تعالى :

﴿ أَعْمَلُوا مَا شَتَّمْ ﴾ (فصلت : ٤٠) وغير ذلك<sup>(١١١)</sup>

وكذلك النهي قد يرد لغير التحرير ، كالكرامة والتحفظ في نحو قوله

تعالى :

﴿ لَا تَمْدَنَ عَيْنِيكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ ﴾ (الحجر : ٨٨)

والإرشاد كما في قوله تعالى :

﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تَبَدَّلْ لَكُمْ سُؤْكُمْ ﴾ (المائدة : ١٠١)

وغيرها<sup>(١١٢)</sup>

كما أن الأمر قد يرد بصيغة الخبر ، وكذلك النهي قد يرد أيضاً بصيغة  
الخبر والنفي ، وكل ذلك له آثار في اختلاف الفقهاء ، وفي طرائفهم ،  
وفي استبطاط الأحكام الشرعية من النصوص ؛ وأحياناً تختلف مذاهب

(١١١) يراجع المحصول بتحقيقنا (١/٢٧٥ وما بعدها) وقد اورد خمسة عشر  
معنى ترد لها صيغة : الفعل

(١١٢) المرجع السابق (٤٦٩) والإحکام للأمدي (٢/١٨٧) ط. الرياض

العلماء في فهم النص لاختلاف أحوال كلمة واردة فيه ، وإن لم يختلف معناها ، كاختلافهم في قوله تعالى : «**وَلَا يُضَارُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ**» ( البقرة : ٢٨٢ ) حيث ذهب بعضهم إلى أن المراد بها صدور الضرر من الكاتب والشهيد وذلك بأن يكتب الكاتب ما لم يُمْلَى عليه ، ويشهد الشاهد بخلاف الواقع ، ودليل هؤلاء قراءة ابن عباس رضي الله عنهم : «**وَلَا يُضَارُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ**» .

وذهب آخرون إلى أن المراد وقوع الضرر عليهم ، لأن يمنع من أشغالهما ، ويكلّفا الكتابة والشهادة في وقت لا يلائمها ، ودليل من ذهب إلى هذا قراءة ابن مسعود رضي الله عنه : «**وَلَا يُضَارُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ**» فلما كانت اللفظة مدغمة في لغة تميم ، احتعمل بناء الفعل للمعلوم ، وبناؤه للمجهول ، فحدث هذا الاختلاف ، وإن كان فك الإدغام لغة أهل الحجاز <sup>(١١)</sup> .

والمتبع لهذا النوع من أسباب الاختلاف ، يجد أمثلة كثيرة عليه في الكلمات المفردة ، وفي التراكيب المختلفة وأنواعها ، وما يعرض لها من عموم وخصوص ، وإطلاق وتقيد ، وإجمال وبيان ، وغير ذلك . ولعل فيما ذكرنا ما ينبه إلى ما أغفلنا مما يمكن الاطلاع عليه في مظانه<sup>(١٤)</sup> .

<sup>١١٣</sup>) يراجع التنبيه على أسباب الاختلاف (٣٢ - ٣٣).

(٤) نحو كتاب ابن السيد البطليوسى (التيه على الأسباب التي أوجبت الاحلاف بين المسلمين)؛ وكتاب ابن تيمية: (رفع الملام عن الأئمة الأعلام).

## ٢ - أسباب تعود إلى روایة السنن :

وهذا النوع من الأسباب متعدد الجوانب ، مختلف الآثار ، وإليه ترجع معظم الاختلافات الفقهية التي وقعت لعلماء السلف .

فأحياناً لا يصل الحديث إلى مجتهد ما ، فيقتضي بمقتضى ظاهر آية أو حديث آخر ، أو بقياس على مسألة سبق فيها من رسول الله ﷺ قضاء ، أو بمقتضى استصحاب للحال السابقة<sup>(١١٥)</sup> ، أو بمقتضى أن الأصل البراءة وعدم التكليف<sup>(١١٦)</sup> ، أو بموجب أي وجه يعتبر من وجوه الاجتهاد .

وقد يصل - في الواقع موضع البحث - إلى مجتهد آخر حديث ، فيقتضي بمقتضاه فتختلف فتايهما .

وأحياناً يصل الحديث إلى المجتهد ، ولكنه يرى فيه علة تمنع من العمل بمقتضاه ، كاعتقاده عدم صحة إسناده إلى رسول الله ﷺ لوجود مجهول أو متهם ، أو سيء الحفظ في سلسلة إسناده ، أو لانقطاعه أو إرساله ، أو لكونه يشترط في خبر الواحد العدل الحافظ شرطاً لا يشترطها غيره ، فيعمل أحدهما بالحديث ، لأن له طريقاً صحيحاً متصلةً عنه ، ولا يعمل الآخر بمقتضاه لعلة من العلل المذكورة ، فتختلف الأقوال .

---

(١١٥) استصحاب الحال : هو جعل الحكم الثابت في الماضي مستمراً إلى الحاضر لعدم تيقن المغير أو إبقاء ما كان على ما كان .

(١١٦) الأصل عدم التكليف وبراءة ذمة العبد من التكاليف ولذلك فإنه لا تكليف إلا بدليل .

وقد تختلف أقوال العلماء لاختلاف آرائهم في معاني الحديث ودلاته ، وذلك كاختلاف أقوالهم في مسائل : « المزابنة »<sup>(١١٦)</sup> و « المخابرة »<sup>(١١٧)</sup> و « المحاقلة »<sup>(١١٨)</sup> و « الملامة »<sup>(١١٩)</sup> و « المنابذة »<sup>(١٢٠)</sup> و « الغرر »<sup>(١٢١)</sup> لاختلافهم في تفسيرها .

وقد يصل الحديث بعضهم من طريق بلفظ ، ويصل لمجتهد آخر بلفظ معاير وذلك لأن يُسقط أحدهما من الحديث لفظاً لا يتم المعنى إلا به ، أو يتغير معنى الحديث بسقوطه .

وقد يصل الحديث إلى أحد المجتهدين مقتناً بسبب وروده ، فيحسن فهم المراد منه ، ويصل إلى آخر من غير سبب وروده ، فيختلف فهمه له .

(١١٦) **المزابنة** : لغة المدافعة . وفي اصطلاح أهل العلم مثل : بيع الرطب في رؤوس التخل بالتمر ، وببيع العنف بالزبيب ، وببيع الزرع بالحنطة كيلاً ، وعند بعضهم براد بالمزابنة المزارعة . ينظر القاموس الفقهي (١٥٨) .

(١١٧) **المخابرة** : أن يعطي المالك الفلاح ارضًا يزرعها على بعض ما يخرج منها . أو هي العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها .

(١١٨) **المحاقلة** : هي بيع الزرع قبل بدء إصلاحه .

(١١٩) **الملامة** : بيع كان في الجاهلية وصورته : أن يلمس الرجل العبيد ومجرد لمسه يعتبر إبراماً للبيع من غير أن يفحصه أو ينشره . غالباً ما يكون بالشيب .

(١٢٠) **المناذبة** : أن يبيع المرأة ثوبه بثوب غيره . أو بثمنه ويعتبر مجرد تبذ الثوب إبراماً للبيع .

(١٢١) **بيع ما لا يعلم وجوده وعدمه** ، أو لا تعلم قلته أو كثرته أو لا يقدر على تسليمه .

وقد يسمع راو بعض الحديث ، ويسمع الآخر الحديث كاملاً . وقد ينقل الحديث من كتاب بلفظ مصحف أو متغير ، وبيني عليه ، وينقله آخر بلفظ لم يدخله شيء من ذلك فتختلف الأقوال بناء على ذلك ، وقد يصح الحديث عند المجتهد ولكنه يعتقد أنه معارض بما هو أصح منه أو أقوى ، فيرجع الأقوى ، أو لا يتضح له أقوى الدليلين ، فيتوقف عن الأخذ بكل منهما ، حتى يظهر له مرجع ..

وقد يعثر مجتهد على ناسخ للحديث ، أو مخصص لعامه ، أو مقيد لمطلقه ولا يطلع مجتهد آخر على شيء من ذلك ، فتختلف مذاهبهما<sup>(١)</sup> .

### ٣ - أسباب تعود إلى القواعد الأصولية وضوابط الاستنباط :

علم أصول الفقه هو : « معرفة أدلة الفقه على سبيل الإجمال ، وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد » .

فهذا العلم عبارة عن : مجموع القواعد والضوابط التي وضعها المجتهدون لضبط عملية الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية الفرعية من الأدلة التفصيلية ؛ فيحدد المجتهدون في مناهجهم الأصولية الأدلة التي تستقى منها الأحكام ، ويستدلون لحجية كل منها ، ويبينون جميع العوارض الذاتية لتلك الأدلة لتوضح طرائق استفادة الأحكام منها ، ويحددون طرق استفادة الحكم الشرعي من كل دليل من تلك الأدلة ، والخطوات التي يسلكونها منذ البداية حتى الوصول إلى الحكم الشرعي .

---

(١٢٢) انظر رفع الملام (٧) المكتب الإسلامي .

وهذه القواعد والضوابط اختلفت مذاهب المجتهدين فيها : فنجم عن الاختلاف فيها اختلاف في المذاهب الفقهية التي يذهب كل منهم إليها ، في بعض الأئمة يذهب إلى أن فتوى الصحابي إذا اشتهرت ولم يكن لها مخالف - من الصحابة أنفسهم - حجة ، لأن الثقة بعدها الصحابة تشعر بأن الصحابي ما أفتى بما أفتى به إلا بناء على دليل ، أو فهم في دليل ، أو سمع من رسول الله ﷺ لم يشتهر ولم يصل إلينا . وبعضهم لا يرى في مذهب الصحابي هذا الرأي ، ويعتبر الحجة فيما يرويه الصحابي عن رسول الله ﷺ لا فيما يراه ، فتختلف مذاهب الفقهاء بناء على ذلك .

وبعض المجتهدين يأخذ بـ « المصالح المرسلة » أي : تلك الأمور التي لم يوجد في الشرع ما يدل على اعتبارها بذاتها ، كما لم يوجد فيه ما يدل على إلغائها بذاتها ، فهي مرسلة مطلقة عن الإلقاء والاعتبار ، فإذا أدرك المجتهد في تلك الأمور ما يحقق مصلحة ، قال بمقتضى تلك المصلحة باعتبار أن الشارع ما شرع الأحكام إلا لتحقيق مصالح العباد . وهناك آخرون لا يأخذون بهذا ولا يعتبرونه أمراً تستفاد منه الأحكام

فتشتت أقوالهم في الواقع بناء على ذلك .  
وهناك أمور أخرى - من هذا النوع - اختلف المجتهدون فيها ، وتعرف في كتب أصول الفقه بـ « الأدلة المختلف فيها » كـ « سد الذرائع » وـ « الاستحسان » وـ « الاستصحاب » وـ « الأخذ بالأحوط » وـ « الأخذ بالأخف » وـ « الأخذ بالأثقل » وـ « العرف » وـ « العادة » وغيرها .

كما أن هناك اختلافاً في بعض الأمور المتعلقة بدلالات النصوص ، وطرق تلك الدلالات ، وما يحتاج به منها ، وعن كل ذلك نشأت اختلافات فقهية في كثير من الفروع .

ذلك هي أهم وأبرز الأسباب التي ترجع إليها الاختلافات الفقهية نبها إليها بإيجاز ، ومن أراد الاستقصاء ومعرفة كل تلك الأسباب ، أو جلها مع أمثلتها ، فليرجع إلى الكتب التي <sup>ألفت</sup> لمعالجة هذا الأمر قدماً وحديثاً<sup>(١)</sup> .

---

(١) تنظير نزهة الأولياء (٣٩٢) . ودائرة معارف القرن العشرين (٤/١٤١)

# **الفصل الخامس**

## **في معالم الاختلاف بين الأئمة وأدابه**

لقد اختلف الأئمة في كثير من الأمور الاجتهادية ، كما اختلف الصحابة والتابعون قبلهم ؛ وهم جميعاً على الهدى ما دام الاختلاف لم ينجم عن هوى أو رغبة في الشقاق ، فقد كان الواحد منهم يبذل جهده وما في وسعه ولا هدف له إلا إصابة الحق وإرضاء الله جل شأنه ، ولذلك فإن أهل العلم فيسائر الأعصار كانوا يقبلون فتاوى المفتين في المسائل الاجتهادية ما داموا مؤهلين ، فيصوّرون المصيبة ، ويستغفرون للمخطيء ، ويحسنون الظن بالجميع ، ويسلمون بقضاء القضاة على أي مذهب كانوا ، ويعمل القضاة بخلاف مذاهبهم عند

الحاجة من غير إحساس بالحرج أو انطواء على قول بعينه ، فالكل  
يستقي من ذلك النبع وإن اختلفت الدلائل ، وكثيراً ما يصدرون  
اختياراتهم بنحو قولهم : « هذا أحوط » أو « أحسن » أو « هذا  
ما ينبغي » أو « نكره هذا » أو « لا يعجبني » فلا تضيق ولا اتهام ،  
ولا حجر على رأي له من النص مستند ، بل يسر وسهولة وانفتاح على  
الناس لتبسيير أمورهم .

لقد كان في الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم ومن بعدهم من يقرأ  
البسملة ، ومنهم من لا يقرأها ، ومنهم من يجهر بها ، ومنهم من يسر ،  
وكان منهم من يقنت في الفجر ، ومنهم من لا يقنت فيها ، ومنهم من  
يتوضأ من الرعاف والقيء ، والحجامة ، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ،  
ومنهم من يرى في من العرأة تقاضاً لل موضوع ، ومنهم من لا يرى ذلك ،  
ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الإبل أو ما مسنه النار مسأً مباشراً ، ومنهم  
من لا يرى في ذلك باساً .

إن هذا كله لم يمنع من أن يصلى بعضهم خلف بعض ، كما كان  
أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأئمة آخرون يصلون خلف أئمة المدينة  
من المالكية وغيرهم ولو لم يتزموا بقراءة البسملة لا سراً ولا جهراً ،  
وصلى الرشيد إماماً وقد احتجم فصلى الإمام أبو يوسف خلفه ولم يعد  
الصلة مع أن الحجامة عنده تقضى الموضوع .

وكان الإمام أحمد بن حنبل يرى الموضوع من الرعاف والحجامة ،  
فقيل له : فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ هل يصلى خلفه ؟

فقال : « كيف لا أصلني خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب »<sup>(١٢٥)</sup> .  
 وصلى الشافعى رحمة الله الصبح قريراً من مقبرة أبي حنيفة رحمة الله فلم يقنت - والقوت عنده سنة مؤكدة - فقيل له في ذلك ، فقال : « أخالله وأنا في حضرته » وقال أيضاً : « ربما انحدرنا إلى مذهب أهل العراق »<sup>(١٢٦)</sup> .

وكان مالك رحمة الله أثبت الأئمة في حديث المدنين عن رسول الله ﷺ وأوثقهم إسناداً ، وأعلمهم بقضايا عمر وأقاويل عبد الله بن عمر وعائشة وأصحابهم من الفقهاء السبعة رضوان الله عليهم أجمعين ، وبه وبأمثاله قام علم الرواية والفتوى ، وقد حدث وأفتى رضي الله عنه ، وألف كتابه « الموطأ » الذي توخي فيه إيراد القوي من حديث أهل الحجاز ، كما نقل ما ثبت لديه من أقوال الصحابة وفتاوي التابعين ، وبؤبه على أبواب الفقه فأحسن ترتيبه وأجاد ، وقد اعتبر « الموطأ » ثمرة جهد الإمام مالك لمدة أربعين عاماً ، وهو أول كتاب في الحديث والفقه ظهر في الإسلام ، وقد وافقه على ما فيه سبعون عالماً من معاصريه من علماء الحجاز ، ومع ذلك فحين أراد المنصور كتابة علبة نسخ منه ، وتوزيعها على الأمصار ، وحمل الناس على الفقه الذي فيه حسماً للخلاف كان الإمام مالك أول من رفض ذلك ، فقد روی عنه أنه قال : « يا أمير المؤمنين ، لا تفعل هذا ، فإن الناس قد سبقت لهم أقاويل ،

(١٢٥) إشارة إلى أن الإمامين مالكاً وابن المسيب لا يربان الوضوء من خروج الدم .

(١٢٦) حجة الله البالفة (٣٣٥) .

وسمعوا أحاديث ، ورروا روايات ، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم ، وأنروا به من اختلاف الناس فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم ... فقال الخليفة : وفقك الله يا أبي عبد الله <sup>(١٣٧)</sup> .

فأي رجل هذا الإمام الجليل الذي يأبى أن يُحمل الناس على الكتاب الذي أودع فيه أحسن ما سمع من السنة ، وأقوى ما حفظ وأدرك من العلم الذي لا اختلاف فيه عند أهل المدينة وذلك الحشد من علماء عصره .

### رسالة الليث بن سعد إلى الإمام مالك :

ولعل من أفضل وأحسن أمثلة أدب الاختلاف تلك الرسالة العلمية الرائعة التي بعث بها فقيه مصر وإمامها وعالماها الليث بن سعد إلى الإمام مالك ، يعرض عليه فيها وجهة نظره في أدب جم رفع حول كثير مما كان الإمام مالك يذهب إليه ويختلف فيه الليث بن سعد ، ونظرًا لطول الرسالة نقتطف منها ما يشير إلى ذلك الأدب الرفيع الذي اختلف في ظله سلف هذه الأمة ، وكرام علمائها ، يقول الليث بن سعد :

... سلام عليك ، فإنني أحمد الله الذي لا إله إلا هو أما بعد : عافانا الله وإياك ، وأحسن لنا العاقبة في الدنيا والآخرة ، قد بلغني كتابك تذكر فيه من صلاح حالكم الذي يسرني ، فأدام الله ذلك لكم ، وأتممه

(١٢٧) المرجع السابق (٣٠٧) والفكر السامي (٣٣٦/١) .

بالعون على شكره والزيادة من إحسانه . . . ثم يقول : وإن بلغك أني أفتى الناس بأشياء مخالفة لما عليه الناس عندكم ، وأنني يحق عليّ الخوف على نفسي لاعتماد من قبلي على ما أفتتهم به ، وأن الناس تبع لأهل المدينة التي كانت إليها الهجرة ، وبها نزل القرآن ، وقد أصبحت بالذى كتبت به من ذلك - إن شاء الله تعالى - ووقع مني بالموقع الذى تحب ، وما أجد أحداً ينسب إليه العلم أكره لشواذ الفتيا ، ولا أشد تفضيلاً لعلماء أهل المدينة الذين مضوا ، ولا آخذ لفتياهم فيما اتفقا عليه مني والحمد لله رب العالمين لا شريك له .

ثم يمضي الإمام الليث بن سعد في رسالته مورداً أوجه الاختلاف بينه وبين الإمام مالك رحمهما الله تعالى حول حجية عمل أهل المدينة مبيناً أن كثيراً من السابقين الأولين الذين تخرجوا في مدرسة النبوة حملوا إلى مشارق الأرض وغاربها ، وهم يجاهدون ، ما تعلموه من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، وبين أن التابعين قد اختلفوا في أشياء وكذلك من أتى بعدهم من أمثال : ربيعة بن أبي عبد الرحمن حيث يذكر بعض مآخذه عليه ، ثم يقول : « ومع ذلك - بحمد الله - عند ربيعة خير كثير ، وعقل أصيل ، ولسان بلigh ، وفضل مستعين ، وطريقة حسنة في الإسلام ، ومودة صادقة لأخوانه عامة ، ولنا خاصة ، رحمة الله وغفر له وجزاه بأحسن ما عمله » ثم يذكر من أمثلة الاختلاف بينه وبين الإمام مالك قضايا عديدة مثل : الجمع ليلة المطر - والقضاء بشاهد ويعين - ومؤخر الصداق لا يقبض إلا عند الفراق - وتقديم الصلاة على الخطبة في الاستسقاء . . . قضايا خلافية أخرى ، ثم قال في نهاية الرسالة

١٠٠ . وقد تركت أشياء كثيرة من أشياء هذا ، وأنا أحب توفيق الله إِيَّاك ،  
وطول بقائك ، لما أرجو للناس في ذلك من المنفعة ، وما أخاف من  
الضيضة إذا ذهب مثلك ، مع استثنائي بمكانتك وإن نات الدار ، فهذه  
منزلتك عندي ورأيي فيك فاستيقنه ، ولا تترك الكتاب إِلَيْ بخبرك  
وحالك وحال ولدك وأهلك ، وحاجة إن كانت لك ، أو لأحد يوصل بك  
فاني أسر بذلك ، كتبت إليك ونحن معافون والحمد لله ، ونسأله أن  
يرزقنا وإياكم شكر ما أولاًنا ، وتمام ما أنعم به علينا ، والسلام عليكم  
ورحمة الله ، (١٢٨) .

إن هناك كثيراً من المناظرات العلمية الدقيقة المليئة بأدب الاختلاف  
حفلت بها كتب التراجم والتاريخ والمناظرات ونحوها ، ولا يكاد المرء  
يفتقد «أدب الاختلاف» بين أهل العلم إلا بعد شیوع التقليد وما رافقه  
من تعصب وتعثر في سلوك أهل العلم ، ونظاراتهم إلى العلم نفسه ،  
ولا سيما بعد أن خلت الساحة من أمثال العلماء الذين يقولون فيهم الإمام  
الغزالى : «وكان قد بقي من علماء التابعين من هو مستمر على الطراز  
الأول ، وملازم صفو الدين ، ومواظب على سمت علماء السلف ،  
فكانوا إذا طلبوا هربوا وأعرضوا» فاضطر الخلقاء إلى الإلحاح في طلبهم  
لتولية القضاء والحكومات ، وحل محل هذا الرعيل المبارك طلاب الدنيا  
بالدين ، وحل الذي هو أدنى مكان الذي هو خير ، وفي ذلك يقول الإمام  
الغزالى : «فرأى أهل تلك الأعصار عز العلماء وإقبال الآئمة والولاة

---

(١٢٨) تلخص الرسالة كاملة في إعلام الموقعين (٨٣/٢ - ٨٤) والفكر السياسي (١) - ٣٧٠ - ٣٧٦ .

عليهم مع إعراضهم عنهم ، فاشرأبوا بطلب العلم توصلًا إلى نيل العز ، ودرك الجاه من قبل الولاية ، فاكتبوا على علم الفتاوى وعرضوا أنفسهم على الولاية ، وتعرفوا إليهم ، وطلبو الولايات والصلات منهم ، فنهم من أنجع ، والمنجح لم يخل من ذل الطلب ومهانة الابتذال فاصبح الفقهاء بعد أن كانوا مطلوبين طالبين ، وبعد أن كانوا أعزه بالإعراض عن السلاطين أذلة بالإقبال عليهم إلا من وفقه الله تعالى في كل عصر من علماء دين الله<sup>(١٢٩)</sup> .

لقد صرّح الإمام الغزالى رحمه الله واقع العلماء بعد أن غدت الدنيا مطلبيهم ، وصار الدين الطريق الوحيد الموصى إلى أبواب الولاية ، كما أصبحت الرغبة في كسب ودهم هي التي تدفع فئات من تربوا بزى العلماء إلى طلب العلم .

إن الإمام مالكأ عليه رحمة الله يقول : « لا يؤخذ هذا العلم من أربعة ، ويؤخذ من سواهم : لا يؤخذ من سفيه ، ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعوه إلى بدعته ، ولا من كاذب يكذب في أحاديث الناس وإن كان لا يتمهم على حديث رسول الله ﷺ ، ولا من رجل له فضل وصلاح وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحمل ويحدث به<sup>(١٣٠)</sup> . وقال أيضًا : « إن هذا العلم دين ، فانظروا عنم تأخذون دينكم ، لقد أدركت سبعين من يقول : قال رسول الله ﷺ عند هذه الأساطين

(١٢٩) إحياء علوم الدين (٤١/١) وما بعدها البلي الرابيع في سبب إقبال الخلق على علم الخلاف .

(١٣٠) الانتقام (١٦)

( وأشار إلى مسجد رسول الله ﷺ ) فما أخذت عنهم شيئاً ، وإن أحدهم لو أوّل من على بيت مال كان أميناً ، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن ، وقلم علينا ابن شهاب فكنا نزدح على بابه «<sup>(١٣١)</sup>» .

ورجال تلك صفاتهم لم يكن ليقع بينهم كبير اختلاف ، وإن وقع فمن أجل الحق ، ولن يدس الهوى أنفه في خلاف لا يدعو إليه غير الحق . . . وحتى نوصل الآداب التي سار على نهجها كرام علمائنا ، فنجعل منهم لنا القدوة الصالحة ، وتكون خلالهم الكريمة تلك مثلاً نحتذى به ، نقدم نماذج من أدب الاختلاف بين كبار الأئمة من السلف الصالح رضوان الله عليهم .

### أبو حنيفة ومالك :

مرّ علينا في استعراضنا المذهب الأئمة الاختلاف الكبير بين أبي حنيفة ومالك رحمهما الله ، وتبين الأسس التي يعتمدها كل منها فيما يخص مذهبها ؛ ولكن هذا لم يمنع ، رغم فارق السن التي بينهما ، أن يجل الواحد منها صاحبه ، وأن يكون معه على جانب كبير من الأدب مع اختلاف مناخيهما في الفقه . . . أخرج القاضي عياض في «المدارك» قال : قال الليث بن سعد : لقيت مالكاً في المدينة ، فقلت له : إني أراك تمسح العرق عن جبينك . قال : عرقت مع أبي حنيفة ، إنه لفقير

. (١٣١) المرجع السابق .

يا مصري . قال الليث : ثم لقيت أبي حنيفة ، وقلت له : ما أحسن قول هذا الرجل فيك ( يشير إلى مالك ) فقال أبو حنيفة : ما رأيت أسرع منه بجواب صادق ، ونقد تام ..<sup>(١٣٣)</sup> .

## محمد بن الحسن ومالك :

يعتبر محمد بن الحسن من أبرز أصحاب أبي حنيفة ، وهو مدؤون مذهبة ، رحل إلى مالك ولازمه ثلاث سنين ، وسمع منه الموطأ ويتذكرة الإمامان محمد بن الحسن والشافعي يوماً ، فيقول محمد : صاحبنا ( يريد أبي حنيفة ) أعلم من صاحبكم ( أي مالك ) وما كان لصاحبنا أن يسكت وما كان لصاحبكم أن يتكلم - كأنه يستثير الإمام الشافعي بذلك - فيقول الإمام الشافعي :

شدتك الله من كان أعلم بسنة رسول الله ﷺ : مالك أو أبو حنيفة ؟  
فيقول محمد : مالك ، ولكن صاحبنا أقيس . يقول الشافعي : قلت نعم ، ومالك أعلم بكتاب الله من أبي حنيفة ، فمن كان أعلم بكتاب الله وسنة رسوله كان أولى بالكلام ، فيسكت الإمام محمد بن الحسن ..<sup>(١٣٤)</sup> .

(١٣٢) المرجع السابق .

(١٣٣) المرجع السابق .

## الشافعي ومحمد بن الحسن :

يقول الإمام الشافعي : ذاكرت محمد بن الحسن يوماً ، فدار بيبي  
وبيه كلام واختلاف ، حتى جعلت أنظر إلى أوداجه تدر ، وتقطع  
أزراره ..<sup>(١٣٤)</sup>.

ويقول محمد بن الحسن : إن كان أحد يخالفنا فيثبت خلافه علينا  
فالشافعي ، فقيل له : فلم ؟ قال : لبيانه وتشييه في السؤال والجواب  
والاستماع ..<sup>(١٣٥)</sup>.

تلك هي بعض نماذج أدب الاختلاف ، من آداب علماء الأمة ،  
نستنبط منها : أن خلف الأمة في قرون الخير كان يسير حذو السلف ،  
والكل يستقي من أدب النبوة ، ولم يكن أدب السلف الصالح يقتصر على  
تجنب التجريح والتشنع ، بل كان من الآداب الشائعة في ذلك الجيل  
من العلماء التثبت فيأخذ العلم واجتناب الخوض فيما لا علم لهم به ،  
والحرص على تجنب الفتيا خوفاً من الوقع في الخطأ . قال صاحب  
القوت : وروينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : أدركت في هذا  
المسجد (مسجد رسول الله ﷺ) مائة وعشرين من أصحاب رسول  
الله ﷺ ما منهم أحد يسأل عن حديث أو فتيا إلا ورأى أن أخيه كفاه ذلك .  
وفي لفظ آخر : كانت المسألة تعرض على أحد هم فيردها إلى الآخر ،

. (١٣٤) المرجع السابق

. (١٣٥) الانتقاء (٢٨)

ويردها الآخر إلى الآخر حتى ترجع إلى الذي سأله عنها أول  
مرة . . . (١٣٦) .

وفد ارتفع هؤلاء الرجال فوق مشاعر الإحساس بالفضاضة ، فقد  
يتوقف أحدهم أمام مسألة تائماً ، فمن ذلك أن رجلاً سأله مالك بن أنس  
عن مسألة ، وذكر أن قومه أرسلوه يسأله عنها من مسيرة ستة أشهر ، قال  
مالك : فأخبر الذي أرسلك أني لا علم لي بها . قال الرجل : ومن  
يعلمها ؟ قال مالك : من علمه الله ، قالت الملائكة : « لَا عِلْمَ لَنَا  
إِلَّا مَا عَلَمْنَا » ( البقرة : ٣٢ ) .

وروي عن مالك أيضاً أنه سئل عن ثمان وأربعين مسألة ، فقال في  
اثنتين وثلاثين منها : « لَا أُدْرِي » .

وعن خالد بن خداش قال : قدمت على مالك من العراق بأربعين  
مسألة فسألته عنها فما أجابني منها إلّا في خمس مسائل .

وكان ابن عجلان يقول : إذا أخطأ العالم قول ( لَا أُدْرِي ) أصبت  
مقاتله .

وروي عن مالك ، عن عبد الله بن يزيد بن هرمز قال : ينبغي للعالم  
أن يورث جلساًه قول ( لَا أُدْرِي ) حتى يكون ذلك في أيديهم أصلاً  
يفزعون إليه ، فإذا سئل أحد عما لا يدرى قال : لَا أُدْرِي .  
وقال أبو عمر بن عبد البر ( توفي سنة ٤٦٣ ) : صح عن أبي الدرداء  
أنه قال : لَا أُدْرِي نصف العلم .

---

( ١٣٦ ) اتحاف السادة المتقيين ( ٢٧٩ / ١ - ٢٨٠ ) .

## مالك وابن عبيدة :

كان ابن عبيدة<sup>(١٣٣)</sup> قرير مالك ونداً له ، يقول الإمام الشافعي : « ومالك وابن عبيدة القرینان ، ولو لا مالك وابن عبيدة لذهب علم الحجاز »<sup>(١٣٤)</sup> ، ومع ذلك فقد روي : أن ابن عبيدة ذكر مرة حديثاً فقيل له : إن مالكاً يخالفك في هذا الحديث ، فقال القائل ، أترقني بمالك ؟ ما أنا ومالك إلا كما قال جرير :

وابن اللبسون إذا ما لز في قرن

لم يستطع صولة البرل القناعيس

ويروى لسفيان بن عبيدة قول رسول الله ﷺ :

(يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم فلا يوجد عالم أعلم من عالم المدينة) فيقال لسفيان : من هو ؟ فيقول : إنه مالك بن أنس . ويقول : « كان لا يبلغ من الحديث إلا صحيحاً ، ولا يحمل الحديث إلا عن ثقة الناس ، وما أرى المدينة إلا ستخرب بعد موت مالك بن أنس »<sup>(١٣٥)</sup> .

(١٣٦) سفيان بن عبيدة : هو سفيان بن ثيفي عبيدة بن أبي عمران ميمون الهلالي المخنف بابي محمد ، إمام كوفي ، تلقه محدث ، ولد بالكتوفة وتوفي بمكة المكرمة ستة (١٩٨) له ترجمة في تاريخ بغداد (١٧٤/٩) والحلبة (٧/٢٧٠) وطبقات ابن سعد (٤٩٧/٥) والجرح والتعديل (٢١/٥٥) وتنذيب التهذيب (٤/١١٧) .

(١٣٧) الانقلاء (٢٢) .

(١٣٨) المرجع السابق (٣٦) .

## مالك والشافعي :

يقول الإمام الشافعي : مالك بن أنس معلمي ، وعنه أخذت العلم ، وإذا ذكر العلماء فمالك النجم ، وما أحد أمنٌ علي من مالك بن أنس ...<sup>(١٤٠)</sup> وكان يقول : إذا جاءك الحديث من مالك فشد به يديك ، كان مالك بن أنس إذا شك في الحديث طرحة كله<sup>(١٤١)</sup> .

## احمد بن حنبل ومالك :

عن أبي زرعة الدمشقي قال : سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن سفيان ومالك إذا اختلفا في الرواية ، فقال : مالك أكبر في قلبي . قال : قلت فمالك والأوزاعي إذا اختلفا ؟ فقال : مالك أحب إليّ ، وإن كان الأوزاعي من الأئمة ، قيل له : وإبراهيم (أي التخري) فكانه كان يرى أن إبراهيم لا ينبغي أن يقرن بمالك لانه ليس من أهل الحديث ، فقال : هذا ضعفه مع أهل زمانه . وسئل عن رجل يربد أن يحفظ حديث رجل واحد - بعينه - قيل له : حديث من ترى له ؟ قال : يحفظ حديث مالك<sup>(١٤٢)</sup> .

• (١٤٠) المراجع السابق (٢٢)

• (١٤١) المراجع السابق (٣٠)

## آراء بعض العلماء في أبي حنيفة :

كان شعبة بن الحجاج أميراً للمؤمنين في الحديث<sup>(١٤٢)</sup> ، وأبو حنيفة من أهل الرأي بالمكانة التي عرفنا ، ورغم تباين منهجهما فقد كان شعبة كثير التقدير لأبي حنيفة ، تجمع بينهما مودة ومراسلة ، وكان يوثق أبا حنيفة ، ويطلب إليه أن يحدث ، ولما بلغه بما مولته قال : لقد ذهب معه فقه الكوفة تفضل الله عليه وعلينا برحمته<sup>(١٤٣)</sup> .

وسأل رجل يحيى بن سعيد القطان عن أبي حنيفة فقال : ما يتزرين عند الله بغير ما يعلمه الله عز وجل ، فإنما - والله - إذا استحسنا من قوله الشيء أخذنا به .

وهكذا لم يكن الاختلاف وتبادر الآراء يمنع أحداً من الأخذ بما يراه حسناً عند صاحبه ، وذكر فضله في هذا نسبة قوله إليه .  
وعن عبد الله بن المبارك روايات كثيرة في الثناء على أبي حنيفة : فقد كان يذكر عنه كل خير ، ويزكيه ، ويأخذ من قوله ، ويشفي عليه ، ولا يسمح لأحد أن ينال منه في مسجده ، وحاول بعض جلساته يوماً أن

(١٤٢) شعبة بن الحجاج : هو شعبة بن الحجاج بن الورد أبو بسطام الملقب بأمير المؤمنين في الحديث ، توفي سنة (١٦٠هـ) له ترجمة في تاريخ بغداد (٢٥٥/٩) وما بعدها) وتهذيب التهذيب (٤/٢٣٨) وما بعدها والتذكرة (١٩٢ وما بعدها) والتاريخ الكبير للبخاري (٢/٢٤٤) وما بعدها والتاريخ الصغير له (٢/١٣٥) وطبقات ابن سعد (٧/٢٨٠) .  
(١٤٣) الانتقاء (١٤٢) .

يغمر أبا حنيفة فقال له : اسكت ، والله لو رأيت أبا حنيفة لرأيت عقلاً ونبياً .

ونقل عن الشافعي أنه قال : سئل مالك يوماً عن عثمان النبي ، فقال : كان رجلاً مقارياً ، وسئل عن ابن أبي شبرمة فقال : كان رجلاً مقارياً ، قيل : فأبا حنيفة ؟ قال : لو جاء إلى أساطينكم هذه ( يعني سواري المسجد ) فقايسكم على أنها خشب ، لفظتم أنها خشب<sup>(١٤٤)</sup> إشارة إلى براعته في القياس ، أما الإمام الشافعي فما أكثر ما روي عنه قوله : ... الناس في الفقه عباد على أبي حنيفة<sup>(١٤٥)</sup> .

ولم تكن مجالس هؤلاء الرجال ليذكر فيها إلا الخير ، ومن حاول تجاوز الأدب التي تجب مراعاتها مع أئمة هذه الأمة رد إلى الصواب ، وحيل بينه وبين من أحد بما يكره ، فقد سئل الفضل بن موسى السيناني<sup>(١٤٦)</sup> : ما تقول في هؤلاء الذين يقعون في أبي حنيفة ؟ قال : إن أبا حنيفة جاءهم بما يعقلونه وبما لا يعقلونه من العلم ، ولم يترك لهم شيئاً فحسدوه<sup>(١٤٧)</sup> .

هذه بعض الأقوال التي نقلت عن أئمة في الحديث كانوا مخالفين

(١٤٤) المرجع السابق (١٤٧) .

(١٤٥) المرجع السابق (١٣٦) .

(١٤٦) الفضل بن موسى السيناني : أحد العلماء الثلة هو من ، سينان ، قرية من قرى خراسان ، يروي عن صغار التابعين . توفي سنة (١٩١هـ) أو (١٩٢هـ) له ترجمة في الميزان (٣٦٠/٢) الترجمة (٦٧٥٤) والتقريب (١١١/٢) ط . المكتبة العلمية في المدينة المنورة . وتهذيب التهذيب (٢٨٦/٨) .

(١٤٧) المرجع السابق .

لِإِلَمَ أَبِي حِنْفَةَ فِي مُعَظَّمِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ، وَلَكِنَّ مُخَالَقَتِهِمْ لَهُ لَمْ تَمْنَعْهُمْ مِنِ الإِشَادَةِ بِهِ ، وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ ، وَذِكْرِهِ بِمَا هُوَ أَهْلُ لَهُ مِنِ الْخَيْرِ ، ذَلِكَ لَثَقَتِهِمْ بِأَنَّ الْخَلَافَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ وَلِيدَ الْهَوْنِ ، وَلَا الرَّغْبَةُ فِي الْاسْتِعْلَاءِ ، بَلْ كَانَ نَشْدَانُ الْحَقِّ ضَالَّةُ الْجَمِيعِ رَحْمَمُ اللَّهُ ، وَلَوْلَا هَذِهِ الْأَخْلَاقُ الْكَرِيمَةُ وَالْأَدَابُ الْفَاضِلَةُ لَأَنْدَثَرَ فَقِهُ الْكَثِيرِ مِنْ عُلَمَاءِ سَلْفِنَا الصَّالِحِ ، وَمَا كَانُوا يَذَبِّونَ عَنِ الْأَحَدِ إِلَّا لِعِلْمِهِمْ أَنِّي ذَلِكَ صُونَانِ لِفَقِهِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي لَا تَسْتَقِيمُ حَيَاتَهَا إِلَّا فِي ظَلِهِ .

### آراء بعض العلماء في الشافعي :

كان ابن عيينة - وهو من هو في مكانته - إذا جاءه شيء من التفسير والفتيا التفت إلى الشافعي وقال : سلوا هذا . وكثيراً ما كان يقول إذا رأه : هذا أفضل فتیان زمانه . وحين بلغه نبأ وفاة الشافعي قال : إن مات محمد بن إدريس فقد مات أفضل أهل زمانه .

وكان يحيى بن سعيد القطان يقول : أنا أدعو الله للشافعي حتى في صلاتي . وكان عبد الله بن عبد الحكم وولده على مذهب الإمام مالك ، ولكن هذا لم يمنع عبد الله بن الحكم من أن يوصي ولده محمداً بلزوم الإمام الشافعي حيث قال له : الزم هذا الشيخ (يعني الشافعي) فما رأيت أحداً أبصر بأصول العلم - أو قال : أصول الفقه - منه . ويبدو أن الولد قد أخذ بنصيحة أبيه حيث يقول : لو لا الشافعي ما عرفت كيف أرد على أحد ، وبه عرفت ما عرفت ، وهو الذي علمني القياس رحمة

الله فقد كان صاحب سنة وأثر ، وفضل وخير ، مع لسان فصيح ، وعقل صحيح رصين<sup>(١٤٨)</sup> .

## بين الإمام أحمد والشافعي :

عن عبد الله بن الإمام أحمد قال ، قلت لأبي : أي رجل كان الشافعي ، فإنني أسمعك تكثر الدعاء له ؟ فقال : يا بني : كان الشافعي رحمة الله كالشمس للدنيا ، وكالعاافية للناس ، فانتظر هل لهذين من

خلف أو عوض ؟

وعن صالح بن الإمام أحمد قال : لقيني يحيى بن معين فقال : أما يستحبني أبوك مما يفعل ؟ فقلت : وما يفعل ؟ قال :رأيته مع الشافعي والشافعي راكب ، وهو راجل آخر بزمام دابته . فقلت لأبي ذلك ، فقال : إن لقيته فقل : يقول لك أبي : إذا أردت أن تنفعه فتعال فخذ برکابه من الجانب الآخر<sup>(١٤٩)</sup> .

وعن أبي حميد بن أحمد البصري قال : كنت عند أحمد بن حنبل نتذاكر في مسألة ، فقال رجل لـأحمد : يا أبا عبد الله لا يصح فيه حديث . فقال : إن لم يصح فيه حديث ففيه يقول الشافعي ووجهه أثبت شيء فيه . (ثم قال : أي أحمد) قلت للشافعي : ما تقول في مسألة كذا وكذا فأجاب فيها ، فقلت : من أين قلت ؟ هل فيه حديث أو

• (١٤٨) المرجع السالق (٧٣)

• (١٤٩) المرجع السالق

كتاب؟ قال : بلى فترع في ذلك حديثاً للنبي ﷺ ، وهو حديث  
نص<sup>(١٥٠)</sup>

وكان أحمد رحمة الله يقول : إذا سئلت في مسألة لا أعرف فيها خبراً  
قلت فيها : يقول الشافعي ، لأن إمام عالم من قريش<sup>(١٥١)</sup> . . .  
وعن داود بن علي الأصبهاني قال : سمعت إسحاق بن راهويه  
يقول : لقيني أحمد بن حنبل بمكة فقال : تعال حتى أريك رجلاً لم تر  
عيناك مثله . . . فاراني الشافعي .

كان ذلك رأي أحمد بن حنبل في الشافعي ، ولا غرو في أن يكون  
اللتميذ معجباً بأستاذه معتبراً له بالفضل ، ولكن الشافعي نفسه لم يمنع  
تلذمذ أحمد عليه من أن يعترف له بالفضل والعلم بالسنة فيقول له : أما  
أنت فأعلم بالحديث والرجال مني ، فإذا كان الحديث صحيحاً  
فأعلمونني إن يكن كوفياً أو بصرياً أو شامياً ، أذهب إليه إذا كان  
صحيحاً<sup>(١٥٢)</sup> .

وكان الشافعي حين يحدث عن أحمد لا يسميه (تعظيمًا له) بل  
يقول : « حدثنا الثقة من أصحابنا أو أئبنا الثقة أو أخبارنا الثقة »<sup>(١٥٣)</sup>  
وبعد : فتلك لمحات خاطفة<sup>(١٥٤)</sup> توضح لنا بعض ما كان عليه

(١٥٠) آداب الشافعي ومنتقبيه (٨٦ - ٨٧) .

(١٥١) هامش آداب الشافعي ومنتقبيه (٨٦) .

(١٥٢) الانتقاء (٧٥) .

(١٥٣) منتقب الإمام أحمد لابن الجوزي (١١٦) .

(١٥٤) ولعل الله تعالى ينسا الإجل . ويمنع من الفراغ نعمة . نجمع فيها ما يمكن  
جمعه من تراث أئمة الإسلام في هذا المجال

أسلافنا من أدب جم ، وخلق عال لا ينال منه الاختلاف ، ولا يؤثر فيه  
تبابن الاجتهادات ، وتلك آداب الرجال الذين تخرجوا في المدرسة  
المحمدية ، فما عاد للهوى عليهم من سلطان ؛ وكتب التراجم  
والعلقيات والمناقب والتاريخ حافلة بما لا يحصى من المواقف النبيلة ،  
والمناظرات الطريفة بين كبار الأئمة والتي كان الأدب سداها ، والخلق  
الإسلامي الرفيع لحمتها ، وحربي بنا ونحن نعيش الشتات في كل أمورنا  
أن نعود إلى فيء تلك الدوحة المباركة ، ونلتقي على الأداب الكريمة  
التي خلفها لنا سلفنا الصالح إن كثاً جادين في السعي لاستئناف الحياة  
الإسلامية الفاضلة .

ونحن لا ننكر أن هناك مواقف لم تلتزم فيها هذه الأداب ، أو خلت من  
تلك السمات الخيرة التي ذكرناها ، ولكنها كانت مواقف من أولئك  
المقلدين أو المتأخرین الذين أشربوا روح التعصی ، ومردوا على  
التقلید ، ولم يدركوا حقيقة الروح العلمية العالية الكامنة وراء أسباب  
اختلاف الفقهاء ، ولم يلهموا تلك الأداب الرفيعة التي كانت وليدة النية  
الصادقة في تعري الحق ، وإصابة الهدف الذي رمى إليه الشارع  
الحكيم ، وبيدو أنهم كانوا من أولئك الذين قال فيهم الإمام الغزالی :  
فأصبح الفقهاء بعد أن كانوا مطلوبين طالبين ، وبعد أن كانوا أعزّة  
بالإعراض عن السلاطين أذلة بالإقبال عليهم .

والمطلوب سيد نفسه لا يتزع إلا عن الحق ، والطالب باع نفسه  
فلا يشدو إلا بما يطيب لشاربه ، فتحولوا الاختلاف الذي كان نعمة أثرت

الفقه الإسلامي وأثبتت واقعية هذا الدين ورعايته لمصالح الناس إلى عذاب أليم ، وصار عاملًا من أخطر عوامل الفرقه والتاحر بين المسلمين .. بل تحول إلى نعمة بددت الكثير من طاقات الأمة فيما لا جلوى منه ، وشغلتها بما لا ينبعي أن تشغله .

والاختلاف الذي تعرضنا لبعض جوانبه في الصفحات السابقة والمحنا إلى ما كان في رجاله من آداب رفيعة هو الاختلاف الذي وضع فيه الكاتبون كتبهم في «أسباب اختلاف الفقهاء» قدیماً وحدیثاً ، أما الخلاف الذي تلأ تلك القرون الخيرة فهو خلاف من نوع آخر ، كما أن له أسباباً أخرى مختلفة .

# الفصل السادس

## الخلاف بعد القرون الخيرة وأدابه

منذ القرن الرابع الهجري انتهى الاجتهداء ، وغابت شمسه ، وغدا التقليد شائعاً ، فالكتب والمدونات محدثة ، والقول بمقالات الناس والفتيا على مذهب الواحد من المجتهدين ، واتخاذ قوله ، والحكاية عنه ، والتفقه على مذهب لم يكن شيء من ذلك موجوداً في القرنين الأول والثاني<sup>(١٥٥)</sup> . وأما القرن الثالث فقد كان الاجتهداد ولا يزال هو الشائع فيه ، وربما عمد بعض العلماء إلى التخريج على قواعد وأصول من سباقهم من أهل العلم ولكن دون تقليدهم والتثبت بأقوالهم . وأما أهل المائة الرابعة ، فقد كان فيهم العلماء وال العامة ، فلما العامة

---

(١٥٥) قوت القلوب لابن طالب المكي عن حجة انه البالفة (٣٢١) .

من الناس فقد كانوا يتلقون من أهل العلم ما يروي عن رسول الله ﷺ في المسائل التي لا خلاف فيها من جمهور المجتهدين ، كمسائل الطهارة والصلوة والصيام والزكاة ونحوها ، فيعملون بحسب ما روي لهم فيها ، وإذا وقعت لهم أمور فيها من الدقة ما يحتاجون معه إلى الاستفتاء ، استفتوا أهل العلم في ذلك دونما نظر إلى المذهب الذي يتمذهب به ذلك العالم .

وأما خاصة الناس وأهل العلم منهم ، فقد كانوا يستغلون بالحديث ، ويتلقون من أحاديث رسول الله ﷺ وأثار أصحابه ما لا يحتاجون معه إلى شيء آخر في المسألة من حديث مستفيض أو أقوال متظاهرة لجمهور الصحابة والتابعين ، فإن لم يجد أحدهم في المسألة ما يطمئن إليه فلديه لتعارض النقل وعدم وضوح الترجيح ونحو ذلك رجع إلى كلام من سبقه من الفقهاء ، فإن وجد قولين اختار أونتها سواء أكان من أهل المدينة أو الكوفة .

وكان أهل التخريج منهم يخرجون فيما لا يجدونه مصراً به ويجهدون في المذاهب ، وينسبون إلى المذهب الذي يخرجون عليه ، فيقال : فلان شافعي وفلان حنفي ، دون أن يكون هنالك التزام بالمذهب كما صارت إليه الحال فيما بعد . وأصحاب الحديث منهم ينسبون إلى المذاهب لشيوخ التوافق ، فالنسائي أو البيهقي أو الخطاطي كانوا ينسبون إلى الشافعي مثلاً ، وكان لا يتولى القضاء إلا مجتهداً ، ولا يسمى العالم نقبياً إلا إذا كان مجتهداً .

## الحالة بعد القرن الرابع :

أما بعد القرن الرابع فقد تغيرت الحال ولندع حجة الإسلام الغزالى (توفي : ٥٥٥هـ) يصف لنا ذلك حيث يقول : «اعلم أن الخلافة بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تولاها الخلفاء الراشدون المهديون ، وكانوا أئمة علماء بالله تعالى ، فقهاء في أحكامه ، وكانوا مشتغلين بالفتاوی في الأقضية ، فكانوا لا يستعينون بالفقهاء إلا نادراً في وقائع لا يستغنى فيها عن المشاورة ، فتفرغ العلماء لعلم الآخرة ، وتجردوا لها ، وكانوا يتدافعون الفتاوی وما يتعلق بأحكام الخلق من الدنيا ، وأقبلوا على الله تعالى بكل اجتهادهم كما نقل من سيرهم ، فلما أفضت الخلافة من بعدهم (أي الخلفاء) إلى قوم تولوها بغیر استحقاق ولا استقلال بعلم الفتاوی والأحكام اضطروا إلى الاستعانة بالفقهاء ، وإلى استصحابهم في جميع أحوالهم لاستفتائهم في مجازي أحكامهم ، وكان قد بقي من علماء التابعين من هو مستمر على الطراز الأول ، وملازم صفو الدين ، ومواظب على سمت علماء السلف ، فكانوا إذا طلبوا هربوا وأعرضوا ، فاضطرر الخلفاء إلى الإلحاح في طلبهم لتولية القضاء والحكومات ، فرأى أهل تلك الأعصار عز العلماء ، وإقبال الأئمة والولاة عليهم مع إعراضهم عنهم ، فاشرأبوا لطلب العلم توصلًا إلى نيل العز ، ودرك الجاه من قبل الولاة ، فاكتبا على الفتاوی ، وعرضوا أنفسهم على الولاة ، وتعرّفوا إليهم ، وطلبوا الولايات والصلات منهم ، فمنهم من

حرم ، ومنهم من أنجع ، والمنجع لم يخل من ذل الطلب ، ومهابة الابتذال ، فأصبح الفقهاء بعد أن كانوا مطلوبين طالبين ، وبعد أن كانوا أعزّة بالإعراض عن السلاطين أذلة بالإقبال عليهم ، إلا من وفقه الله تعالى في عصر من علماء دين الله ، وقد كان أكثر الإقبال في تلك الأعصار على علم الفتوى والأقضية لشدة الحاجات إليها في الولايات والحكومات .

ثم صدر بعدهم من الصدور والأمراء من يسمع مقالات الناس في قواعد العقائد ، والمجادلة في الكلام ، فاكب الناس على علم الكلام<sup>(١٥٩)</sup> ، وأكثروا فيه التصانيف ، ورتبوا فيه طرق المجادلات ، واستخرجوا فنون المناقضات في المقالات ، وزعموا أن غرضهم الذب عن دين الله ، والنضال عن السنة وقمع المبتدعة ، كما زعم من قبلهم أن غرضهم بالاشتغال بالفتوى : الدين ، وتقلد أحكام المسلمين إشفاقاً على خلق الله ، ونصححة لهم ، ثم ظهر بعد ذلك من لم يستتصب الخوض في الكلام ، وفتح باب الملاحظة فيه ، لما كان قد تولد من فتح بابه من التعصبات الفاحشة ، والخصومات الفاشية المفضية إلى إهراق الدماء وتخريب البلاد ، ومالت نفسه إلى الملاحظة في الفقه وبيان الأولى من مذهب الشافعي وأبي حنيفة ، رضي الله عنهما ، على الخصوص ، فترك الناس الكلام وفنون العلم وانتالوا على المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة على الخصوص ، وتساهلو في الخلاف مع مالك

(١٥٩) علم الكلام : هو علم العقيدة والتوحيد . وقد سمي بعلم الكلام لما اضيف إليه من مباحث جدلية . يعتمد فيها الباحثون في مسائل العقيدة إلى ذكر شبكات المخالفين وتلقيدها

وسفيان وأحمد<sup>(١٥٧)</sup> رحمهم الله تعالى وغيرهم ، وزعموا أن غرضهم استنباط دقائق الشرع ، وتقرير علل المذهب ، وتمهيد أصول الفتاوى ، وأكثروا فيها التصانيف والاستنباطات وربوا فيها أنواع المجادلات والتصنيفات ، وهم مستمرون عليه إلى الآن ، وليس ندرى ما الذي يُحدث الله فيما بعدها من الأعصار ، فهذا هو الباعث على الإكباد على الخلافات والمناظرات لا غير ، ولو مالت نفوس أرباب الدنيا إلى الخلاف مع إمام آخر من الأئمة وإلى علم آخر من العلوم لمالوا أيضاً معهم ولم يسكتوا عن التعلل بأن ما اشتغلوا به هو علم الدين ، وأن لا مطلب لهم سوى التقرب إلى رب العالمين<sup>(١٥٨)</sup> .

ومن استقراء الأفكار في النص نجد أن :

١ - الإمام الغزالى رحمة الله قد وضع يده في هذه الكلمات على الداء الحقيقي الذى أصاب الأمة نتيجة ذلك الفصم النكذ الذى وقع بعد الأئمة الراشدين بين القيادتين : الفكرية والسياسية ، فدمغ تاريخنا بتلك السمة التي لم تزل تعانى منها ، حيث وجدت ممارسات سياسية غير إسلامية ، نجمت عن جهل السادة بالسياسة الشرعية الإسلامية ... لدينا فقه نظري افتراضي لا مساس له بقضايا الناس ، ولا يعالج مشكلاتهم اليومية بالطريقة العملية نفسها التي كانت تعالج فيها تلك القضايا على عهد

(١٥٧) يرى الغزالى أن المجتهدين المقلدين خمسة . وسفيان الثورى خامسهم .

(١٥٨) إحياء علوم الدين (٤١/١ وما بعدها) الباب الرابع : في سبب إقبال الخلق

على علم الخلاف .

الصحابة والتابعين ، فمعظم القضايا الفقهية ، وكثير من المسائل الأصولية ليست إلا أموراً افتراضية ولدتها المناظرات والمجادلات والقضايا الخلافية .

٢ - تحول الفقه ، بعد تلك الممارسات الخاطئة ، من وسيلة لضبط حياة الناس ووقائعها بضوابط الشريعة إلى وسيلة لتبرير الواقع المطلوب ، أيًا كان ذلك الواقع ، فأورث ذلك الحياة التشريعية لدى المسلمين نوعاً من القلق الغريب كثيراً ما جعل الأمر الواحد من الشخص الواحد في زمن واحد ومكان واحد حلالاً عند هذا الفقيه حراماً عند ذلك ، ويكتفي أنه قد أصبح لدينا أصل من الأصول الفقهية ، وباب واسع من أبواب الفقه عرف بباب «المخارج والحيل»<sup>(١٥٩)</sup> وأصبح إتقان هذا الباب والمهارة فيه

---

(١٥٩) يعتبر هذا أصلاً من أصول الحنفية ، وقد كتب الإمام محمد بن الحسن كتابه «المخارج والحيل» ، ثم توسيع فيه الفنس توسيعاً شديداً ، ويراجع بباب الحيل في إعلام المؤقعين وكتب «الحيل في التشريع الإسلامية» ، لمحمد بحيري (رسالة دكتوراه) كما أن كتب الفقه قلما تخلو من الإشارة إلى هذا الباب أو ذكر بعض صوره في أبواب الفقه كالمعاملات والنكاح والطلاق ونحوه . كما أن ابن القيم قد عقد بباباً واسعاً في كتابه «إعلام المؤقعين عن رب العالمين» . أخذ شطرًا من الجزء الثالث وشطرًا من الجزء الرابع كذلك . وبين فيه ماهية الحيل وأنواعها وأحكام كل نوع منها . وضرب أمثلة كثيرة لذلك منها : حيلة قد يعمد إليها القاتل ليسقط عن نفسه القصاص ، وذلك بإن يجرح ما يريد قتله جرحًا ثم يدفع إليه دواء مسموماً أو يسمم جرحة . قال أرباب الحيل في هذه الحالة يسقط التصاص لأنه لا يعد قاتلاً . وهي من الحيل الباطلة العرودة . كذلك إذا أراد الرجل إخراج زوجته من العيراث في مرض موته فبدلًا من أن يطلقها في مرض الموت فيورثها القاضي لعدم اعتبار الطلاق في مرض الموت . قال أرباب الحيل بحسبنطبيع الزوج أن يقرر على نفسه أنه كان طلقها ثلاثة . وهذه أيضًا حيلة باطلة . كذلك

دليلًا على سعة فقه الفقيه ونبوغه وتفوقه على سواه ، وكلما تقدم الوقت وضعف سلطان الدين على أهله تفاقم هذا الأمر ، وتساهم الناس في أمر الشرع حتى وصل الأمر لدى بعض القائمين على الفتاوى أنهم أخذوا يفتون بما لا دليل عليه ، ولا يعتقدون صحته زعمًا منهم أن في ذلك تخفيقًا على الناس أو تشديداً يضمن عدم تجاوز الحدود لأن يرخص بعضهم لبعض الحكماء بما لا يرخص فيه لعلوم الخلق<sup>(١٦٠)</sup> .

وقد يسأل أحدهم عن الوضوء من لمس المرأة ، ومن الذكر فيقول : لا ينتقض به الوضوء عند أبي حنيفة .

وإذا سئل عن لعب الشطرنج وأكل لحوم الخيل قال : حلال عند الشافعي .

وإذا سئل عن تعذيب المتهם ، أو مجاوزة الحد في التعزيرات قال : أجاز ذلك مالك .

وإذا أراد أن يحتال لأحد في بيع وقف إذا تخرّب وتعطلت منفعته ، ولم يكن لمتوليه ما يعمره به أفاء بجواز ذلك على مذهب أحمد ؟ حتى

---

يتحايل بعض الأغنياء على إسقاط الزكاة بإن يهب ماله ، أو ببيعه قبل حلول الحول ، أو يضع زكاته في كيس أو إناء ويبيهه للغير . فيكون كأنه دفع الزكاة ثم يستردده من الغير بالشراء ، وهذه كلها أمور محظمة . فالإنسان إنما يتعامل مع العليم الخبير الذي يعلم خائفة الأعين وما تخفي الصدور .

(١٦٠) انظر مناهج الاجتهاد في الإسلام لسلام مذكور (٤٥١ - ٤٥٠) أصول الأحكام  
لحمد الكبيسي (٣٩٠) .

أصبحت أوقاف المسلمين تتحول من الوقف إلى الملك الخاص في كل  
مجموعة من السنين<sup>(١٦١)</sup>

وهكذا ضاعت مقاصد الشرع بتضييع تقوى الله، وأهملت قواعده  
الكلية ، حتى بلغ الأمر بسفهاء الشعراء وغواطهم ومجانthem حد التندر  
بأحكام الله كأن يقول أبو نواس

أباح العراقي النبيذ وشربه    وقال حرامان المدامه والسكر  
وقال الحجازي الشرابان واحد    فحلت لنا من بين قوليهما الخمر  
سأخذ من قوليهما طرفيهما    وأشارها لأفارق الوزير الوزير  
لقد هان الرجال الذين يحمون بيضة الدين ، فهان على الناس دينهم  
حتى غدا تجاوز الحلود أمراً يقبل عليه الناس بحجة التيسير ، فصار ذلك  
شأن بعض المفتين من الذين هدموا جدار الهيبة وأباحوا لأنفسهم الإفشاء  
بما يستجيب لهوى النفوس ، قابلهم فريق تصلب وتشدد ، وحاول أن  
يبحث عن أغلف الأقوال وأشدتها ليقتي من يستفيه ، ظناً منه أنه في هذا  
يخدم الإسلام ، ويرد الناس إلى الأخذ بعازمه ، ولكن الأمر ليس  
كذلك ، النتيجة لم تكن - دائمًا - كما توقعوا إذ كثيراً ما يحدث العكس  
فتتفرع العامة من الشرع ، وتتأيي الانقياد له ، وترى فيه العسر بدل البسر ،  
كما في قصة الملك الأندلسي الذي سأله المفتى المالكي يحيى بن  
يحيى<sup>(١٦٢)</sup> عما يجب عليه أن يفعله كفارة لوقوعه في نهار رمضان ، فأجابه

---

(١٦١) الارتفاعات اللطائف : شكيب ارسلان .

(١٦٢) يحيى بن يحيى القيطي الأندلسي . راوي الموطا عن مالك . وناشر مذهبة في  
المغرب توفي سنة (٥٢٤هـ) انظر النهاية (١٠/٣٢١)

بأن عليه صيام شهرين متتابعين لا يجزئه غيرهما . وكان عليه أن يفتنه بالعقل أولاً ، ولما سئل عن ذلك قال : إنه يستطيع أن يعتق مئات الرقاب فلا بد من أحده بالأشق وهو الصيام ، ولو احتكمنا إلى واقعية الإسلام وسره وحرصه على أن يجعل استجابة الناس لاحكامه استجابة ذاتية فطرية طوعية بلا عنث ولا مشقة ، وفي الوقت نفسه لا يدع الناس أحراضاً يمطون مراكب الهوى ، لو فعلنا ذلك لتبيّن لنا أن كلاً الطرفين كان مخطئاً وأن كلاً منها قد تجاوز ما قصده الشارع الحكيم .

إن مهمـة العـالـم هي تـبـلـيـغ رسـالـة الله تعـالـى لـلـنـاس كـمـا أـنـزـلـهـا اللهـفـي كـتـبـهـ ، وـكـمـا أـرـسـلـبـها رـسـلـهـ ، وـلـيـسـلـهـأـمـرـ الشـدـيدـأـوـ التـخـفـيفـ

﴿ قُلْ أَتَعْلَمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ ... ﴾ (الحجرات : ١٦)

﴿ ... قُلْ أَتَتُّمْ أَعْلَمُ أَمِّ اللَّهِ ﴾ (البقرة : ١٤٠) والعبرة بالاتباع فـما جـاـوـزـهـ اـبـتـاعـهـسوـاءـأـكـانـفـيـجـانـبـ الشـدـيدـأـمـ التـخـفـيفـ .

### التقليد وعواقبه :

رأينا فيما تقدم كيف آل أمر الاجتهاد إلى ما آل إليه ، لقد خاف كثير من الصـلـحـاءـ منـأـنـيـلـيـجـابـهـمـنـلـاـيـصـلـحـلـهـ ، فـقـدـتـصـدـىـلـلـفـتـيـاـرـجـالـ صـنـعـواـعـلـىـأـعـيـنـالـسـلـطـانـ فأـصـبـحـواـيـلـوـنـأـعـنـاقـالـنـصـوصـإـلـىـجـيـثـ مـالـتـبـهـرـيـاحـالـهـوـىـ ، وـتـفـاوـتـالـعـلـمـاءـبـيـنـمـرـخـصـوـمـتـشـدـدـ ، وـخـشـيـ صـلـحـاءـالـأـمـةـعـلـىـمـصـيرـهـاـوـمـصـيرـدـيـنـهـاـوـيـلـؤـواـيـبـحـثـونـعـنـالـعـلـاجـفـلـمـ

يجدوا منفذًا للخلاص إلأ في إلزام الأمة بالتقليد ، وبما لها من أزمة يكون المخرج منها درك التقليد .

إن تزاحم الفقهاء وتجادلهم فيما بينهم ، واستمرار مناقضاتهم ومعارضاتهم وممانعتهم جعل المخرج الوحيد من الجدل هو الرجوع إلى آقوال المتقدمين في المسائل الخلافية ، كما أن الناس فقدوا الثقة بكثير من القضاة لتربيتهم من السلطان وأقباليهم على الدنيا وجورهم في كثير من القضايا ، فأصبحوا لا يثقون بقضاء القاضي إلأ إذا كان قضاوه موافقاً لقول أحد الأئمة الأربعة .

وهكذا اعتبر تقليد الأئمة الأربعة عند جماهير المسلمين ، والتزام آقوالهم في كل ما قالوا به ، والتخريج عليها فيما لم يقولوا به ضمانة واقية من الاجتهادات المنحرفة التي قد تصدر عن غير أهل الورع من حملة العلوم الشرعية خدمة للأغراض ، وتحقيقاً للرغبات ، فقد ادعى إمام الحرمين (توفي ٤٧٨هـ) انعقاد إجماع المحققين على منع تقليد أعيان الصحابة ، بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذي سبروا ونظروا وبوروا الأبواب وذكروا أوضاع المسائل ، وتعرضوا لمذاهب الأولين ، ثم أكد ذلك وخلص إلى ذلك الحكم الغريب بكون العامي مأموراً باتباع مذاهب السابرين<sup>(١٦٢)</sup> .

وعلى قول إمام الحرمين هذا ، وعلى ادعائه إجماع المحققين ، بني ابن الصلاح (٦٤٣هـ) دعواه بوجوب تقليد الأئمة الأربعة لأنضبط

---

(١٦٢) البرهان (١١٤٦/٢) . لله (١١٧٣) والترير والتحبير (٣٥٣/٣)

مذاهبهم وتدوينها ، وتحرير شروطها ، ونحو ذلك مما لم يتوفّر لمذاهب سواهم من الصحابة والتابعين<sup>(١٦٤)</sup> وتساقله عنـه - بعد ذلك - المتأخرون<sup>(١٦٥)</sup> . ومن هنا بدأ إهمال الناس للكتاب الكريم وعلومه وإعراضهم عن السنة وفنونها ، وقنعوا من العلم بنقل الأقوال والمذاهب وتقعیدها وتأصيلها والجدال عنها ، والتغريب عليها ، والتخریج منها في أحسن الأحوال .

واستمر الانحدار واشتد الخلاف وتعمق ونشأت بعد ذلك قرون على التقليد الممحض ، فركدت حركة الفكر ، وذوت شجرة الاجتہاد ، وانتشرت الفتنة وعم الجهل ، وأصبح الفقيه العالم - في نظر الناس - هو ذلك الذي حفظ جملة من أقوال الفقهاء وتزود بعدد من الآراء ، دون تمييز بين قويها وضعيفها ، وصار المحدث من حفظ جملة من الأحاديث صحيحة وسقيمها .

وليت الأمر توقف عند هذه الحدود ، فقد نزل الحال عن هذا الدرك الهابط إلى ما هو أشد هبوطاً منه ، كان شمس العلوم غابت عن دنيا المسلمين وعقم الفكر ، فراجحت سوق البدع ، ونفت بضاعة الانحراف ، وشاعت الخرافات فاتخذت أشكالاً مختلفة ، مما أنسح أمام الغزاوة الطريق ليكتسحوا الحضارة الإسلامية ويستبيحوا ديار الإسلام .

(١٦٤) ينظر التقرير والتحبیر (٣٥٣/٣) .

(١٦٥) ينظر التقرير والتحبیر . وشرح جوهرة التوحيد نحلة العريد (١٥٢) .

## حالة الأمة في الأحقاب الأخيرة :

كانت تلك حالة الأمة التي غفت في أحضان التقليد ، ونامت على أحلام ماضن مجيد ، فمنذ وقوع الفصام النكد بين أولي الأمر ومصادر التشريع لهذه الأمة والناس حيارى تتقاذفهم الأهواء ، وعلماء الأمة في شغل عنهم ، كل بما يشغله ويرى أنه الإسلام ، حتى إن من يطلع على تراث الأمة يكاد لا يصدق أن هذا الخلف الجامد المتحجر من ذاك السلف الحي المستثير ؛ ولما قامت النهضة الأوروبيية الحديثة ، والأمة على تلك الحال ، وجد الأوروبيون أمامهم أمة لم يبق من مقوماتها الحقيقة شيء يذكر :

فالعقلية خاملة ، وزعيمان الكثرين مزعزع ، واليقين لم يعد يقيناً ، والسلوك منحرف ، والاستقامة معدومة ، والفكر جامد ، والاجتهاد معطل ، والفقه مفقود ، والبدع قائمة ، والسنة نائمة ، والوعي غائب ، حتى لكان الأمة ليست هي ، وحالة كهذه قد أغترت الذين كانوا يتربصون بالأمة ، فاهتبل الغربيون هذه الفرصة واحتلوا البلاد وامتلكوا أزمة العباد ، وقضوا على البقية الباقية من مقومات شخصية الأمة حتى وصل الحال إلى ما نحن فيه اليوم ، من هوان واستكانة ، وغدت مقاليد أمورنا بأيدي أعدائنا يقررون مصائرنا ، فنتمس عندهم الحل لمشاكل أوجدنها بأنفسنا ، وشكّلناها بأيدينا .

وخلال ذلك حاولت الأمة بما بقى لها من صباية الحياة أن تنهض من

كبورتها ، و تستقيل من عثرتها ، فباءت كل محاولاتها بفشل ذريع ، لأنها أخطأت السبل المؤدية إلى النجاح و خالفت سنة الله ، فقد قامت تلك المحاولات من منطلق تقليد الأجنبي والتبعية للمحتل حتى ازدادت أحوالها سوءاً و بدأ الجيل الجديد من الأمة يتطلع إلى الحل السليم ، ويبحث عن البلسم الشافي ، فبدأت فئات لا يأس بها من أبناء الأمة تدرك «أن آخر هذه الأمة لن يصلح إلا بما صلح بها أولها» ، فاتجهوا نحو الإسلام ينهلون من عذب معينه ، و ظهر ما اصطلاح على تسميته «الصحوة الإسلامية» ، وما كان لأعداء الإسلام على اختلاف تحالفهم أن يخلوا الساحة لهذه الدعوة المباركة ، وما أكثر الأسلحة التي يستخدمونها لمحاربتنا - وبعض أبناء جلدتنا الذين يعيشون بين ظهرانينا من تلك الأسلحة - حيث لم ير بعضهم بأساً في أن يكونوا معاعول هدم بأيدي أعداء الأمة ، وقد تمثل ذلك في أجهزة كثيرة تحاول الكيد للعصبة المؤمنة ، وتحول بينها وبين تمهيد السبيل لاستئناف الحياة الإسلامية ، مستعملة شتى الأسلحة ، ناصبة بوجه هذه الصحوة أحطر التحديات ، فإذا بهذه الصحوة المباركة تواجه التحدى المقيد «الاختلاف» ، فيما تواجه من تحديات هائلة ، وكانت التحديات الأخرى كافية لاستنزاف جهد العاملين المخلصين بله «الاختلاف» ، وإذا بكثير من الجهود تفتت على هذه الصخرة المقيدة ، فبدأتا نرى شباباً يتسبون إلى السلفية ، وأخرون يتسبون إلى أهل الحديث ، وفريقاً يتسبون إلى المذهبية ، وأخرين يدعون اللامذهبية ، وبين هؤلاء وأولئك تتبادل الانهادات المختلفة من التكفير والتفسيق وال نسبة إلى البدعة والانحراف

والعملة والتجسس ونحو ذلك ، مما لا يليق ب المسلم أن ينسب أخاه إليه بحال ، فضلاً عن أن يعلمه للناس بكل ما لديه من وسائل غافلين أو متغافلين عن أن ما يتعرض له الإسلام من محاولات استئصال أحاطر على الأمة من تلك الاختلافات ، وإذا كان للأئمة المجتهدين أسباب اختلاف تبرر اختلافهم ، وتخفف منها ، وتساعد على وضعها ضمن ضوابط الاختلاف ، فإن أرباب الاختلاف من المعاصرين لا يملكون سبباً واحداً من أسباب الاختلاف المعقوله ، فهم ليسوا بمجتهدين ، وكلهم مقلدون بمن فيهم أولئك الذين يرفعون أصواتهم عالياً بنبذ التقليد ونفيه عن أنفسهم ، وأنهم يأخذون الأحكام من الكتاب والسنّة مباشرة دون تقليد ، وهم في الحقيقة يعكفون على بعض كتب الحديث ، ويقلدون كاتبيها في كل ما يقولون في الحديث ودرجهه ورجاته ، ويتبعونهم في كل ما يستبطونه من تلك الكتب أو ينقلونه من الفقهاء ، وكثير منهم ينسب لنفسه العلم بالرجال ومعرفة مراتب الجرح والتعديل وتاريخ الرجال ، وهو في ذلك لا يبعد أن يكون قد درس كتاباً من كتب القوم في هذا الموضوع أو ذاك فأباح لنفسه أن يعتلي منبر الاجتهداد ، وحق له أن يتعالى على العباد ، وحرى بمن نال نصيباً من العلم أن ينهي علمه أن يكون من الجاهلين ، وأن يترفع عن توزيع الألقاب واتهام الناس ، ويدرك خطورة ما تشرعن له عقيدة الأمة فيعمل على الذب عنها ، ويحرص على جمع القلوب ، وما دام الجميع يقلدون ويرجحون عن أئمتهم أقوالهم على اختلافهم - وإن زعموا غير ذلك - فلا أقل من أن يلتزموا بآداب الاختلاف التي عاش في كنفها كرام الأئمة من السلف .

لقد كان المؤمنون المخلصون يؤملون أن تنطلق هذه الصحوة الخيرة لتردم ما أحدثه الأفكار الكافرة والملحدة ، والعقائد الزائفة المنحرفة من هوة سخيفة في كيان هذه الأمة التي اجتالت الشياطين عقول وأفتدة الكثير من أبنائها ، وتطهر قلوبهم من ذلك الزيف لتحول محله العقيدة الإسلامية الصحيحة ، ثم تنطلق برسالة الله إلى هذا العالم الفسيح فتعلو كلمة الله في الأرض . ولكن ما يحز في النفس أن يعمل بعض أبناء المسلمين على تحطيم أجنبية الصحوة وتكميلها بقيود الخلاف غير المنضبط حول ما يستحق من الأمور وما لا يستحق ، الأمر الذي شغل المسلمين بأنفسهم ، وبيد الكثير من طاقاتهم ، وخلط أمامهم الأشياء خلطًا عجيبة جعلهم لا يفرقون بين الهنات الهيبات وعظائم الأمور ، وبين يسيرها وجليلها ، فكيف يمكن لقوم هذا شأنهم أن يعالجو قضيائهم حسب أهميتها وأن يرتبوا الأمور على وجه يجعلهم قادرين على استئناف مسيرة

### الحياة الإسلامية؟!

إن إثارة الخلاف بين المسلمين ، أو تنمية أسبابه خيانة عظمى لأهداف الإسلام ، وتدمير لهذه الصحوة المعاصرة التي أحبت الأمل في الن foss ، وتعوق لمسيرة الإسلام ، وتشتت لجهود العاملين المخلصين لا يرضي الله جل شأنه ، ولذلك فإن من أكثر وأهم واجبات المسلمين اليوم عامة - والدعاة منهم خاصة - بعد الإيمان بالله تعالى : العمل على توحيد فصائل حملة الإسلام ودعاته ، والقضاء على كل عوامل الخلاف بينهم ، فإن كان لا محالة فليكن في أضيق الحدود ، وضمن آداب سلفنا الصالح ، ولا يمنع اختلاف الآراء من التقاء القلوب

لاستئناف الحياة الإسلامية الكريمة ما دامت النية خالصة لوجه الله تعالى ، وعندها يرجى لهم التوفيق والتأييد من الله.

## أسباب الاختلاف اليوم

من المسلم به أن أسباب الاختلاف تباين بين الأعصار ، وإن كان كل عصر يورث الأعصار التالية بعض أسبابه ، وإن من أبرز وأهم أسباب الاختلاف اليوم بين المسلمين : الجهل بالإسلام ، أو العلم الناقص .

كانت الحالة العلمية في بلاد المسلمين قبل دخول المستعمر الكافر إليها ما وصفنا ، أما بعد دخوله ديار الإسلام فقد ازداد الأمر سوءاً ، فقد عرف المحتلون أين يكمن فضل هذه الأمة ، فوجهوا اهتمامهم إلى وضع برامج التعليم وبناء مؤسساته بالطريقة التي تضمن لهم عقول المسلمين وتغيير أفكارهم حتى تصبح مهياً لقبول الأوضاع والأفكار العالمية الجديدة ومحاولة الانسجام معها ، زعماء المستعمرات الكفرة أن في تقبل المسلمين للواقع الجديد دفعاً لهم في مدارج الرقي والتقدم قياساً على البلاد الأوروبية التي لم تخط خطوطها الجادة نحو مدارج الحضارة إلا بعد أن تمردت على الأحكام الدينية ، وتحررت من رقبة الكنيسة ، وأن الدين - أي دين يزعمون - ليس إلا قيداً يحول دون انطلاق الإنسان نحو النعيم المنتظر ﴿ كَبُرُّتْ كَلِمَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴾ (الكهف : ٥) وإذا كانت هذه الادعاءات صحيحة بالنسبة

لأديانهم المحرفة فما أبعد أن يصبح ذلك بالنسبة للإسلام الذي شاء الله أن تسعد به البشرية وتحقق سائر طموحاتها وهي تجربك بنور الله .

وسعياً لقطع الأمة عن أسباب وجودها وحياتها الإسلامية وضع المستعمر الكافر كل العرافيل والعقبات أمام التعليم الإسلامي ، وما يمكن منه وهو تعليم اللغة العربية ، وتحقيقاً لهذا الهدف فقد أهمل الطلبة الذين ينحوون منحى التعليم الإسلامي ، ويث الأفكار التي تقلل من شأنهم وتستهين بدراساتهم التي لم تعد تؤهلهم لشغل أدنى العراتب والمناصب ، وبالمقابل خص بالرعاية والعناية الطلبة الذين انخرطوا في المدارس الحديثة ، وتلقوا تعليمهم فيها ، وفتحت أمامهم أبواب المستقبل الظاهر ، فأصبحت الواقع القيادي في الأمة وقفاً عليهم ، وهكذا ضيق الخناق على أهل التعليم الإسلامي وللغة العربية وسدت جميع السبل المؤدية إليه ، ولم يعد يقدّم على سلوك سبيله إلا نزري سير من الطلبة يتعرضون - عادة - إلى مضايقات كثيرة جداً قد تحملهم على التراجع في أي مرحلة من مراحل الطريق ، ومن أصر على الاستمرار فإن أمامه - دائمًا - الواناً من التمييز بينه وبين الآخرين ، كما قلنا ، في الأعمال والوظائف والمرتبات والدرجات يجعله يشعر بالظلم وانتقاص القدرة ، لذلك فإن التعليم الإسلامي ، في معظم بلاد المسلمين ، قد قلل طالبوه وتذلّى مستواه ، وصار معظم الذين يقبلون عليه كمن يزرع في أرض لا يرجو جني حصادها ، وقد لا يدفعهم إلى هذا النوع من التعليم إلا ظروف معينة ، لا يقوون على التحرر من ضغوطها حتى بعد التخرج حيث السبيل موصدة أمامهم ، ولا قدرة لهم على ممارسة الدور الذي

ينبغي للعالم أن يقوم به في المجتمع وتحقيق الرسالة المنوطة به ، وأمام الأبواب الموصلة يفقدون استقلالهم وتضليلهم شخصياتهم ويتحملون على الانخراط في مؤسسات دينية رسمية أعدت ، من قبل ، لخدمة أغراض مرسومة محددة لا يستطيعون تجاوزها ، حيث يحال بينهم وبين تأدية دورهم في المجتمع ، ويفقد الناس ثقتهم بهم .

وفي محاولة لتعزيز الهوة بين هذه الأمة وعقبيتها ، ورغبة في قطع الجذور التي تصلها بشرعيتها ، حاول المستعمرون الكافر وضع التعليم الإسلامي وتعليم اللغة العربية في الظل ، وأخلوا الساحة لأفكار ومبادئ اختارها ، وزين لشباب الأمة ورود حياضها ، فلم يجن هذا الشباب إلا الشوك والقذى . ولم ينق غيره من العلقم ، لقد جرب الشباب المسلم كل ألوان الفكر الذي قدم له من شيوعية إلى اشتراكية إلى راديكالية وقومية وديمقراطية وغيرها مما زين له من الغثاء الذي زاد الأمة الإسلامية هواناً على هوان ، وذلاً فاق ما كانت فيه ، وأيقن أن الإسلام - وحده - قادر على معالجة مشكلات الأمة ، والن هو ض بها من كبوتها ، والقضاء على أسباب تخلفها ، فقرر أن يتوجه - بعد أن تاهت به السبيل - إلى الإسلام ، وأن يسلك السبيل إليه من غير رفيق سوء يخاف على دينه ونفسه ، ولما واجهته مشكلة التفه في الدين ومعرفة أحكامه لجأ إلى الكتب من غير دراسات منهجة سابقة تعينه على الفهم السليم ، كما افتق الأستاذ الكفاء الذي يأخذ بيده في دراسة هذا النوع الجديد عليه من المعرفة ، نكانت النتيجة أن أصبح هؤلاء الشباب يفهمون الإسلام من خلال الكتب التي قرؤوها فغروا جانبًا محدودًا من الإسلام لا يعطيهم

الفكرة الشاملة المتكاملة عنه ، ولا يمكنهم معرفة مقاصده وكتلاته ،  
ولا يمنحهم الرؤية السليمة من خلال غياباته ، فهم أشبه بمجموعة من  
المكوفين مرأة أيديهم على مواضع متفرقة من جسم الفيل واعتبر كل  
منهم مالمسه هو الفيل ، وهكذا حال المسلمين مع الإسلام اليوم ، لقد  
نفرت الأمة شراذم وفجات ، ففتنة تدبر ظهرها للإسلام وتركب عربة  
الهوى تطوف بها بين شرق وغرب حتى كان لم يعد يربطها بالإسلام  
إلا أسماء ورثتها ، ولو لا بقية حباء لتبرأت منها . وأخرى تحن للعودة إلى  
دودة الإسلام الورقة ولكنها تتحذى إليها سلسلة مختلفة فيفرق بينها  
الاختلاف ، ويمكن منها الأعداء ، وتلاحقها عصا السلطان تحت كل  
سماء تحاول أن تسد عليها كل منفذ ، وتستأصل شأفتها قبل أن يستقيم  
عودها .

### سبيل النجاة :

والآن وقد شخص الداء الذي تعاني الأمة منه ، فلعل فيما يأتي شيئاً

من علاج :  
أولاً :

إن على المسلمين المخلصين الذين يعملون في حقل الدعوة  
الإسلامية ، ويعيشون واقع مأساة الأمة وحقيقةها أن يختاروا مجموعة من  
أذكي أبناء الأمة وأنبه شبابها ، ويهزوا لهم أنضل السبل لدراسة علوم  
الشريعة على أيدي هذه القلة القليلة والبقية الباقية من علماء الشريعة

الذين يجمعون بين العلم والقدوة الحسنة والتقوى والفكر السليم والإدراك القوي لغایات الإسلام ومقاصده وكلياته وفقه في علومه ، وأن يتخدوا من أسلوب التربية النبوية منهجاً لهم ، ويغضد هؤلاء الشباب فئة أخرى تمكن من العلوم العصرية المختلفة ومن يرى فيهم أنهم على قدر كبير من الإخلاص والتقوى ، لعل هؤلاء وأولئك بعد ذلك أن يوجهوا المسيرة ويرشدوا الصحوة ويسدوا خطأها ، فتستعيد الأمة عافيتها ، وتستأنف دورها القيادي للبشرية التي تدنو من الهاوية يوماً بعد يوم ، ولا نجاة لها إلا في الإسلام .

## ثانياً :

تعديل مسار الفكر لدى المسلمين ، بحيث تعالج الأزمة الفكرية التي يعيشها المسلمون اليوم ، ولا يدرك إلا القلائل أبعادها ، هذه الأزمة التي تبرز بوضوح من خلال انهيار مؤسسات الأمة ، وانعدام منظماتها وتدني مستوى الوعي والمعرفة والتربية في أبنائها ، وتفتك علاقاتها وانحراف الكثرة الغالبة من قيادتها ، وإحباط المحاولات الخيرة للنجدة الصالحة من أبنائها ، كل ذلك لأن الإسلام أقصى عن حياة الأمة ، وغدت الهوة عميقية بين مثل الإسلام وبين جماعات بشرية ترى الإسلام سحابة في السماء لا تمطر ولا تحفي الموات ، أو ماء على صخرة ملساء لا ينبت زرعاً ولا كلاً ، حيث القلوب غلظت وعلما الران ، والعيون عمشت فما عادت تفرق بين خير وشر .

إن المؤسسات التعليمية المختلفة قد أخفقت في أن تقدم للأمة

إنسان المسلم السوي ، فالجامعات التي أقيمت على النطاق العربي  
في بلاد المسلمين ، لم تر أن من مهمتها إعداد العالم المسلم في «أثر  
فروع المعرفة» والذي يقوى على أسلمة جميع «المعارف والعلوم على  
يديه ، بل رأت أن مهمتها : إعداد المتعلّم المفتون بعلوم الغرب  
وفنونه ، والذي سرعان ما يدير ظهره لعقيدة الأمة وأهدافها وغاياتها في  
الحياة . فخرجت تلك الجامعات أججلاً ضعيفة في انتماها ، مرتبكة في  
علاقاتها ، مضطربة في تفكيرها ، عاجزة عن تسخير معارفها لخدمة  
الأمة .

واما المؤسسات التعليمية التي أضفت عليها الصبغة الشيعية ،  
ذالاً ذهراً والجامعات المماثلة له ، أو الكليات والمعاهد المشابهة (كلياته  
وعاهنه فهي وإن نجحت بشكل محدود في أن تقدم للأمة بعض  
المتخصصين الجيدين في بعض العلوم الشرعية ، إلا أنها عجزت عن  
أن تقدم للأمة علماء مسلمين قادة وملئيين ومجلدين يستطيعون أن  
 يقدموا الإسلام للأمة من خلال كلياته وغياته ومقاصده ، ويواجهوا  
التحديات المعاصرة ، ويتصروا عليها ، ولذلك انحصر الفكر  
الإسلامي ، ولم يعد هو المهيمن على حياة المسلمين وتفكيرهم ،  
وانفتحت عقول المسلمين وقلوبهم لكل ألوان الفكر المغاير للإسلام ،  
ورقف المسلمون عاجزين عن معالجة قضيائهم في مجالات السياسة  
والاقتصاد والتنظيم الاجتماعي وغيرها ، ناقلين نقلًا مشوهًا كل ما يرونـه  
لدى الآخرين ، وقتلت الصراعات المختلفة بين المتعلمين من أبناء  
الأمة في سائر مقوماتها ، هذه الصراعات التي كانت تحسم في الكثير

الغالب لصالح الفريق المتأثر بالغرب ، المفتون بثقافته ، ويدلأ من أن توحد الطبيعة المؤمنة صفوتها وتعمل على مواجهة هذه التحديات شغلت - للأسف - بصراعات وقضايا خلافية ، وذلك لاختلاط الجزئيات بالكليات والمقاصد بالمبادئ في أذهان الكثيرين من أبنائها .

إننا بحاجة ماسة إلى الفكر الإسلامي السليم القائم على فهم روح الإسلام وغاياته وقواعد الكلية ، ومراتب أحكامه من خلال مصدريه العظيمين : الكتاب الكريم وسنة رسول الله ﷺ . كما نحتاج إلى دراسة سبل السلف الصالح في تعامله مع هذه المصادر خلال الفرون الخيرة وأساليب فهمهم لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، لتمكن من إعادة طرح التصورات والحلول الإسلامية لما تعاني منه الأمة بشكل يجعلها على يقين تام أن الإسلام هو السبيل الأوحد لإنقاذها وفيه الحل الأمثل لجميع مشكلاتها ، هذا اليقين الذي يحمل الأمة على الالتفاف حول أسس الفكر الإسلامي بوعي وإدراك يحول بينها وبين الشياطين أن تجتالها ، فإذا ثابتت الأمة إلى رشدها ، ووضعت يدها على العرج ، وعرفت موطن الداء لا بد لها بعد ذلك أن تبين الخطوات التي يجب أن تسلكها للوصول إلى الدواء وتحقيق الهدف ، وما ذلك عنها ببعيد .

## خاتمة

وريثما يتم تحقيق الهدفين السالفين لا بد من وعي الطالب المؤمنة  
لجملة من الأمور حتى تأمن على نفسها العثار منها :

- ١ - أهمية إدراك الشباب المسلم أنه وإن كان الباري جلت قدرته قد يسر القرآن للذكر وهيأ لنا سبل الإطلاع الواسع على السنة من خلال كتبها الكثيرة المتوفرة فإن الأخذ عن تلك المصادر بمبادرات فردية فيه الكثير من المحاذير ، فلا بد من الاستعداد السابق ثم التزود لذلك بأدواته التي فصلها أهل الاختصاص من معرفة ضوابط الاستنباط وقواعده ، وإنقان العربية وأساليب التعبير فيها ، ومعرفة

علوم الكتاب والسنّة والناسخ والمنسوخ ، والعام والخاص ، والعام المراد به الشخص ، والمطلق والمقيّد من النصوص وغير ذلك من عوارضها ، فإن أي قول يصدر عن المسلم من غير إحاطة ومعرفة بتلك الوسائل إنما هو قول في الدين بالتشهي والخرص والتخيّل ، من غير نور ولا هدى ولا علم ، ومن فعل ذلك فقد ركب مركباً صعباً وأوديَ بنفسه والعياذ بالله ، فقد قال رسول الله ﷺ : « من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار »<sup>(١١١)</sup> وهذا النوع من المعرفة لا يمكن تحصيله من خلال قراءة كتاب أو كتابين ، بل لا بد من دراسة منهجة متقدمة ، تضع في يد الدارس مفاتيح تلك العلوم التي تهوي له سبيل الوصول إلى ساحة الفكر الإسلامي والعلوم الإسلامية ، وحتى تؤتي تلك الدراسة أكلها لا بد أن تعتمد على البحث المستقصي الذي يقوده الأستاذ المتقن والموجّه المُجيد ، والناقد البصير ، في ظل من تقوى الله وابتغاء الأجر منه .

٢ - لا بد من التنبيه إلى أن هذه الشريعة أزالت لسعد الناس في الدارين : الدنيا والآخرة ، وتحقّق لهم مصالحهم بما ينسجم وقدراتهم العقلية التي أنعم الله بها على عباده ، فكرمهم سبحانه

(١٦٦) اخرجه الترمذى عن ابن عبّاس بسند صحيح على ما في الجامع الصفير (٣٠٩/٢) والفتح الكبير (٢١٩/٢) كما اخرجه الثلاثة من أصحاب السنن بملفوظ (من قال في القرآن برأيه فاصلب له أخطا) من طريق جندي على ما في اللفتح الكبير (٢١٩/٢) .

على سائر مخلوقاته ، ولم تتضمن الشريعة السمحاء أمراً لا يطيق الناس إتيانه أبداً ولذلك قال الله تعالى : « وَمَا جَعَلْتُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » (الحج : ٧٨) وقد يسر سبحانه على عباده حتى يعملا بهذا الدين في ظل المحبة لا القسر والإكراه ، ويقول جلت قدرته في ذلك : « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ » (البقرة : ١٨٥) و « يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفَى عَنْكُمْ » (النساء : ٢٨) لعلمه بضعفكم « وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا » (النساء : ٢٨) .

وكل الأحكام الشرعية حوت مصلحة العباد وحرست على تحقيق النفع لهم ، ولا شيء فيها يعود الله تعالى نفعه ، ذلك لأنه تعالى هو الغني الحميد ، ولذلك فإنه لا بد من فهم جزئيات الشريعة في ضوء تلك الكليات ونحوها ، ومن لم يحط بكليات الشريعة ، ويفهم مقاصدتها ، ويدرك قواعدها فإنه لن يستطيع أن يرد الفروع إلى الأصول والجزئيات إلى الكليات ، يقول الإمام ابن برهان<sup>(١٦٧)</sup> : « ... إن الشرائع سياست يدير بها الله عباده ، والناس مختلفون في ذلك بحسب اختلاف الأزمنة ، فلكل زمان

(١٦٧) ابن برهان : هو لحمد بن علي بن برهان البغدادي المتوفى سنة (٤٥١٨) . اصولي معروف ، له جملة من المؤلفات الاصولية منها : الوصول إلى علم الأصول . والأوسط والوجيز . كان حنبلياً . ثم تحول إلى المذهب الشافعى . له ترجمة في طبقات الشافعية لابن السبكي (٤٢/٤) والوفيات (١٩٩/١) والبداية والنهاية (١٩٦/١٢) . وطبقات الاش foddy (٢٠٨/١) والمنتظم لابن الجوزي (٢٥٠/٩) ولقبه بابن تركان .

نوع من التدبير ، وحظ من اللطف والمصلحة تختص به ، كما أن لكل أمة نوعاً من التدبير يصلحهم وإن كان ذلك مفسدة في حق غيرهم <sup>(١٦٨)</sup> .

وقد اتفقت كلمة علماء الأمة على أن أحكام الشريعة - كلها - معللة بمصالح العباد ، ولأجلها شرعت ، سواء منها ما هدانا الله لمعرفته بالمعنى عليه أو بالإيماء إليه ، وما لم نهتد إليه فلأحكام يعلمها الله جل شأنه ، ولذلك فإن كثيراً من الأحكام الاجتهادية تتغير بتغير الأزمنة ، وقد تختلف باختلاف الأشخاص وطاقاتهم وقدراتهم وظروفهم .

ذلك ينبغي أن ندرك أن نصوص الكتاب والسنّة ، منها ما هو قطعي في ثبوته ، وهو القرآن العظيم والمتواتر من السنّة .. وأن من السنّة ما هو ظني في ثبوته ، مثل : أخبار الأحاداد . ولدالة النص قد تكون ظنية ، وقد تكون قطعية كذلك ، ومعرفة كل ذلك له أثره في الاستبساط والاجتهد والفهم من النص ، فليس لأحد أن ينكر على الآخرين ما قد يفهمونه من النص من فهم مخالف لفهمه ، ما دام اللفظ يحتمله ، والدليل يتسع له ، ونصوص الشرع الأخرى لا تناقضه أو تعارضه ، ومعظم الأحكام المتعلقة بالفقوه والمتناولة للنواحي العملية هي من النوع الذي يثبت بالطرق الظنية رحمة من الله تعالى بعباده ، ليتسع للناس مجال الاجتهد فيها ، وما دام

---

(١٦٨) كتب الوصول إلى الأصول - المسألة الرابعة في مسائل النسخ مخطوط .

الشارع الحكيم قد فتح باب اليسر للعباد ، وجعل مصلحة الناس معتبرة فلا يليق بأحد أن ينسب مخالفاته في أمر من هذه الأمور إلى كفر أو فسق أو بدعة ، بل عليه أن يتهم لمخالفته من الأعذار ما يجعل حبل الود موصولاً بينهما ، فيحظى بحبه وتقديره ويرغب أخوه ووداه .

٣ - إن من أهم الواجبات أن يدرك الجميع أن الأخوة الإسلام ووحدة صفوف المسلمين المخلصين والحفاظ عليها ونبذ كل ما يسيء إليها أو يضعف من عراها من أهم الفرائض وأخطرها ، وعبادة من أهم العبادات ، وقربة من أفضل القربات لأننا بتلك الأخوة نقوى على التصدي لكل العقبات التي تعيق استئناف الحياة الإسلامية على الصورة التي ترضي الله ورسوله ﷺ ، ويكتفي أن رسول الله ﷺ نفرنا من الفرقة بأن هدر دم المغرق للجماعة ، ولذلك فإن التفريط بالأخوة الإسلامية أو المساس بها لمجرد اختلاف في الرأي أمر لا يجوز لمسلم أن يفعله ، أو أن يسقط في شراكه ، ولا سيما في هذه الظروف التي تداعت فيها علينا الأمم ، تزيد أن تطفي جنة الإيمان التي بدأت تتدنى في القلوب ، وتبيد البذرة الطيبة التي بدأت تشق التربة رغم الأيدي العابثة التي تنهى عليها وتحاول اجتنابها .

إن الأخوة في الله ووحدة القلوب بين المسلمين تحمل المراتب الأولى للواجبات ، بل هي في مقدمتها لأنها شقيقة التوحيد وقريتها ، كما أن هناك مراتب للمنتهيات يقع النيل من الأخوة في

مقدمتها كذلك . ولذلك فإن علماء السلف كثيراً ما يفعلون المفضول ويتركون الأفضل منه مراعاة للاتلاف وخروجًا من الخلاف ، وقد يتركون المندوب ، في نظرهم ، ويفعلون الجائز تحقيقاً لذلك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « المسلمين متفرقون على جواز صلاة بعضهم خلف بعض ، كما كان الصحابة والتابعون ومن بعدهم من الأئمة الأربع ، يصلى بعضهم خلف بعض ، ومن أنكر ذلك فهو مبتدع ضال مخالف للكتاب والسنة وإجماع المسلمين ، وقد كان في الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقرأ بالبسمة ، ومنهم من لا يقرأ بها ، ومع هذا فقد كان بعضهم يصلى خلف بعض ، مثل ما كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية وإن كانوا لا يقرؤون بالبسمة لا سرأ ولا جهرأ ، وصلى أبو يوسف خلف الرشيد وقد احتجم ، وأفاته مالك بعدم وجوب الوضوء فصلى خلفه أبو يوسف ولم يعد ... وكان أحمد يرى الوضوء من الحجامة والرعاف فقيل له : فإن كان إمامي قد خرج منه الدم ولم يتوضأ أصلى خلفه ؟ فقال : كيف لا تصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك ؟ »<sup>(١)</sup> ولا يجولن بفكراً أحد أن حرمنا على الآخوة الإسلامية ووحدة صف المسلمين يعني التساهل في قضايا العقيدة

---

(١) الفوائد العديدة للشيخ المنثور (٢/١٨١).

الأساسية التي لا تحتمل التأويل ضمن حدود القواعد الثابتة في العقيدة ، ذلك لأن الحرص على مجابهة أعداء الأمة لن يدفعنا إلى أن نضع أيدينا بأيدي الذين ليس لهم نصيب من الإسلام إلا الأسماء بحجة الحرص على الأخوة ، فالقضايا الخلافية التي لا يجوز أن تفرقنا هي تلك التي اعترف بها كرام العلماء من آئمة السلف ، وتعاملوا معها من خلال آداب فاضلة ، وكان لديهم من الأدلة ما يجيز أكثر من وجه .

٤ - كما أن من الأمور المعروفة أن الباري سبحانه قد شرع للناس تأدبة العبادات في كثير من الأمور على درجات تتوزع بين الأفضل والاختيار والجواز ، وإن كانت الدرجات السابقة كلها تلتقي في زاوية القبول عند الله تعالى ، لكنها تتفاوت في العراتب ، فكثير من الفرائض والواجبات لها صور متعددة تدخل ضمن هذه الدرجات الثلاث ، فيمكن أن تؤدي العبادة على أفضل صورها الشرعية فتقبل مع ثواب المفضل ، كمن يصلي أول الوقت مع الجماعة ويؤدي سائر السنن المطلوبة للصلوة ، وهناك الاختيار وهو تأدبة العمل نفسه دون مرتبة الأفضل كمن يصلي في الوقت ولكن ليس في أوله ، بل في وقت الاختيار منه ، ثم المرتبة الثالثة : مرتبة الجواز وهي المرتبة التي إن قبل العبد لنفسه بأقل منها سلك في عداد المقصرين ، وفي الأثر ( حسانات الأبرار سبات المقربين ) فمن انتظر من جميع الناس على اختلاف ظروفهم وأوضاعهم تحقيق الصورة المثلثة للإسلام ، فقد أراد أمراً

ليس من السهل إدراكه ، ولو لا تفاوت مراتب العبادات والطاعات  
لما تباينت درجات المؤمنين في الجنة ، فطاقات الناس مختلفة  
وقدراتهم متباعدة وكل ميسر لما خلق له .

أخرج ابن جرير الطبرى في تفسيره<sup>(١٧٠)</sup> أن أنساً لقوا عبد الله بن عمر بمصر فقالوا : نرى أشياء من كتاب الله أمر أن يُعمل بها  
ولا يُعمل بها فأردنا أن نلقى أمير المؤمنين في ذلك ، فقدم وقدموا  
معه ، فلقيه عمر رضي الله عنه ، فقال : متى قدمت ؟ قال : كذا  
وكذا ، قال : أبىذن قدمت ؟ قال الحسن ( راوي الحديث ) :  
( فلا أدرى كيف رد عليه ) فقال : يا أمير المؤمنين إن أنساً لقونى  
بمصر فقالوا : إنما نرى أشياء من كتاب الله تبارك وتعالى ، أمر أن  
يُعمل بها ولا يعملون بها فأحببوا أن يلقوك في ذلك . فقال :  
اجمعهم لي ، قال : فجمعتهم له . . . فأخذ أدناهم رجلان فقال :  
أنشئك بالله ويحق الإسلام عليك أقرأت القرآن كله ؟ قال : نعم .  
فهل أحصيته ( أي عملت به كله ) في نفسك ؟ قال : اللهم لا  
( ولو قال نعم لخصمه ) قال : فهل أحصيته في بصرك ؟ هل  
أحصيته في لفظك ؟ هل أحصيته في أثرك ؟ قال : ثم تبعهم حتى  
أتى على آخرهم ، فقال : نكلت عمر أمه انكلفوته أن يقيم الناس  
على كتاب الله ؟ قد علم ربنا أن تكون لنا سبات . قال : وتلا قوله  
تعالى : ﴿إِن تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ﴾

وَنُذَخِّلُكُمْ مُذَخَّلًا كَرِيمًا ) ( النساء : ٣١ ) ثم قال : هل علم أهل المدينة ؟ أو قال : هل علم أحد بما قدمتم ؟ قالوا : لا . قال : لو علموا لوعظت بكم . أي : لتكلّ بهم ليجعلهم عبرة وموعظة لغيرهم .

وفي هذا درس بلريح يوضح فيه سيدنا عمر رضي الله عنه أن الصورة المثلثى التي رسماها القرآن العظيم لل المسلم هي صورة أنموذجية ينبغي أن يحاول المسلم تحقيقها ، ولكن حين يقصر عنها فعليه أن يدرك أن رحمة الله واسعة ، وأنه حين تجتب الكبائر فإن المسلم على خير كثير إن شاء الله ، ولكن عليه أن يطمح دوماً إلى الصورة المثلثى ولا يعجب بالأدنى فيقف عند حدوده .

٥ - ولعل مما يساعد على التقليل من أسباب الاختلاف في الوقت الحاضر ، ويعزز على التحليل بأدابه : معرفة أسباب اختلاف الفقهاء من السلف رضوان الله عليهم ، وفهم تلك الأسباب ومدى موضوعيتها ، ليكون ذلك من بواعث التمسك بـ « أدب الاختلاف » .

فإنهم حين اختلفوا ، إنما اختلفوا لأسباب موضوعية ، وكانوا جميعاً مجتهدين ، وكان كل واحد منهم في طلب الحق كناشد ضالة لا فرق لديه بين أن تظهر تلك الضالة على بيده أو على بدي سواه .

٦ - ولعل من الأمور المفيدة في حمل المسلمين على التمسك بأداب الاختلاف معرفة المخاطر الهائلة ، والتحديات الخطيرة ، والخطط الماكنة التي يعدها أعداء الإسلام للقضاء على الطبيعة

المؤمنة التي تحمل لواء هذه الدعوة ، وليس في حساب الأعداء  
أبداً أن تفلت من يدها ، إن استطاعت ، فئة دون أخرى ، فالملهم  
هو القضاء على العاملين للإسلام على اختلاف مذاهبهم وتبني  
وجهات نظرهم ، وهذا يجعل إثارة أي اختلاف بين المسلمين ،  
أو تنمية أسبابه ، أو تجاوز آدابه خيانة عظمى لأهداف الأمة ،  
وجريمة كبيرة في حقها لا يمكن تبريرها أو الاعتذار عنها بحال .

٧ - وقبل هذا وبعده لا مناص من التزام تقوى الله في السر والعلن  
وابتناء رضاه في حالي الوفاق والخلاف ، مع الحرص على فقه  
دين الله والتجرد عن الهوى والبعد عن نزغات الشيطان ، ومعرفة  
سبل إبليس والجنر من شراكه ، وحسب الأمة ما لقيت وعانت ،  
وقد آن الأوان لتشوب إلى رشدتها ، وتستثير بكتاب ربها ، وتعرض  
على سنته نبيها ﷺ بالتواجذ ، ولعل الله يكتب إنقاذ الأمة على  
أيدي هذا الجيل من أبنائه البررة ، إذا صدقـت النية مع الله ،  
واتخذـت من السبل ما هو كفـيل بقيادة الركب نحو شاطئ الأمان ،  
بعد أن طـال لـيل التـيه والـضلـال ، ولا يـخلـن الصـالـحـون من الأـمـة  
بالـدعـاء للـعـصـبةـ المـؤـمـنةـ بـالـسـدـادـ وـالـتـوفـيقـ ، نـسـأـلـهـ تـعـالـىـ أـنـ يـعـلـمـنـاـ  
ما يـنـفـعـنـاـ ، وـيـنـفـعـنـاـ بـمـاـ عـلـمـنـاـ وـيـزـيدـنـاـ عـلـمـاـ ، وـيـجـمـعـ عـلـىـ الـحـقـ  
كـلـمـتـنـاـ ، وـيـلـهـمـنـاـ الرـشـدـ وـالـسـدـادـ فـيـ أـمـرـنـاـ كـلـهـاـ ، وـيـقـيـنـاـ شـرـورـ  
أـنـفـسـنـاـ وـسـيـنـاتـ أـعـمـالـنـاـ ، وـأـلـأـ يـجـعـلـنـاـ كـالـتـيـ نـقـضـتـ غـرـلـهـاـ بـعـدـ قـوـةـ  
أـنـكـاثـاـ ، إـنـهـ أـهـلـ ذـلـكـ سـبـحـانـهـ ، وـالـقـادـرـ عـلـيـهـ .. وـأـخـرـ دـعـوـانـاـ أـنـ  
الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ .

# كشاف الآيات

(أ)

- ﴿ إِذَا نَدَأْيْتُم بَذِينَ الْأَجْكَلِ تُسْكَنُ فَاتَّخِشُوهُ ... ﴾ البقرة: ٢٨٢ ..... ١٠٨
- ﴿ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ... ﴾ فصل: ٤٠ ..... ١٠٨
- ﴿ أَفَكُلَّمَاجَاهَ كُمْ رَسُولٌ يَمَا لَا تَهُوَيْ أَنْشَكُمْ ... ﴾ البقرة: ٨٧ ..... ٢٦
- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا يُشَيْعُمَا ... ﴾ الأنعام: ١٥٩ ..... ١٠
- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ طَلَمًا ... ﴾ النساء: ١٠ ..... ٣٧
- ﴿ إِنْ جَتَّبُوا أَكَبَارًا مَا تَهُوَنَ عَنْهُ مُكَفَّرٌ عَنْكُمْ سَيْحَانِكُمْ ... ﴾ النساء: ٣١ .. ١٦٤
- ﴿ لِيُنَحْكَمُ إِلَيْهِ ... ﴾ الأنعام: ٥٧ ..... ٨٥
- ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْصِي سَيِّدَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ... ﴾ يونس: ٩٣ ..... ٢٢
- ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَرِجَدَةٌ وَإِنَّا لَيَكُمْ فَاعْبُدُونَ ... ﴾ الأنبياء: ٩٢ ..... ٩
- ﴿ إِنَّكَ مَيْتٌ وَلَيْهُمْ مَيْتُونَ ... ﴾ الزمر: ٣٠ ..... ٥١
- ﴿ إِنَّكُلُّنَّ قُولُتُخَلِيفٍ ... ﴾ النازيات: ٢١ ..... ٢١

(ب)

- ﴿ بَلْ هُوَ قَوْمٌ خَصِيمُونَ ... ﴾ الزخرف: ٥٨ ..... ٨٥

(خ)

- ﴿ حُذِّنَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُرَكِّبُهُمْ ... ﴾ التوبه: ١٠٣ ..... ٥٩

(ع)

﴿عَمَّا سَلَّمَ لَوْنٌ ﴿عَنِ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ﴾ النَّبِيُّ: ٢ - ١﴾

٣٩ ..

(ف)

- ﴿فَتَقْرَبُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنَّ كُسْرَ لَا تَصْلَمُونَ﴾ السُّجُول: ٤٣ ..... ٤٤
- ﴿فَاتَّخَلَّتِ الْأَخْرَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ ...﴾ مُرِيم: ٢٧ ..... ٢١
- ﴿فَاعْتَمِرُ وَإِنَّا لُولِي الْأَبْصَرِ﴾ الْحُسْنَى: ٢ ..... ٣٩ ، ٣٨
- ﴿فَإِنْ قَاتُلُوا أَوْ أَفْسَدُوا الصَّلَاةَ وَمَا قَوَى الْأَرْكَنَةَ ...﴾ التُّوبَة: ١١ ..... ٥٩
- ﴿فَإِنَّمَا هُمْ فِي شَفَاقٍ ...﴾ الْبَقْرَة: ١٣٧ ..... ٢٤
- ﴿فَلَكَبِرُوكُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ...﴾ الْتُور: ٣٣ ..... ١٠٨
- ﴿فَلَا تَشْبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا ...﴾ النَّسَاء: ١٣٥ ..... ٢٦
- ﴿فَلَئِنْ يَكُنْ يَنْعَمُهُمْ إِنْ يَتَّهِمُهُمْ لِمَارُوا فِي بَاسْتَانَ ...﴾ غَافِر: ٨٥ ..... ٤٥

(ق)

- ﴿قُلْ مَا شَاءْ أَغْلَمْ أَرْأَاهُ ...﴾ الْبَقْرَة: ١٤٠ ..... ١٤٣
- ﴿قُلْ أَسْلَمُوكُمْ اللَّهُ يَدْعُوكُمْ ...﴾ الْحِجَرَات: ١٦ ..... ١٤٣
- ﴿قُلْ لَا إِلَيْهِ أَهْوَاءُكُمْ قَدْ ضَلَّلْتُ إِذَا وَمَا أَكَمْتُ الْمُهَمَّاتِ ...﴾ الْأَنْعَام: ٥٦ ..... ٢٦
- ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِيَّةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادَهُ ...﴾ الْأَعْرَاف: ٣٢ ..... ٨٤

(ك)

﴿كَبَرَتْ كَلِمَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ ...﴾ الْكَهْف: ٥ ..... ١٥٠

(ل)

- ﴿ لَا كُتُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ يُهْدَى لَكُمْ سَوْكُمْ ... ﴾ المائدة: ١٠١ ..... ١٠٨
- ﴿ لَا تَدْعُ عَيْنَكَ إِنْ مَا مَعَنَا يُهْدِهُ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ ... ﴾ الحجر: ٨٨ ..... ١٠٨
- ﴿ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمَنَا ... ﴾ البقرة: ٣٢ ..... ١٢٥
- ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا مُنَّبِّئًا إِلَيْنَا وَأَنْزَلْنَا مَعَهُ الْكِتَابَ ... ﴾ الحديد: ٢٥ ..... ١٠٧

(م)

- ﴿ مَفَرِّطًا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ وَ... ﴾ الأنعام: ٣٨ ..... ٩٩

(هـ)

- ﴿ هَذَا إِلَهُكُمْ وَاللهُ مُوْسَىٰ ... ﴾ طه: ٨٨ ..... ٣١

(و)

- ﴿ وَأَنْتَ شَهِيدُ أَشْهِيدَنِ ... ﴾ البقرة: ٢٨٢ ..... ١٠٨
- ﴿ وَاطِّبِعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنْزَعُوا فَنَشَّلُوا ... ﴾ الأنفال: ٤٦ ..... ١٥
- ﴿ وَلَنَ أَحْدِثَنَّ السَّمَرِيِّكَ ... أَسْتَجَارَكَ فَلَيْزَرَهُ ... ﴾ التوبه: ٦ ..... ١٢
- ﴿ وَلَنِ خَفْشَمَ شِقَاقَ بَنِيهِنَا فَأَبْصُرُوا حَكَمَانِ أَهْلِهِ ... ﴾ النساء: ٢٥ ، ٢٣ ..... ٨٥
- ﴿ وَلَنِ كَبِيرَ الْيَقُولُونَ يَأْهُوَيْهِمْ يَغْرِيَ عَلَيْهِ ... ﴾ الأنعام: ١١٩ ..... ٢٦
- ﴿ وَلَنِ كُشْمَ سَرْضَنِ أَوْعَلَنَ سَقَرِ أَوْجَاهَ أَحَدِ مِنْكُمْ مِنَ الْقَاطِطِ ... ﴾ المائدة: ٦ ..... ٤٥
- ﴿ وَحَمْلَهُ وَفَصَلَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ... ﴾ الأحقاف: ١٥ ..... ٣٨
- ﴿ وَخُلِقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيقًا ... ﴾ النساء: ٢٨ ..... ١٥٩
- ﴿ وَذَرُوا أَظْهَرَ الْأَنْرِ وَبَاطِنَهُ ... ﴾ الأنعام: ١٢٠ ..... ١٤

- ﴿ وَالسَّمَاءَ رَفِعْهَا وَوَضَعَ الْيَمَانَ ﴾ الرحمن: ٧ ..... ١٠٧
- ﴿ وَعَلَمْتُمُو يَأْتِيهِمْ هُنَّ بَشَّارُونَ ﴾ النَّحْل: ١٦ ..... ٣٨
- ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسَطًا ... ﴾ البقرة: ١٤٣ ..... ٥١
- ﴿ وَلَا تَنْسِيَ الْهَوَى فَيَضُلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ... ﴾ ص: ٢٦ ..... ٢٦
- ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ رَجِيمًا ﴾ النساء: ٢٩ ..... ٣٦
- ﴿ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الظَّاهِرِ كَيْنَ لَهُمْ مِنَ الظَّاهِرِ فَرَوُا دِينَهُمْ ... ﴾ الروم: ٣١ ..... ١٠
- ﴿ وَلَا تَزَعُوا فَنَشَّلُوا وَنَدَهَ بِرِيحَكُمْ ... ﴾ الأنفال: ٤٦ ..... ١٠
- ﴿ وَلَا يَرَوُا لَوْنَ مُخْتَلِفِينَ ... ﴾ هود: ١١٨ ..... ٢١
- ﴿ وَلَا يُشَارِكُوكُمْ وَلَا شَهِيدُ ... ﴾ البقرة: ٢٨٢ ..... ١٠٩
- ﴿ وَلَدُكُنْ أَخْتَلَفُوا فِيهِمْ مَنْ مَأْمَنَ وَمَنْ هُمْ مِنْ كُفَّارٍ ... ﴾ البقرة: ٢٥٣ ..... ٣٠
- ﴿ وَلَوْا تَعْمَلُوا حَقَّ الْهُوَةِ هُمْ لَفَسَدَتِ السَّنَوَاتُ وَالْأَرْضُ ... ﴾ المؤمنون: ٧١ ..... ٢٦
- ﴿ وَرَوْسَاهُ رِنَكَ بِعَلَمِ النَّاسِ أَمَّهُ وَجَدَهُ ... ﴾ هود: ١١٨ ..... ٢٤، ١١
- ﴿ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِيْنَ أَتُوا الْكِتَابَ ... ﴾ آل عمران: ١٩ ..... ١٠
- ﴿ وَمَا نَقْتَلَنَا إِلَيْنَاهُ وَالَّذِيْرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يَنْهَا مِنْهُنَّ ﴾ يونس: ١٠١ ..... ٣٨
- ﴿ وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الَّذِيْنَ مِنْ حَاجَةٍ ... ﴾ الحج: ٧٨ ..... ١٥٩
- ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ يُعَذِّبُهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ ... ﴾ الأنفال: ٣٣ ..... ٨
- ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ أَرْثُرُ ... ﴾ آل عمران: ١٤٤ ..... ٥٣، ٥١
- ﴿ وَمَا يَصِلُّ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ... ﴾ آل عمران: ٧ ..... ٤٠
- ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرِيْضُنَ إِلَيْهِنَ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ... ﴾ البقرة: ٢٢٨ ..... ١٠٥
- ﴿ وَمَنْ أَنْجَسَ اللَّهُ لِلشَّورَ كَفَّالَ الْمُرْسَلِنَ ثُورٌ ... ﴾ التور: ٤٠ ..... ١٣
- ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَ اللَّهُ الْهُدَىٰ ... ﴾ النساء: ١١٥ ..... ٣٨

- ٦٧ ..... ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنْ فِي صُدُورِهِمْ مِنْ عَلَيْنَا ... ﴾ الحجر: ٤٧
- ٣٨ ..... ﴿ وَالْوَلَدُتُرْضِعُنَّ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ... ﴾ البقرة: ٢٢٣

(ي)

- ٣١ ..... ﴿ يَسْتَغْشِي مَنْ لَا يَأْخُذُ بِحِقِّهِ وَلَا يَرْجِعُ ... ﴾ طه: ٩٤
- ٤٨ ..... ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُرْفَعُ أَصْوَاتُكُمْ ... ﴾ الحجرات: ٢
- ١٠٧ ..... ﴿ يَبْيَقُ إِدَمَ فَلَمَّا أَرْتَنَا عَلَيْكُمْ لِيَسًا ... ﴾ الأعراف: ٢٦
- ١٠٩ ..... ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ... ﴾ النساء: ٢٨
- ١٠٩ ..... ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُتَّرَ ... ﴾ البقرة: ١٨٥



## كشاف الأحاديث

«أفلا شقت عن قلبه حتى تعلم من أجل ذلك...»	٤٤
«أقال: لا إله إلا الله وقلت له؟»	٤٤
«اقرءوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم...»	٤٧
«اللهم قهقه في الدين وعلمه التأويل»	٤٠
«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله...»	٥٨
«إنما هلك من كان قبلكم باختلاف في الكتاب»	٤٦
«إنما هلكت بنو إسرائيل بكثرة سؤالهم...»	٣٠
«قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا...»	٤٣
«كلامًا محسن»	٤٦
«لا تختلفوا فإن فبلكم اختلفوا فهللوكوا»	٤٦
«الاتختلفوا فتختلف قلوبكم»	٤٦
«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغسل فيه»	٣٧
«لا يصلين أحد العصر إلا فيبني قريظة»	٣٤
«من قال في القرآن بغير علم فليتبوا مقعده من النار»	١٥٨
«يا عمر صليت بأصحابك وأنت جنب؟»	٣٦



# الكتاب المنشاوي

- (أ) إبراهيم النخعي، ٧٨، ٨١، ٨٩  
 ابن أبي شرمة، ٨٢، ١٢٩  
 ابن اسحاق، ٥٢  
 ابن برهان، ١٥٩  
 ابن تيمية، ١٦٢  
 ابن جرير الطبرى، ١٩٤  
 ابن الصلاح، ١٤٤  
 ابن عباس، ٤٠، ٥١، ٨٤  
 ابن عجلان، ١٢٥  
 ابن قدامة، ١٠٦  
 ابن مسعود، ٣٠، ٤٦، ٧٨  
 أبو بكر، ٤٧، ٥١، ٥٢  
 أبو ثور الكلبي، ٨٨  
 أبو حيد بن أحمد البصري، ١٣١  
 أبو حيفة، ٧٤، ٨٢، ٨٨، ٩١، ١١٧  
 أبو داود، ٣٦، ٤٢  
 أبو سعيد الحسن بن يسار البصري، ٨٨  
 أبو عمرو بن عبد البر، ١٢٥  
 أبو موسى الأشعري، ٦٢  
 أبو هريرة، ٥٨
- أبو يوسف الرشيد، ١٦٢  
 أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم، ٩٠  
 الإجتهد، ١٣٥، ٤٣  
 الأحكام الإجتهد، ١٦٠  
 أخذ بن حبل، ٤٤، ٩٦، ١١٦  
 الإخلاف، ٨، ٢١، ٤٧، ٢٤، ١٠١، ١٤٧  
 إخلاف الصحابة، ٢٣  
 الإخلافات السياسية، ٧٦  
 الإخلافات الفقهية، ١٠٥  
 الأخذ بالائلول، ١١٣  
 الأخذ بالأحوط، ١١٣  
 الأخذ بالأخف، ١١٣  
 الأدلة الخالفة فيها، ١١٣  
 أسامة بن يزيد، ٤٤  
 الاستحسان، ١١٣  
 الاستصحاب، ١١٣  
 الاستباط، ١١٢  
 إسحاق بن راهويه، ٨٨، ١٣٢  
 الأصبغاني، ٨٨  
 الأقرع بن حابس، ٤٧  
 أهل الحجاز، ٧٩

أهل السنة، ٧٩  
الأوزاعي، ٨٨

(د)  
الدارقطني، ٤٣  
داود بن علي الأصفهاني، ١٣٢

(ت)  
التأویل، ٣٧، ٣٩، ٣٨، ٤٢  
التعليم الإسلامي، ١٥١  
التقليد، ١٤٣، ١٤٥، ١٣٥  
التوحيد، ٨

(ر)  
الراغب الأصفهاني، ٤٠  
ريعة بن أبي عبد الرحمن، ٧٨، ٨٠، ٨٩  
١٠٩

(ج)  
جابر بن عبد الله، ٤٣  
الجدل، ٢٢  
جعفر بن محمد بن الحنفية، ٨٢  
الجهمية، ٧٧، ١٠٣

(ز)  
الزبير بن العوام، ٥٢  
زرعة الدمشقي، ١٢٧  
الزكاة، ٥٩  
الزهري، ٧٨  
زيد بن ثابت، ٦٥

(ح)  
الحسن البصري، ٧٢  
الحسن بن عبد الله النخعي، ٨١  
الحق، ٢٨

(س)  
السبكي، ٣٠  
سد الدرائع، ١١٣  
سعيد بن المسيب، ٨٩، ٨١، ٧٢، ١٢٦  
سفيان بن عيينة، ٨٨، ١٣٠  
سفيان الثوري، ٧٨، ٨٨  
سعد بن عبادة، ٥٢  
سمك الحفي، ٨٤  
السياسة الشرعية الإسلامية، ١٣٩

(خ)  
خالد بن خداش، ١٢٥  
الخلاف، ٢٦، ٢٨  
الخلق الإسلامي، ١٣  
الخوارج، ٧٧  
خولة بنت جعفر، ٦٠

(ش)

- عبد الله بن الحكم، ١٣٠  
 عبد الله بن الزبير، ٤٧، ٤٨  
 عبد الله بن عمر، ٤٦، ٤٧، ١٦٤  
 عبد الله بن المبارك، ٨٤، ١٢٨  
 عبد الله بن هرمز، ١٢٥  
 عبد الرحمن بن أبي ليلى، ١٢٤  
 عثمان النبي، ١٢٩  
 العرف، ١١٣  
 عطاء بن أبي رياح، ٧٢  
 عكرمة بن عمارة، ٨٤  
 علقة، ٧٢، ٧٨  
 علم الخلاف، ٢٢  
 علماء العراق، ٨١  
 علوم الشريعة، ١٥٣  
 علي بن أبي طالب، ٥٢  
 عمار بن ياسر، ٦٨  
 عمر بن الخطاب، ٤٧، ٥٠  
 عمر بن عبد العزيز، ٧٩  
 عمران بن طلحة، ٦٧  
 عمرو بن العاص، ٣٦  
 عياض، ١٢٢

(ص)

- صالح بن أحمد بن حنبل، ١٣١  
 الصحوة الإسلامية، ١٤٧

(ض)

- ضرار بن خمرة الكتاني، ٦٨

(ط)

- طاروس، ٧٢  
 الطبراني، ٤٤  
 الطبرى، ٤٠  
 طلحة بن عبد الله، ٥٢

(ظ)

- الظاهري، ٩٨

(غ)

- الغزالى، ١٣٩، ١٢٠

(ع)

- العادة، ١١٣  
 العباس، ٧٨  
 عبدالله بن أحمد بن حنبل، ١٣١

(ف)

- فاطمة، ٥٢  
 الفضل بن موسى، ١٢٩  
 الفقه، ١٣٩، ٤٢

(هـ)

- هشام بن عمروة، ٨٩  
 الموى، ٢٦، ٢٧

(ق)

- العقاع بن معبد بن زرار، ٤٧

(كـ)

- كليات الشريعة، ٣٧

(وـ)

- وحدة الأمة، ٨

(لـ)

- الليث بن سعد، ١٢٢، ٨٨، ١١٩

(يـ)

- يعسى بن أبي كثیر، ٧٢  
 يعسى بن سعيد، ١٣٠، ١٢٨، ٨٩  
 يعسى بن معن، ١٣١  
 يعسى بن يعسى، ١٤٢

(مـ)

- مالك بن أنس، ٧٢، ٧٧، ٨٢، ٨٨  
 ٩٣، ١١٧

- محمد بن اسحق، ٩٠

- محمد بن الحسن، ٩٠، ١٢٣

- محمد بن حتبيل، ٨٨

- الخارج والخليل، ١٤٠

- الخالفة، ٨، ٢١

- مروان بن الحكم، ٦٧

- المصالح المرسلة، ١١٣

- معاوية، ٦٨

- المعزلة، ٧٧، ١٠٣

- مكحول، ٧٢

## الموزعون المعتمدون لإصدارات المعهد

<p>المنطقة العربية السعودية: الدار العالمية للكتاب الإسلامي من بـ 55195 فريض 11534 هاتف : 966-1 463-3489 (966-1) 465-0818</p> <p>المنطقة الأوروبية الهادمية: المعهد العالمي للتراث الإسلامي من بـ 9489- عمان هاتف : 962-6 611-4200 (962-6) 639-992</p> <p>النorb: دار الأبان للنشر والتوزيع 4 زقة المأمونية طرباط هاتف : 723-276 (212-7) هاتف : 200-055 (212-7)</p> <p>مصر: القاهرة للطبع والتشر والتوزيع ٧ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة هاتف: 88-391-3688 (20-2)</p> <p>Malaysia: IIIITMalaysia Dr. Louay Safi IIU P.O. Box 70 Jalan Sultan, 46700 Petaling Jaya Tel. 603-757-1639 , 603-7574073 Fax: 603-7-1413 E-mail:- Louay@its- iiu. my. Selangor, Malaysia</p> <p>Turkey - Sayin Prof. Dr. Ibrahim Kafsi Donmez- M.U. Ilahiyat Fakultesi Boglarbase Istanbul, Turkey Tel : 02163105318 - Fax: 02163410298</p> <p>Iran- Mr. Khpour- Ebadi 15 Mashayekhy La Sharyaty St- 16118 - Tehran, Iran - Tel: 98-21-659073 (w) Fax: 98-21-760-636</p> <p>Pakistan- Dr. Zafar Ishaq Ansari - 28 , Main Double Rd. F-10/2 - P.O. Box1959- Islamabad, Pakistan- Tel: 92-51-292384 - 92-51-293734 - Fax: 92-51 -280489</p> <p>North America: AMANA PUBLICATIONS 10710 Tucker Street Suite B, Beltsville, MD, 20705-2223 Tel : (301) 595- 5777- (800) 660- 17777 Fax: (301) 595-5888</p> <p>North America: SA'DAWI PUBLICATIONS Tel: (703) 751-4800 Fax: (703)71-4833 P.O. Box 4059, Alexandria, VA 22303 USA</p> <p>North America: ISLAMIC BOOK SERVICE Tel: (317) 239-9150 Fax: (317) 839-2511 / 2622, East Main Street, Plainfield, IN 46168</p> <p>Europe: THE ISLAMIC FOUNDATION markfield Da'wah Center, Ratby Lane Markfield, Leicester LE 679RN, U.K Tel: (44-530)244-944/45 Fax : (44-530) 244-946</p> <p>Europe: MUSLIM INFORMATION CENTER 223 Seven Sisters Rd. London N4 2DA, U.K. Tel : (44-71) 272-5170 Fax: (44-71)272-3214</p> <p>France: LIBRAIRE ESSALAM 135 Bd. de Monlmontant. 75011 Paris Tel: (33-1) 43 38 19 59 Fax : (33-1) 43 57 44 31</p> <p>Belgium: SECOMPEX Bd. Maurice Lemonnier: 152 1000 Bruxelles Tel: (32-2) 512 -4473 Fax (32-2) 512-8710</p> <p>Netherlands: RACHAD EXPORT. Le Van Swinden Str. 108 11 1093 Ck Amsterdam . Tel : (31- 20) 693 -3735 Fax(31-20)693- 8827</p> <p>India: GENUINE PUBLICATIONS &amp; MEDIA (Pvt.) Ltd P.O.Box 2725 Jamia Nagar New Delhi 100025 India Tel: 91-11) 630-930-989 Fax: (91-11)684-1104</p>	<p>المنطقة العربية السعودية: الدار العالمية للكتاب الإسلامي من بـ 55195 فريض 11534 هاتف : 966-1 463-3489 (966-1) 465-0818</p> <p>المنطقة الأوروبية الهادمية: المعهد العالمي للتراث الإسلامي من بـ 9489- عمان هاتف : 962-6 611-4200 (962-6) 639-992</p> <p>النorb: دار الأبان للنشر والتوزيع 4 زقة المأمونية طرباط هاتف : 723-276 (212-7) هاتف : 200-055 (212-7)</p> <p>مصر: القاهرة للطبع والتشر والتوزيع ٧ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة هاتف: 88-391-3688 (20-2)</p> <p>Malaysia: IIIITMalaysia Dr. Louay Safi IIU P.O. Box 70 Jalan Sultan, 46700 Petaling Jaya Tel. 603-757-1639 , 603-7574073 Fax: 603-7-1413 E-mail:- Louay@its- iiu. my. Selangor, Malaysia</p> <p>Turkey - Sayin Prof. Dr. Ibrahim Kafsi Donmez- M.U. Ilahiyat Fakultesi Boglarbase Istanbul, Turkey Tel : 02163105318 - Fax: 02163410298</p> <p>Iran- Mr. Khpour- Ebadi 15 Mashayekhy La Sharyaty St- 16118 - Tehran, Iran - Tel: 98-21-659073 (w) Fax: 98-21-760-636</p> <p>Pakistan- Dr. Zafar Ishaq Ansari - 28 , Main Double Rd. F-10/2 - P.O. Box1959- Islamabad, Pakistan- Tel: 92-51-292384 - 92-51-293734 - Fax: 92-51 -280489</p> <p>North America: AMANA PUBLICATIONS 10710 Tucker Street Suite B, Beltsville, MD, 20705-2223 Tel : (301) 595- 5777- (800) 660- 17777 Fax: (301) 595-5888</p> <p>North America: SA'DAWI PUBLICATIONS Tel: (703) 751-4800 Fax: (703)71-4833 P.O. Box 4059, Alexandria, VA 22303 USA</p> <p>North America: ISLAMIC BOOK SERVICE Tel: (317) 239-9150 Fax: (317) 839-2511 / 2622, East Main Street, Plainfield, IN 46168</p> <p>Europe: THE ISLAMIC FOUNDATION markfield Da'wah Center, Ratby Lane Markfield, Leicester LE 679RN, U.K Tel: (44-530)244-944/45 Fax : (44-530) 244-946</p> <p>Europe: MUSLIM INFORMATION CENTER 223 Seven Sisters Rd. London N4 2DA, U.K. Tel : (44-71) 272-5170 Fax: (44-71)272-3214</p> <p>France: LIBRAIRE ESSALAM 135 Bd. de Monlmontant. 75011 Paris Tel: (33-1) 43 38 19 59 Fax : (33-1) 43 57 44 31</p> <p>Belgium: SECOMPEX Bd. Maurice Lemonnier: 152 1000 Bruxelles Tel: (32-2) 512 -4473 Fax (32-2) 512-8710</p> <p>Netherlands: RACHAD EXPORT. Le Van Swinden Str. 108 11 1093 Ck Amsterdam . Tel : (31- 20) 693 -3735 Fax(31-20)693- 8827</p> <p>India: GENUINE PUBLICATIONS &amp; MEDIA (Pvt.) Ltd P.O.Box 2725 Jamia Nagar New Delhi 100025 India Tel: 91-11) 630-930-989 Fax: (91-11)684-1104</p>
--	--